الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشادلي بن جديد -الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة
أنوار صدوقي
نجوى جريبي

إشراف الأستاذة
د/ بومعزة مروة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
دغبوج تقي الدين	أستاذ محاضر -ب-	جامعة الشادلي بن جديد	رئيسا
بومعزة مروة	أستاذ محاضر -ب-	جامعة الشادلي بن جديد	مشرفا ومقررا
غرايبية خولة	أستاذ محاضر -ب-	جامعة الشادلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): أنوار محمد وقي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110021123100055600005

الصادرة بتاريخ: 2025/09/11

عن دائرة: بوحجار

المسجل بقسم: الماستر الحقوق قانون جنائي والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: الحماية الجنائية للسجين في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/10

إمضاء المعني

شوهد وصودق على الإمضاء

10 جوان 2026

السيد:

بوحجار في:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): حريزي يحيى .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118980124100623000 .....

الصادرة بتاريخ: 2017.03.06 .....

عن دائرة: عين العسل / الطارف .....

المسجل بقسم: الحقوق تخصص قانون جنائي والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: المعاملة العقابية للمحتاد في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2025/06/10

إمضاء المعني

صور طبق الأصل
تم توقيع أعلاه بحضوري
في 10 جوان 2026
ما لم يتغير

نائب رئيس المجلس الشعبي الولائي
بالنيابة وتفويض من
هيئة مكتب المجلس
من لبراهيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله العلي القدير الذي وفقنا بفضله ومنّه لإتمام هذا العمل المتواضع، ويسر لنا سبل إنجازه بما أنعم به علينا من صبر وتوفيق.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وأصدق معاني الامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة المشرفة "بومعزة مروة"، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة، ونصائحها السديدة، ومرافقتها الدائمة لنا طيلة فترة إعداد هذا البحث، فقد كانت خير مرشد ومعين، وأنارت لنا درب البحث العلمي بعلمها وتفانيها، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة الموقرة لقبولها مناقشة هذا العمل، كما لا ننسى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة، وساندنا بالدعم والتشجيع طوال مسيرتنا الدراسية.

الإهداء

من قال أنا لها "نالها."

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها.

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظرُ إلى حلمٍ طال انتظاره وقد أصبح واقعاً أفتخر به.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى التي وهبت فلذة كبدها بكل العطاء والحنان، وكانت دعواتها لي بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة في جميع مراحل حياتي، نبع الحنان "أمي –نجاة–" أطال الله في عمرها.

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخراً، من يردد اسمي عالياً في عنان السماء حاملاً شرف لقبك، "أبي –أحسن."–

إلى من قيل فيهم:سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ إلى ضلعي الثابت والشموع التي تضيء حياتي، إخوتي "خير الدين – مريم – منال."

إلى رفيقات دربي... وجميع من أمدوني بالقوة والتوجيه، ومن آمن بي ودعمني بدعائه وكلماته في الأوقات الصعبة.

وإلى أستاذتي الفاضلة "بومعزة مروة."

أنوار

الإهداء

من لم يشرب من بحر التجارب. سلك عطشا في صحراء الجهل

إلى من قيل فيهم من علمني حرف صرت له عبدا استاذتي بومعزة مروى

إلى كل العاملين واساتذتي في هذه المرحلة الجامعية والى كل من كان سبب نجاحي بعد الله تعالى

إلى أمي الغالية التي احاطتني بدعواتها وحنانها في كل خطرة والى اخواتي وافراد عائلتي

إلى الأسرة الكريمة-زوجي-و بناتي-امة الله -حنين- و-تسنيم- والصغير- معتصم ب-الله- حفضهم الله

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا أن يكون ثمرة جهد ينتفع به غيري

لكم مني ما كل الشكر والتقدير ثواب عملكم عند الله خيرا دائما إن شاء الله

نجوى

قائمة المختصرات :

_ج. ر. ج ..... الجريدة الرسمية الجزائرية .

_ع ..... عدد .

_ج ..... جزء .

_م ..... مجلد.

_ص ..... صفحة .

_ط ..... طبعة .

_د . ط ..... دون طبعة .

_د . ت ..... دون تاريخ .

_ص . ص ..... من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

تعد المعاملة العقابية للمحبوسين أحد المعايير الأساسية التي تقاس بها حداثة الأنظمة القانونية ومدى احترامها لكرامة الإنسان، إذ لم يعد ينظر إلى العقوبة السالبة للحرية على أنها أداة للانتقام أو الإيلام المحض، بل تحولت في الفلسفة الجنائية المعاصرة إلى وسيلة للإصلاح، والتقويم، وإعادة التأهيل، وبناء على هذا المنظور الإنساني تضافرت الجهود الدولية لإرساء قواعد صلبة تضمن حماية الحقوق الأساسية للسجين كبشر، وهي المبادئ التي توجتها الأمم المتحدة عبر صكوكها المحورية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد نيلسون مانديلا النموذجية.

ولم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن هذه الحركية التشريعية الدولية، إذ سعى جاهدا إلى ملائمة منظومته العقابية الوطنية مع هذه المعايير الإنسانية، وهو ما تجسد جليا من خلال أحكام القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تبنى المشرع مقاربة تربوية حديثة توازن بين متطلبات الردع العام وحفظ الأمن داخل المؤسسات العقابية، وبين تمكين النزيل من حقوقه الأساسية تمهيدا لإعادة إدماجه بفعالية داخل النسيج الاجتماعي بعد انقضاء فترة عقوبته.

- **أهمية الدراسة:** تتبلور الأهمية البالغة لدراسة هذا الموضوع من خلال شقين متكاملين، علمي وعملي:

❖ **الأهمية العلمية:** وتتمثل في:

- قياس مدى توافق نصوص قانون تنظيم السجون الجزائري 05-04 مع الاتفاقيات والمعايير الدولية الحديثة.
- تزويد المكتبة القانونية ببحث يوازن بين حقوق السجين وواجباته التأديبية، وهو جانب يفتقر للدراسات المفصلة.
- مواكبة التطور الفكري لعلم العقاب في تحويل غاية العقوبة من الانتقام والإيلام إلى الإصلاح والتربية.

❖ **الأهمية العملية:** وتتمثل في:

- رصد العوائق الميدانية التي تواجه المؤسسات العقابية الجزائرية في تطبيق القانون (كالاكتظاظ ونقص الإمكانات.
- تقديم مقترحات وحلول عملية تخدم المشرع والقائمين على قطاع السجون لتطوير المنظومة العقابية.

- تبيان كيفية ضبط أمن المؤسسات العقابية وتطبيق الجزاءات دون المساس بكرامة المحبوس وحقوقه الأساسية.

➢ **أسباب اختيار الموضوع:** يمكن حصر أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

❖ **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في:

- دراسة توجه المشرع الجزائري الحالي القائم على التأهيل وإعادة الإدماج بدلا من العقاب المحض.
- رصد التحديات الميدانية التي قد تعيق التطبيق الفعلي لحقوق السجناء.
- تقييم مدى توافق المنظومة التشريعية الوطنية مع التزامات الجزائر والاتفاقيات الدولية.

❖ **الأسباب الذاتية:** تتمثل في:

- الميول الشخصي نحو تعميق المعارف في مجالات القانون الجنائي وعلم العقاب وحقوق الإنسان، خاصة وأنه يندرج ضمن تخصصي الأكاديمي.
- السعي للمساهمة في صياغة مقترحات عملية توازن بين أمن المؤسسة العقابية وحفظ كرامة النزيل.

➢ **أهداف الدراسة:** تتمثل الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

- تحديد الركائز الفلسفية والقانونية للمعاملة العقابية الحديثة في الاتفاقيات الأممية، والوقوف على الضمانات المقررة دوليا لحماية كرامة السجناء.
- إبراز مدى توفق المشرع الجزائري في استيعاب وترجمة المعايير الدولية ضمن أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04.
- رصد الفجوة بين النصوص القانونية والواقع العملي داخل المؤسسات العقابية، وتحليل التحديات التي تعيق تفعيل تلك الحقوق والضمانات.
- تقديم مقترحات وحلول عملية تضمن تفعيل برامج التأهيل الاجتماعي وضبط أمن المؤسسة، دون المساس بالحقوق الأساسية للمحبوس.

➢ **الإشكالية الرئيسية:** الإشكالية التي تثار في هذا الشأن تتمحور حول النظر في مدى مواءمة السياسة العقابية الجزائرية لأساليب المعاملة وضمانات حقوق الإنسان المكرسة دوليا، وقدرة آلياتها

التشريعية والتنظيمية على التوفيق بين متطلبات تحقيق أهداف العقوبة الحديثة القائمة على الردع والإصلاح.

- **المنهج المتبع:** إن دراسة هذا الموضوع تقتضي الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تفكيك وتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية الناظمة لحقوق المحبوسين، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي للتعريف ببعض المصطلحات ذات العلاقة بالموضوع والتي تستلزم التوضيع والشرح، بالإضافة إلى توظيف المنهج التاريخي عند التطرق لتطور أساليب المعاملة العقابية ومفاهيمها عبر الزمن.
- **الدراسات السابقة:** عند دراستنا لموضوع المعاملة العقابية للسجناء في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري لاحظنا قلة الدراسات والبحوث التي تطرقت إلى هذا الموضوع بشكل مباشر ودقيق، مما دفعنا إلى الاعتماد على دراسات ذات الصلة أو القريبة لموضوعنا، ومن بين هذه الدراسات نذكر:

- عمر بن جاري، حقوق المساجين في الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2019-2020، حيث تطرق الباحث إلى إبراز أهم الحقوق المتعلقة بالمسجونين، وأهم الحقوق المقررة للسجناء طول مرحلة التنفيذ العقابي، وتتشابه هذه الدراسة إلى حد كبير مع ما ذكرناه في الفصلين من حقوق قانونية وضمانات.
- بدوش خالدية، بعنوان: المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم،2019- 2020، أين تطرق في دراسته إلى تحول السياسة العقابية الحديثة في الجزائر من أساليب القسوة و الإيلام إلى التركيز على الإصلاح السجناء وحفظ كرامتهم، وهذا ما يتوافق مع موضوعنا في تكريس حماية كرامة المحبوس و إنسانيته.

ورغم أهمية هذه الدراسات وتنوعها، إلا أنها لم تتطرق أو تتحدث عن فئتي ذوي الإعاقة والمسنين داخل المؤسسات العقابية، وهو ما سعينا إلى البحث عنه وإدراجه في مذكرتنا، وعليه تتجلى خصوصية هذه المذكرة في أنها لا تقتصر على تناول حقوق السجناء بصفة عامة، بل تتجه إلى وضع دراسة خاصة لهذه الفئات الهشة، من خلال إبراز الضمانات القانونية وأهم الحقوق الحماية المقررة لهم، بالنظر إلى ما تتميز به هذه الفئات من خصوصيات بيولوجية وصحية تستدعي معاملة عقابية ملائمة ومتميزة.

- **تقسيم الدراسة:** للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث يركز الفصل الأول على الإطار المفاهيمي والقانوني للمعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمعاملة العقابية وتطور أسسها في السياسية العقابية، ثم المبحث الثاني الذي خصص لبيان التنظيم القانوني والمؤسساتي لتنفيذ المعاملة العقابية في الجزائر، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الحماية الدولية لحقوق السجناء وذلك من خلال مبحثين، عالجنا في المبحث الأول الحقوق الأساسية العامة للسجناء في الاتفاقيات الدولية، أما المبحث الثاني فخصص للتعمق في الحقوق الخاصة للسجناء (حقوق الفئات الهشة).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري

تمهيد:

شهدت السياسة العقابية الحديثة تغييرا جذريا في كيفية النظر إلى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، لم يعد الهدف من هذه العقوبات مقتصرا على إلحاق الألم بالمدان أو تحقيق الردع العام، بل أصبحت تركز على إصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع كعضو فعال، في هذا السياق برز مفهوم المعاملة العقابيّة كأحد الأسس الجوهرية التي تعكس الفلسفة العقابية المعاصرة، من خلال اِعتماد طرق إصلاحية وتربوية وإنسانية داخل المؤسسات العقابية، مع الأخذ بعين الاِعتبار كرامة السجين وحقوقه الأساسية.

وقد تأثر التشريع الجزائري بهذا الاتجاه الجديد، حيث أقر المشرع مبدأ إعادة الإدماج الاِجتماعي كهدف رئيسي لتنفيذ العقوبات وذلك من خلال القانون المعني بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاِجتماعي للمحبوسين، هذا القانون الذي وضع إطارا قانونيا متكاملا ينظم كيفية معاملة المحبوسين ويحدد حقوقهم وواجباتهم، ويضبط مهام المؤسسات والهيئات المسؤولة عن تنفيذ السياسة العقابية.

واِستنادا إلى ذلك سنسعى من خلال هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للمعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، حيث سنقسمه إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول تحليل مفهوم المعاملة العقابية، وبيان خصائصها وأهدافها ومبادئها، بالإضافة إلى تتبع تطورها على المستويين الدولي والجزائري، في حين نخصص المبحث الثاني للتعمق في الحقوق والواجبات المقررة للمحبوسين، فضلا عن دور المؤسسات المعنية في تنفيذ هذه المعاملة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي المعاملة العقابية وتطور أسسها في السياسة العقابية

تعتبر المعاملة العقابية الإطار الذي يتم من خلاله تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية، وذلك وفقا لرؤية حديثة تركز على إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، بدلا من الِاكتفاء بسلب حريته فقط، ويتطلب فهم هذه المعاملة توضيح معناها القانوني والِاصطلاحي، بالإضافة إلى خصائصها وأهدافها والمبادئ التي تستند إليها.

كما أن المعاملة العقابية لم تتبلور في شكلها الحالي إلا نتيجة لتطور الفكر العقابي عبر مراحل تاريخية متعاقبة، وهو ما كان له تأثير واضح على التشريع الجزائري، وخصوصا من خلال القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

وبناء على ذلك سوف نتطرق للتفصيل في الإطار المفاهيمي للمعاملة العقابية من خلال مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأو لماهية المعاملة العقابية أما المطلب الثاني فنتناول من خلاله تطور أسس المعاملة العقابية، كالتالي:

المطلب الأول: ماهية المعاملة العقابية

يعد تحديد ماهية المعاملة العقابية من المسائل الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة، باعتبارها الإطار الذي يحدد كيفية تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق السجين، ولم تعد المعاملة العقابية تقتصر على مجرد إخضاع المحكوم عليه لقيود سالبة للحرية، بل أصبحت تقوم على أسس قانونية وإنسانية تهدف إلى تقويم سلوكه وإعادة تأهيله بما يسمح بإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وعليه فسوف نقسم هذا المطلب لفرعين، خصص الفرع الأول لبيان مفهوم المعاملة العقابية وخصائصها أما الفرع الثاني فخصص لدراسة أهداف المعاملة العقابية ومبادئها.

الفرع الأول: مفهوم المعاملة العقابية وخصائصها

يقتضي الإحاطة بالمعاملة العقابية الوقوف على مضمونها القانوني والوظيفي، باعتبارها الوسيلة التي تعتمدها الإدارة العقابية في التعامل مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات السجنية، كما أن تحديد خصائص هذه المعاملة يسمح بإبراز طبيعتها المتميزة عن غيرها من صور المعاملة القانونية، خاصة من

[1]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 02/06/ 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ع 10 الصادرة بتاريخ 2005/02/13.

حيث أهدافها الإصلاحية والإنسانية والتنظيمية ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم المعاملة العقابية أولا، ثم الخصائص التي تميزها ثانيا.

أولا: المقصود بالعقوبة والمعاملة العقابية

قبل التطرق لمفهوم المعاملة العقابية يجب أولا فهم معنى كلا المصطلحين المعاملة والعقوبة، ويختلف المقصود بالمعاملة حسب المجال الذي تطبق فيه.

1- المقصود بالعقوبة: اختفت تعاريف العقوبة بين اللغة والفقه والقانون، كالتالي:

أ- العقوبة لغة: عرفت العقوبة لغة بأنها: " أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا"[1]، وجاء في لسان العرب أنها: "العقوبة مأخوذة من العقب لأنها تأتي عقب الذنب".[2]

كما عرفها معجم الوسيط بأنها: " الجزاء الذي ينزل بالإنسان نتيجة مخالفة أو جرم ارتكبه"[3]، وقيل أيضا: " العقوبة هي المؤاخذة على الإساءة بما يحقق الردع والزجر".[4]

ب- العقوبة اِصطلاحا والقانوني

تعرف العقوبة اصطلاحا بأنها: " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والغرض من فرضها هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد". [5]

وقيل بأن العقوبة: " تستعمل لبيان رد الفعل الاِجتماعي في مواجهة الأشخاص الذين يحكم بإدانتهم عند اِرتكاب الجريمة".[6]

وأيضا هي: "إيلام مقصود يفرض باسم المجتمع على الجاني تحقيقا للردع والإصلاح".[7]

---

[1]- ابن منظور، "**لسان العرب 2**"، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، دط، مصر، 1290م، ص 3027.

[2]- ابن منظور، المرجع السابق، ص 3027.

[3]- مجمع اللغة العربية، " **معجم الوسيط**"، مكتبة الشروق الدولية للنشر والتوزيع، ج1، القاهرة، مصر، 1960،ص 614.

[4]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، " **القاموس المحيط**" ،دط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 817 هـ،ص 125.

[5]- عبد القادر عوده، " **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**"، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الجزء الأول، د س ن،ص 609.

[6]- أحمد عبد اللاه المراغي، " **المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي**"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، مصر، 2016، ص 28.

[7]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 609.

أما من الناحية القانونية فقد عرفت بأنها: "جزاء يقرره القانون ويوقعه القضاء على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة".[1]

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا للعقوبة، وإنما اكتفى ببيان أنواعها وأحكامها من قانون العقوبات تاركا أمر تعريفها للفقه الجنائي.

2- المقصود بالمعاملة العقابية

بالبحث في مختلف المراجع القانونية من أجل بيان المقصود بالمعاملة العقابية لاحظنا نقص كبير في التطرق لتعريف هذا المصطلح رغم أهميته في مجال علم العقاب والتنفيذ العقابي، هذا المصطلح الذي تم تعريفه كالتالي: " المعاملة العقابية هي مجموع الأنشطة والتدخلات التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه منذ لحظة دخوله المؤسسة العقابية حتى لحظة اِنقضاء العقوبة، والتي تتم وفق أساليب ونماذج تضع في اِعتبارها الحاجات الحقيقية لكل فرد وأوجه النقص في الشخصية، وذلك على ضوء الملامح والصفات النفسية والأخلاقية والفسيولوجية والاِجتماعية للفرد".[2]

كما عرفت أيضا بأنها: " الأساليب العملية والعلمية التي تتم في صورة أنشطة داخل أو خارج المؤسسات العقابية، والتي تهدف إلى تغيير سلوك وشخصية المحبوس من أجل ضمان إعادة اِندماجه في المجتمع، وعدم العودة للإجرام مستقبلا".[3]

وفي تعريف آخر هي: " الآلية أو الطريقة التي ينبغي أن تتم بواسطتها إدارة العلاقة بين السجين وإدارة المؤسسة العقابية خلال فترة تنفيذ العقوبة داخل السجن، على نحو يحقق أغراضها"[4]، فالمعاملة العقابية تقوم بتحديد أساليب التنفيذ العقابي التي يخضع لها المحكوم عليه بعقوبة أو تدبير داخل المؤسسة العقابية أو خارجها[5]، والبعض يعتبر المعاملة العقابية، " النشاط الذي يقوم به

---

[1]- معتوق محمد أمين، فعالية العقوبة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020/2019، ص 4.

[2]- بباح إبراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة-، الجزائر، 2018/ 2019، ص 1.

[3]- بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 1.

[4]- محمود جلال، المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية في التّشريع السوري -دراسة مقارنة-، **مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية**، جامعة دمشق للعلوم القانونية، سوريا، م 1، ع 3، 2021، ص 159.

[5]- أحمد عبد اللاه المراغي، " **المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي**"، المرجع السابق، ص 28.

العاملون في الحقل العقابي بهدف إعادة تأهيل شخص المحكوم عليه للدخول في الحياة الاجتماعية الحرة".[1]

باستقرائنا للتعاريف السابقة يمكننا القول بأن المعاملة العقابية هي مجموعة الأساليب والآليات التي يتممن خلالها التعامل مع السجناء بطريقة حديثة بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا.

ثانيا: خصائص المعاملة العقابية: تتميز المعاملة العقابية بأنها:

1- **ذات طابع إنساني:** اتسمت المعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة بطابع إنساني من خلال البرامج الإصلاحية والتأهيلية المتعددة، التي تطبق على المحكوم عليه منذ دخوله المؤسسة العقابية حتى خروجه منها، بغية علاجه وتهذيبه من أجل إعادته إلى المجتمع عضوا صالحا فيه.[2]

2- **تجردها من طابع الإيلام:** كما تتصف أيضا بتجردها تماما من طابع الإيلام، فهي أسلوب تهذيب وتأهيل فحسب، وقد اِستقر في علم العقاب أن إيلام العقوبة السالبة للحرية ينبغي أن يقتصر على سلب الحرية فقط، أما أساس النظام فهو التهذيب والتأهيل لا العقاب الإضافي.[3]

3- **ذات طابع علمي وفني:** تتسم المعاملة العقابية الحديثة أيضا بطابع علمي فني، فهي ثمرة تطبيق القواعد العلمية والأصول الفنية التي كشفت البحوث عن جدواها في التأهيل نتيجة لهذا الطابع، فإنه لا يجوز أن يغلب على بعض المحكوم عليهم طابع اليأس، إذ تكفل القواعد والأصول السابقة تأهيل غالبيتهم، وإن اِستعصى بعضهم على ذلك فيجب النظر إلى هذا الوضع على أنه مؤقت.[4]

4- **تخضع لمبدأ المساواة:** تتميز المعاملة العقابية أيضا بتطبيق مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم الذين تتماثل أو تتشابه ظروفهم الإجرامية والعقابية، ويعني ذلك أنه لا محل للتفرقة في

---

[1]- أحمد عبد اللاه المراغي، " **المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي** "،المرجع نفسه، ص 28.

[2]- جباري ميلود، النظم التمهيدية للمعاملة العقابيّة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ج 1، ع8، جوان 2017، ص 324.

[3]- جباري ميلود، المرجع نفسه، ص 324.

[4]- سامية مامنية، علم العقاب، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، كلية العوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020-2021، ص 18.

المعاملة، كاِعتمادها على اِعتبارات أخرى كالمركز الاِجتماعي أو المهنة...، ويعد ذلك تطبيقا لهذا المبدأ بين المواطنين أمام القانون والسلطات العامة، وهذا ما يجعلها تتميز عن غيرها من المعاملات التي تخص السجناء، وخاصة تلك التي كانت في القديم من معاملات ردعية قاسية.[1]

الفرع الثاني: أهداف المعاملة العقابية ومبادئها

تستند المعاملة العقابية الحديثة إلى جملة من الأهداف والمبادئ التي تعكس تطور الفكر العقابي وانتقاله من الطابع الردعي البحت إلى الطابع الإصلاحي والإنساني فنجاح السياسة العقابية لا يتحقق بمجرد تنفيذ العقوبة، وإنما بمدى قدرتها على تقويم سلوك المحكوم عليه وتأهيله للاندماج مجددا في المجتمع ولتحقيق ذلك، تقوم المعاملة العقابية على مبادئ قانونية وإنسانية تضمن احترام كرامة السجين وحقوقه أثناء تنفيذ العقوبة وعليه، وتنقسم الدراسة في هذا الإطار إلى عنصرين، أولا أهداف المعاملة العقابية، وثانيا بيان المبادئ التي تقوم عليها هذه المعاملة.

أولا: أهداف المعاملة العقابية

تعتبر معاملة المجرمين أساس كل المشاكل العملية والعلمية في مجال علم العقاب، حيث هناك منازعة بين المعاملة والعقوبة، ولكنه يتلاشى بتحديد أن المعاملة تطبق دائما في مرحلة التنفيذ العقابي، فالهدف الأصلي لِاختيار العقوبة هو تقييم المجرم وإصلاحه، أما التنفيذ العقابي فهو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من هذا الاِختيار، فهو لا ينطوي على مجرد حرمان المحكوم عليهم من حريتهم أو إيلامهم بقدر معين ولمدة معينة، وإنما هو أعمق من ذلك يهدف إلى إعادة تربيتهم بغرض تأهيلهم للحياة الاِجتماعية بعيدا عن خطر العودة للإجرام[2]، وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري، فحسب القانون 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سالف الذكر، التي نصت على أن: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد وسياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع

[1]- أحمد عبد اللاه المراغي، " **حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص ص 214-215.

[2]- أحمد عبد اللاه المراغي، " **حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**"،المرجع السابق، ص ص 38-39.

الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".[1]

ويقصد بها أن المشرع الجزائري لم يعد يعتبر السجن مجرد وسيلة عقابية فقط، بل جعله وسيلة لإصلاحه وإعادة تأهيله حتى يتمكن من الإدماج مجددا داخل المجتمع بعد الإفراج عنه، مع حماية المجتمع من العودة إلى الجريمة، وإذا كان التنفيذ العقابي يتخذ إطارا ماديا يتمثل في اِنتقاص حقوق المحكوم عليهم وحريتهم بقدر معين، فإنه داخل هذا الإطار يأخذ مضمونا فنيا يقوم على إصلاحهم وإعادة تربيتهم اِجتماعيا، وحسب التشريع الجزائري فقد نص القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حسب المواد الآتية: 1، 2، 3، 4، 88 على أهداف المعاملة العقابية القائمة على الدفاع الاجتماعي، إعادة التربية، التأهيل، رفع المستوى الفكري والأخلاقي للمساجين، والحفاظ على كرامتهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع.[2]

ثانيا: مبادئ المعاملة العقابية

لكي تتحقق الأهداف المرجوة من المعاملة العقابية فيجب أن تكون لها مبادئ تحكمها، نذكر منها ما يلي:

1- احترام حقوق الإنسان وكرامته

شهدت العقوبات السالبة للحرية تطورا في أهدافها، حيث انتقلت من منطق العقاب والانتقام إلى منطق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، مع التأكيد على احترام كرامته الإنسانية أثناء تنفيذ العقوبة، كما تم التخلي عن العقوبات القاسية كالأشغال الشاقة واستبدالها بعقوبات تقوم على الإيداع في السجن مقرونا بالتكوين والتأهيل، بهدف مساعدة المحكوم عليه على الابتعاد عن الإجرام والاندماج من جديد في المجتمع.[3]

---

[1]- المادة 1 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

[2]- تنص المادة الأولى من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "تكرس مبدأ الدفاع الاجتماعي، حيث تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عبر إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، أما المادة 2 من نفس القانون تنص على وجوب معاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانيّة، وتعمل على رفع مستواهم الفكري والمعنوي دون تمييز، وتنص المادة 3 من القانون 05-04 سالف الذكر على أنه: " ترتكز على مبدأ تفريد العقوبة (معاملة المحبوس حسب حالته البدنيّة والعقليّة ووضعيته الجزائيّة)، أما المادة 4 تقرر أن حرمان المحبوس من حقوقه يكون في أضيق الحدود الضرورية، بهدف إعادة تربيته وإدماجه، في حين تنص المادة 88 من القانون 05-04 صراحة على أن هدف إعادة التربية هو تنمية قدرات المحبوس، ورفع مستواه الفكري والأخلاقي، وتعزيز إحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع بإحترام القانون.

[3]- أحمد عبد اللاه المراغي، " **حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**"، ص ص 34- 38.

2- ضرورة العلم بالأشخاص محل المعاملة

إن أهمية إحترام شخص الإنسان محل المعاملة تتطلب ضرورة العلم بهذا الإنسان نفسه، فالمسجون ليس رجلا فقط بل يمكن أن يكون امرأة، والمحكوم عليه لا يكون دائما بالغا ولكن يمكن أن يكون طفلا أو حدثا أو شابا، ومن ثم ينبغي التمييز بينهم من حيث المعاملة العقابية.[1]

وإذا كانت العوامل الداخلية والإجتماعية ذات تأثير كبير على شخص الإنسان، فإنه يجب على العاملين في الحقل العقابي ضرورة وضع كل ذلك في الاعتبار عند تطبيق أساليب المعاملة.[2]

والمعاملة ليست وحدها هي الوسيلة التي تساعد في إصلاح الجناة، بل تتعدد الأشكال التي تحقق هذا الغرض، كالتشخيص الصحيح، والبحث العلمي السابق على الحكم الذي يقوم على أساس دراسة شخصية المحكوم عليه وظروف بيئته، والعوامل التي ساهمت في إرتكابه للجريمة بما في ذلك تاريخه شخصي، وخصائص ذاتية وظروف بيئية، وتقييم مدى الإستجابة المنتظرة للعلاج الإصلاحي المقترح.[3]

3- العمل على ملاءمة هذه المعاملة للمحبوسين

ينبغي أولا أن نستبعد أي شعور بالعداء سواء من المحبوس أو من القائمين بالمعاملة، فقد تسود أحيانا بعض المشاعر العدائية إتجاه المجرم، إلا أنه ينبغي القضاء على هذا الشعور لكي يمكن ملاءمة المعاملة العقابية مع المجرم، ويستطيع المسؤولين عن المعاملة إعادة تأهيله نفسيا وإجتماعيا.[4]

ولا يمكن القول بأن المعاملة تتلاءم مع كل الطبائع البشرية للمحبوسين، فقد تتلاءم المعاملة مع البعض دون البعض الآخر، ومن أجل ذلك يجب أن تتمّ المعاملة في ظروف نفسيّة وإجتماعيّة أفضل، كما ينبغي وضع المحكوم عليه في الوسط الّذي يتلاءم مع حالته، ويتم ذلك بأن يخرج المشرع

---

[1]- بدوش خالدية، المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة قدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020/2019، ص 35.

[2]- بدوش خالدية، المرجع نفسه، ص 35.

[3]- بدوش خالدية، المرجع نفسه، ص 36.

[4]- عبو زهرة، أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصصالقانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021/2020، ص 25.

المجرمين الذين يحتاجون إلى معاملة خاصة كالأحداث والمعتادين على الإجرام والمجرمين الشواذ، وأن يخضع كل منهم لنظام خاص مع توفير الأساليب الحديثة لمعاملتهم وعلاجهم، علاوة على ذلك ينبغي تمكين المسجون من اِستعمال كل قدراته ومواهبه التي تفتح له طريق الحياة داخل المجتمع، ويقتضي ذلك إتاحة الفرصة له للمساهمة في تحديد النظام اليومي داخل السجن،وضمان مبادرته ببعض الأعمال وتحمل مسؤوليته، فيجب على العاملين بالحقل العقابي مساعدته على النهوض بنفسه.[1]

4- إعادة تأهيل المفرج عنه اِجتماعيا

بما أن الهدف من العقوبة أو المعاملة العقابية هو الوقاية من العودة إلى الجريمة مرة أخرى فإنه ينبغي أن يكون للمحكوم عليه الحق في الاِندماج مرة أخرى في المجتمع كرجل شريف.[2]

وقد كان من أثر الحكم الصادر بالإدانة إبعاد المحكوم عليه من المجتمع، ومن ثم يجب أن يسترد مكانه فيه متى أثبت جدارته بالعودة، ويعتبر إعادة تأهيل المحكوم عليه اِجتماعيا أفضل حماية للمجتمع، وباِختصار ينبغي أن يعمل المجتمع من جانبه على تجنب ظهور المجرم مرة أخرى أو اِتخاذ موقف عدائي منه، ويقتضي ذلك توفير الإمكانيات والفرص التي تساعد على إعادة اِندماجه في الحياة الاِجتماعية، وفي سبيل الاِستمرار في تحقيق هذا الهدف يجب على المجتمع موالاة الإشراف على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه ومساعدته على سلوك سبيل الطريق المشروع.[3]

المطلب الثاني: تطور أسس المعاملة العقابية

يعد تطور المعاملة العقابية انعكاسا مباشرا لتطور الفكر الجنائي عبر مختلف العصور، حيث انتقلت نظرة المجتمعات إلى العقوبة من التركيز على الإيلام والانتقام إلى الاهتمام بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وقد ساهمت التحولات القانونية والإنسانية في تغيير أساليب تنفيذ العقوبة، وظهور اتجاهات حديثة تراعي كرامة السجين وحقوقه الأساسية، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تطور المعاملة العقابية عبر العصور القديمة والوسطى والحديثة في فرع أول، ثم تطور المعاملة العقابية في النظام الإسلامي والجزائر في فرع ثان.

---

[1]- عبو زهرة، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

[2]- زكرياء حاج سعيد، مصطفى عثماني، السياسة العقابية في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019/2018، ص 27.

[3]- زكرياء حاج سعيد، مصطفى عثماني، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الأول: المعاملة العقابية في العصور القديمة والوسطى والعصر الحديث

في القديم لم تكن كلمة المعاملة العقابية موجودة لأنها ظهرت في العصر الحديث، ولهذا يعتبر تطور العقوبة وتطبيقها هو الطريق الذي مهد لظهورها، وبهذا تطورت العقوبة وهي تتخذ نمط العقاب القائم على العذاب، وسلكت طريقا طويلا حتى وصلت إلى مفهومها الحديث، وتبعا لذلك سنتطرق بالدراسة أولا للمعاملة العقابية في العصور القديمة والوسطى، ثم المعاملة العقابية في العصر الحديث ثانيا.

أولا: المعاملة العقابية في العصور القديمة والوسطى

1- المعاملة العقابية في العصور القديمة

لقد اِرتبطت العقوبة بالجريمة ذاتها الأمر الذي يمكن معه القول بأن العقوبة لصيقة بالإنسان منذ نشأته، فهي قديمة قدم الجريمة، ولما كان النظام العقابي يرتبط في حقيقته بمشكلة الحرية والسلطة، ولا يمكن الفصل بينهما، حيث أن وجود سلطة ذات سيادة أمر لازم ممارسة الحق في العقاب، لذلك فإنه في المراحل الأولى اِرتبطت فكرة العقوبة بفكرة الِانتقام من الجاني.[1]

هذا الِانتقام الذي بدأ في مراحله الأولى في صورة اِنتقام فردي دون تدخل من الجماعة (العائلة أو العشيرة أو القبيلة)، ثم اِنتقل إلى صورة اِنتقام ذو طابع عام والذي تولته السلطة السياسية ضد الخارجين عن الجماعة.[2]

وفي هذا العصر تطورت العقوبة بتطور المجتمع من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة ثم القبيلة كالتالي:

تطورت العقوبة تدريجيا بتطور حياة الإنسان وانتقاله من العيش الفردي إلى الحياة الجماعية المنظمة، حيث بدأت الجماعة تأخذ مكانة مهمة في حماية أفرادها والمحافظة على استقرارها، ففي البداية كانت العقوبة تمارس داخل نطاق العائلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى، إذ كان لأفراد الأسرة حق الانتقام من الجاني إذا وقع اعتداء على أحد أفرادها، غير أن هذا النظام اتسم بالفوضى

[1]- مهدي حوامدة، التطور التاريخي للعقوبة، **المجلة العصرية للدراسات والأبحاث القانونية**، تصدر عن الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين،م 1، ع 1، 2023، ص 327.

[2]- مهدي حوامدة، المرجع السابق، ص 327.

وعدم التوازن بسبب غياب سلطة عليا تنظم عملية العقاب وتحدد حدوده، ومع تطور الروابط الاجتماعية واتساع نطاق التجمعات البشرية، انتقلت سلطة العقاب من الأسرة إلى العشيرة، ثم إلى القبيلة التي أصبحت تتولى حماية أفرادها والدفاع عنهم ضد أي اعتداء خارجي.[1]

وقد أدى هذا التطور إلى ظهور نوع من التنظيم الجماعي للعقوبة، فأصبحت الجريمة لا تعتبر مجرد اعتداء على شخص معين، وإنما اعتداء على الجماعة بأكملها، وهو ما جعل العقوبة تكتسي طابعا جماعيا يهدف إلى حماية كيان القبيلة والحفاظ على تماسكها وهيبتها، ومن هنا ظهرت فكرة التضامن القبلي، حيث تتدخل القبيلة لمساندة المعتدى عليه أو للثأر له، كما قد تتحمل مسؤولية الأفعال التي يرتكبها أحد أفرادها، ويلاحظ أن العقوبة في هذه المرحلة لم تكن تستند إلى قواعد قانونية مكتوبة، بل كانت تستمد أساسها من الأعراف والتقاليد والعادات السائدة داخل الجماعة، الأمر الذي جعلها تختلف من قبيلة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر.[2]

كما اتسمت العقوبات خلال هذه المرحلة بالقسوة والشدة، إذ غلب عليها الطابع الانتقامي أكثر من الطابع الإصلاحي، فكان الهدف الأساسي منها إشباع رغبة الجماعة في الثأر وتحقيق الردع عن طريق التخويف والترهيب، ولذلك انتشرت العقوبات البدنية القاسية مثل الجلد والتعذيب والتشويه والقتل، إضافة إلى عقوبات النفي والطرد من القبيلة، وهي عقوبات كانت تعد من أشد العقوبات آنذاك لأن الفرد كان يعتمد بشكل كلي على الجماعة في الحماية والعيش، كما ظهرت بعض صور العقوبات الجماعية التي قد تمتد آثارها إلى أقارب الجاني أو عشيرته، وهو ما يعكس طبيعة الفكر العقابي السائد في تلك الفترة.[3]

ورغم ما اتسمت به هذه المرحلة من قسوة، إلا أنها شكلت مرحلة مهمة في تطور النظام العقابي، لأنها ساهمت في الحد من ظاهرة الانتقام الفردي المطلق، وجعلت العقاب يخضع بشكل تدريجي لرقابة الجماعة وتنظيمها، كما مهدت هذه المرحلة لظهور السلطة العامة التي أصبحت فيما بعد تتولى وحدها حق العقاب باسم المجتمع، وهو ما ساعد على انتقال العقوبة من مجرد وسيلة للانتقام إلى وسيلة تهدف إلى تحقيق النظام والاستقرار داخل المجتمع ،كذلك ساهم هذا التطور في

[1]– عز الدين رضا محمد، تطور العقوبة من الانتقام إلى الإصلاح والتأهيل، سنة النشر2011، تاريخ الإطلاع 2026/05/23، ص 14، منشور على الرابط: https://www.siwanlawyer.com

[2]– معتوق محمد أمين، فعالية العقوبة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2020/2019، ص 16.

[3]–معتوق محمد أمين، المرجع السابق، ص 17.

ظهور السجون كوسيلة لتنفيذ العقوبات بدل الاقتصار على العقوبات البدنية القاسية، الأمر الذي كان له أثر كبير في تطور السياسة الجنائية عبر العصور اللاحقة.[1]

2- المعاملة العقابية في العصور الوسطى

اختلفت نظرة المجتمع في العصور الوسطى للعقوبة، إذ غلب عليها في نهاية تلك الفترة الطابع الديني على إثر ظهور الديانة المسيحية والفكر الكنسي، فظهرت فكرة العقاب كهدف للتفكير عن

الذنب[2]، وفي مرحلة لاحقة أضيف إلى العقوبة هدف جديد هو تحقيق فكرة الردع لمنع وتحذير أفراد المجتمع من إرتكاب الجريمة في المستقبل، ويشمل الردع الجاني ذاته وهذا هو مضمون "الردع الخاص"، كما يشمل بقية أفراد الجماعة وهذا هو مضمون "الردع العام".[3]

والملاحظ على العصور الوسطى فإن العقوبات التي كانت سائدة فيها هي العقوبات البدنية القاسية كالإعدام وبتر الأعضاء والكي والجلد، حيث إستعملت وسائل وطرق بشعة في تنفيذها، الأمر الذي أدى بالرأي العام في تلك الفترة إلى إستنكار الأوضاع السائدة والمطالبة بالمزيد من الضمانات، فظهرت العقوبات السالبة للحرية على إثر حركة الإصلاح العقابي التي قام ما العديد من الفلاسفة والعلماء والفقهاء من أجل إرساء سياسة عقابية تهدف إلى إصلاح وتأهيل الجناة أكثر منها إلى الإنتقام والإيلام والزجر والتي لم تر النور إلى في بداية العصر الحديث.[4]

ثانيا: المعاملة العقابية في العصر الحديث

عرف الربع الأخير من القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ظهور محاولات علمية لتطبيق سياسة عقابية أكثر إنسانية في تأهيل وإعادة تربية المحكوم عليهم على يد عدد من المهتمين بالمشاكل العقابية، فبدأت الدعوة إلى إصلاح حال المؤسسات العقابية من ناحية مبانيها والعاملين بها

---

[1]- سامية مامنية، مطبوعة بيداغوجية في مقياس علم العقاب، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021، ص 16.

[2]- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص ص 9، 10.

[3]- خوري عمر، المرجع السابق، ص 10.

[4]- بوراس منير، تطور نظم المؤسسات العقابية، **مجلة العلوم وآفاق المعارف**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، م2، ع 2، ديسمبر 2022، ص 318.

وإدارتها وبرامج المعاملة فيها، وقد إرتبطت هذه الدعوات الإصلاحية بالتطورات الفكرية والفلسفية في أوروبا، وعلى وجه الخصوص في إنجلترا وفرنسا وألمانيا.[1]

ومن أبرز المفكرين الذين كان لهم دور بارز في الدعوة إلى إصلاح نظم العقاب وتطوير المعاملة العقابية في العصر الحديث الفقيه الإيطالي "سيزار بيكاريا" والفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو"، حيث ساهمت أفكارهما في إحداث تحول جذري في السياسة العقابية السائدة آنذاك، فقد دعا "بيكاريا" إلى ضرورة الحد من قسوة العقوبات وإرساء مبادئ العدالة والمساواة بين الأفراد، كما نادى بضرورة تناسب العقوبة مع الجريمة واحترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه، وهو ما جعله من أبرز رواد المدرسة التقليدية في القانون الجنائي، أما "جان جاك روسو" فقد ركز من خلال أفكاره على مفهوم العقد الاجتماعي وضرورة خضوع السلطة للقانون، مما ساهم في تعزيز فكرة حماية حقوق الإنسان والحد من تعسف السلطة في توقيع العقوبات وقد كان لأفكار هؤلاء الفقهاء أثر بالغ في تطور العقوبة وانتقالها من الطابع الانتقامي القاسي إلى الطابع الإصلاحي والإنساني، الأمر الذي انعكس لاحقا على تنظيم المؤسسات العقابية وتحسين أوضاع السجون والمعاملة المخصصة للمحبوسين.[2]

كما يرجع الفضل الكبير في هز ضمير المجتمع الإنساني والتأثير في العقل البشري ولفت إنتباه المسؤولين وعامة الناس لما يعانيه المحبوسين داخل السجون، من بؤس وإهمال وما يلقونه من معاملة سيئة، وما تشهد السجون من سوء التنظيم وإنعدام النظافة والصحة والمتطلبات الدنيا للحياة الإنسانية، والإختلاط السيء بين المحبوسين الخطيرين وغير الخطيرين، وبين المعتادين والمبتدئين، والرجال والنساء، والصغار والكبار إلى المصلح الإنجليزي " جون هوارد".[3]

فقد خلص بعد قيامه بدراسة انتقادية للسجون الإنجليزية في ضوء المقارنة بينها وبين السجون في عدد من البلدان الأجنبية في تلك الفترة، إلى ضرورة إصلاح نظام السجون من حيث مبانيها والقائمين على تسييرها، وطالب بتطبيق نظام الحبس الإنفرادي، كما دعا إلى ضرورة المحافظة على صحة المحبوسين من خلال إقرار نظام التهوية وتوفير رعاية صحية متكاملة لهم، وكان من أكثر المتحمسين إلى تطبيق نظام العمل العقابي داخل السجن من خلال مقولته الشهيرة "دع المسجونين

[1]- ميلود جباري، المرجع السابق، ص 324.

[2]- سيزار بيكاريا، "**الجرائم والعقوبات**"، ترجمة يعقوب محمد حياتي، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي للنشر والتوزيع، الكويت، 1985، ص 25.

[3]- شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق - سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، الموسم الجامعي 2019 /2020، ص ص 20- 22.

يعملون وسوف يتحولون إلى رجال شرفاء"، وكان من نتائج الرسالة الإنسانية التي دعا إليها "هوارد" ميلاد فكرة الإصلاح الشامل، ونشوء المبادرات الإصلاحية والجمعيات الدينية والخيرية والتنظيمات الإصلاحية، التي كان لها التأثير الكبير في تغيير نظرة المجتمع للمجرم في مجال إدارة السجون ومعاملة المحبوسين.[1]

وقد توالت الدراسات على يد العديد من تلاميذ "هوارد"، فقد تبعه الفيلسوف الإنجليزي جيريمي بنتام الذي سار على خطاه في مسيرة الإصلاح العقابي، والذي قام برسم خطة لتصميم سجن نموذجي عام 1816 في إنجلترا، بنيت على منواله السجون الأمريكية والإنجليزية، ولكن "بنتام" تعارض مع أستاذه في ضرورة تطبيق النظام الِانفرادي، واِقترح أن يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات متجانسة في الطباع، ومن هنا بدأت فكرة التصنيف الحديث تتجسد، كما ألح على ضرورة تشغيل المحبوسين ونادى بتوفير الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم.[2]

إضافة إلى الفقهاء في إنجلترا فقد برز الفقيه الفرنسي "شارل لوكا" الذي تقاربت إسهاماته الإصلاحية مع المصلح الإنجليزي "جون هوارد" من خلال دعوته إلى توفير أنواع العلاج العقابي بدلا من نظام التّأديب القمعي، من منطلق أن المجرمون يودعون في السجون لتأهيلهم لا لعقابهم، كما يرجع له الفضل في إضفاء الطابع العلمي على الدراسات السابقة للسجون، وذلك وفقا لمنهج علمي دقيق من خلال دعوته إلى ضرورة وضع تقنين عقابي لتقييد سلطة الإدارة أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، والحد من تعسفها، وقام بدراسة نظام العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في تحقيق سياسة إصلاح المحكوم عليهم، ولكنه من حيث نظام الِاحتباس سار على نهج "هوارد" في اعِتناقه لفكرة السجن الِانفرادي، ودافع عن موقفه بالمشاكل التي يمكن أن تترتب على الجمع بين المحكوم عليهم، كما اِهتم بالعمل العقابي والتهذيب الديني داخل السجون، واِعتبرهما دعامتين أساسيتين لبلوغ الإصلاح المنشود.[3]

أما في القطر الألماني فظهر للوجود عدة مصلحين في مجال التنفيذ العقابي أبرزهم " فاجنيتش" الذي اِتسمت أفكاره بنزعة أكثر إنسانية في نظرته للمذنب، فذهب للقول بأن أشد المجرمين خطورة لا يمكن أن نتصور أنه يتجرد من صفته كإنسان، وذلك من خلال التنقيب على الأسباب التي دفعته

[1]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 21.

[2]- شعيب ضريف، المرجع نفسه، ص 22.

[3]-بوشينة صالح، أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، **مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية**، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، م 4، ع 2، ديسمبر 2020، ص ص 658، 659.

للإجرام ومعرفة أساليب علاجها للحد من تأثيرها، بل وإستغلالها لتفريد المعاملة العقابية، وبالتالي يجب أن لا نهدر إنسانية المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، وأن تتسم هذه المعاملة بطابع إنساني يرمي لتحسين الحالة المعنوية للمحكوم عليه، وأكد على ضرورة العمل العقابي وإعتبره وسيلة لتحقيق الإصلاح العقابي وليس عقابا إضافيا.[1]

من خلال ما تقدم يتضح لنا مجهود المهتمين بالمشاكل العقابية في تطور نظام السجون، إذ كانت جل إهتماماتهم منصبة على أنجح الوسائل التي تضمن تحقيق تنفيذ عقابي يهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم، وذلك بالتركيز على فكرة الحبس الإنفرادي الذي يرون فيه الوسيلة المثلى للإصلاح، إلا أنهم حاولوا أن يخففوا من وطأته على نحو يتجنب المحكوم عليهم مخاطر الأمراض النفسية التي قد تؤثر على إصلاحهم، كذلك إهتموا بالتهذيب الديني وتعليم الحرف لسد وقت فراغهم، ومن هنا بدأت فكرة العمل العقابي تتجسد تدريجيا.

الفرع الثاني: تطور المعاملة العقابية في النظام الإسلامي والجزائر

يتميز النظام الإسلامي والجزائري في مجال المعاملة العقابية باعتمادهما على مبادئ تقوم على احترام كرامة الإنسان وتحقيق العدالة، حيث لم يكن الهدف من العقوبة مجرد الإيلام أو الانتقام، بل إصلاح الجاني وتهذيبه وحماية المجتمع من الجريمة، وقد ساهمت تعاليم الشريعة الإسلامية ثم التشريعات الحديثة في الجزائر في تكريس معاملة عقابية تراعي البعد الإنساني والاجتماعي للمحكوم عليه، مع الاهتمام بإعادة إدماجه داخل المجتمع، وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تطور المعاملة العقابية في النظام الإسلامي أولا، ثم ملامح تطورها في التشريع الجزائري ثانيا.

[1]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 22.

أولا: تطور المعاملة العقابية في النظام الإسلامي

بمجيء الإسلام تأسس نظام جديد وأرقى مما جعل الناس يهتدون إليه، وتمحور هذا النظام الإسلامي حول أربع هيئات قضائية تتمثل في: ديوان القضاء، ديوان المظالم، ديوان الحسبة، وديوان الشرطة، كما طبق النظام الإسلامي ثلاثة أنواع من الجرائم وهي: الحدود، القصاص والتعازير.[1]

أما إختصاص الهيئات القضائية فقد كان على النحو التالي:

- **ديوان القضاء:** ويشمل القاضي وحده في الإسلام وهو المؤهل لفض النزاعات مهما كان نوعها؛
- **ديوان المظالم:** وهو عبارة عن هيئة استئنافية برأسها الخليفة أو الملك أو السلطان أو الأمير، مختصة في جميع الحالات؛
- **ديوان الحسبة:** وهو عبارة عن هيئة قضائية إختصاصها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمحاربة الغش والإنحرافات السلوكية؛
- **ديوان الشرطة:** وهو عبارة عن هيئة قضائية، إختصاصها البحث في الجرائم الكبرى كالقتل والتعدي على الحرمات...، وأنشئ هذا الديوان لمحاربة أصحاب الجاه والنفوذ في السلطة، مع الإشارة أن كل هذه الهيئات الأربع تطبق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية.[2]

وقد تميز النظام العقابي في الشريعة الإسلامية بسبق فكري وتشريعي فريد، فبينما ظلت العقوبة في النظم الوضعية لفترات طويلة مجرد أداة للانتقام والتشفي، جاءت الشريعة الإسلامية منذ القرون الوسطى وقبل ظهور المدارس العقابية الغربية بقرون لتنقل العقوبة إلى آفاق إنسانية واجتماعية متكاملة، وقد تطورت الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي لتتجاوز فكرة إيقاع الألم لذاته، فأصبحت تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الردع العام عبر إعلام الكافة وتنفيذ العقوبات علنا لخلق

[1]- آمال بوروبة، مدى مساهمة الأخصائي النّفساني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النّفسي لدى المساجين، رسالة ماجستير في علم النفس العيادي - تخصص علم النفس في الوسط العقابي، كليّة العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم النفس، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص ص 165-169.

[2]- آمال بوروبة، المرجع نفسه، ص 165.

مانع نفسي يزجر المجتمع عن الجريمة، مع الموازنة الدقيقة بتطبيق فكرة الرحمة من خلال درء الحدود بالشبهات وجعل العقوبة تكفيرا للذنب.[1]

وامتد هذا التطور التشريعي ليواكب المتغيرات الزمانية والمكانية عبر نظام التعازير الذي منح السلطة التشريعية والقضاء مرونة واسعة في سن عقوبات تعتمد على دراسة شخصية الجاني وظروفه، والانتقال نحو الردع الخاص الذي يهدف إلى استئصال الخطورة الإجرامية وإصلاح المذنب وتأهيله عبر المؤسسات العقابية لإعادة دمجه في المجتمع بصورة طبيعية، مما حقق توازنا عادلا يجمع بين زجر الجريمة وحفظ كرامة الإنسان وتأهيله[2].

ثانيا: تطور المعاملة العقابية في الجزائر

1- المعاملة العقابية في الجزائر في عهد النظام العثماني

بعد التطرق للمعاملة العقابية في العهد الإسلامي والذي مرت به الجزائر باعتبارها دولة إسلامية جاء عهد الأتراك في الجزائر، والذين كانوا على مذهب أبي حنيفة على خلاف المجتمع الجزائري الذي كان متبعا للمذهب المالكي، وتمثل التنظيم القضائي في تلك الفترة في الجزائر في مجلس الإفتاء، وهو يتكون من فقيهين أحدهما من المذهب المالكي والآخر من المذهب الحنفي، ويضم مجلس الإفتاء أيضا قاضيان، أحدهما يمثل المذهب المالكي والثاني الحنفي، وعدد من العلماء، وكانت الأحكام تصدر عن قاضي واحد سواء من المذهب المالكي أو الحنفي يعينه الداي، ويتكون من العلماء المشهورين بالعلم والزهد والتقوى، ولم تكن الأحكام الصادرة عن القاضي مدونة، بل كانت الإجراءات شفوية بسيطة وتستند فيما يخص الإثبات بالدرجة الأولى على الشهادة واليمين، لهذا فبإمكانه أن يتراجع عن الحكم الصادر أو يلغي أو يعدل حكما صادرا عن قاضي سابق، أما إذا اِستجدت حالة لا يجد القاضي لها حلا اِستشار فيها مجلس الإفتاء و اِلتزم برأيه.[3]

واتسمت المعاملة العقابية في الجزائر خلال العهد العثماني بالطابع التقليدي والديني، إذ كانت مستمدة أساسا من أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب بعض الأعراف السائدة آنذاك، وقد كانت العقوبات في أغلب الأحيان تميل إلى الشدة والقسوة، خاصة في الجرائم الخطيرة، وذلك بهدف تحقيق

---

[1]- عمران محمد، "أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، م 14، ع 02، جوان 2021، ص 85.

[2]- عمران محمد، المرجع نفسه، ص 86.

[3]- أمال بوروبة، المرجع السابق، ص 168-170.

الردع والمحافظة على الأمن والاستقرار داخل المجتمع، كما تميز النظام العقابي آنذاك بعدم وجود تنظيم قانوني موحد ودقيق كما هو الحال في العصر الحديث، بل كان القاضي يعتمد على الشريعة والاجتهاد في تقدير العقوبة المناسبة.[1]

وكانت العقوبة في عهد الوجود العثماني تهدف أساسا إلى الزجر والردع العام، أي تخويف الأفراد من ارتكاب الجرائم وحماية النظام العام، أكثر من اهتمامها بإصلاح الجاني أو إعادة إدماجه في المجتمع، لذلك ظهرت عقوبات صارمة كالحبس والجلد والنفي وأحيانا الإعدام، خاصة في الجرائم التي تمس أمن الدولة أو النظام الاجتماعي.[2]

2- المعاملة العقابية في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي

بعد سقوط النظام العثماني، خضع التنظيم القضائي في الجزائر لتأثير الاستعمار الفرنسي، حيث كان الجزائريون يخضعون نظريا لقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 وقانون التحقيق الجنائي لسنة 1808، غير أن التطبيق العملي تم من خلال "قانون الأهالي" الذي كانت تتولى تطبيقه محاكم خاصة، إلى جانب السلطات القضائية الممنوحة للولاة والحاكم العام، وقد شملت الجرائم المعاقب عليها أفعالا مثل التأخر في دفع الضرائب وسرقة المحاصيل والمواشي، وعدم الامتثال لإستدعاءات السلطات الفرنسية، بينما تراوحت العقوبات بين السجن والنفي ومصادرة الأراضي والغرامات الجماعية المفروضة على الجزائريين عند التمرد على السلطة الاستعمارية[3]، وقد اتسمت المعاملة العقابية خلال الحقبة الاستعمارية بالطابع القمعي والردعي، حيث استخدمت كأداة لترسيخ الهيمنة الاستعمارية أكثر من كونها وسيلة للإصلاح، كما تميزت بعدم المساواة أمام القانون من خلال إخضاع الجزائريين لنظام قانوني تمييزي، إلى جانب قسوة العقوبات التي شملت السجن في ظروف قاسية والنفي والغرامات الجماعية، وقد ساهمت المحاكم العسكرية في تكريس هذه السياسة عبر إصدار أحكام صارمة وسريعة لقمع المقاومة، بما يخدم إضعاف المجتمع الجزائري وضمان استمرار السيطرة الاستعمارية.[4]

---

[1]-رفيق تلي، السجون في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، **المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية**، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، م 8، ع 3، 2022، ص 85.

[2]-رفيق تلي، المرجع نفسه، ص 85.

[3]- أمال بوروبة، مرجع السابق، ص 169.

[4]-Charles-Robert Ageron, Histoire de l'Algérie contemporaine (1830–1962) ,Paris , france, 1964, pp 214–230.

بعد الاستقلال سنة 1962 ورثت الجزائر النظام العقابي والقانوني الذي كان مطبقا خلال الاستعمار الفرنسي، بما في ذلك الإجراءات القمعية التي أقرت بموجب قانون السلطات الخاصة لسنة 1956 والمرسوم التنفيذي الصادر في 17 مارس 1956، ونظرا لعدم توفر بديل تشريعي فوري، استمر العمل بالقوانين الفرنسية خاصة القانون الجنائي إلى غاية سنة 1966، مع استبعاد ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وفي 8 جوان 1966 صدر كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الجزائريين بموجب الأمرين 66-155 و66-156، غير أن العقوبة في هذه المرحلة احتفظت إلى حد كبير بالخصائص والمواصفات التي كانت سائدة في التشريع الفرنسي، أي بالقسوة والشدة.[1]

[1]- يونس تامة، قانون السلطات الخاصة وأبعاده في معالجة القضية الجزائرية 1956-1962، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تاريخ الجزائر المعاصر، قسم التاريخ والآثار، كلية ع الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2023/2022، ص 122.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني والمؤسساتي لتنفيذ المعاملة العقابية في الجزائر

يشكل تنظيم المعاملة العقابية أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، باعتباره الإطار الذي يحدد كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بما يحقق أهداف الردع والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، ولم يعد تنفيذ العقوبة يقتصر على مجرد إيداع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، بل أصبح يخضع لتنظيم قانوني ومؤسساتي دقيق يراعي حقوق الإنسان، ويحفظ كرامة المحبوس، ويؤسس لمسار إصلاحي يهدف إلى تقويم سلوكه وتأهيله للاندماج في المجتمع.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق بالدراسة للتنظيم القانوني والمؤسساتي لتنفيذ المعاملة العقابية في الجزائر، حيث سنحول من خلاله بيان أساليب المعاملة العقابية في الجزائر وبيان إطارها القانوني المنظم لها في المطلب الأول، في حين سنخصص المطلب الثاني لدراسة التنظيم المؤسساتي في الجزائر المخصص لتنفيذ أساليب المعالة العقابية.

المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم للمعاملة العقابية للسجناء

يعد الإطار القانوني للمعاملة العقابية في الجزائر الأساس الذي ينظم تنفيذ العقوبات وفق مبدأ المشروعية واحترام حقوق الإنسان، حيث يستند أساسًا إلى القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي يحدد كيفية تنفيذ العقوبة وأهدافها الإصلاحية والتأهيلية، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق المحبوسين، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق في الفرع الأول لحقوق السجناء في القانون الجزائري، أما الفرع الثاني فخصصناه لدراسة واجبات السجناء في التشريع الجزائري، كالتالي:

الفرع الأول: حقوق السجناء في القانون الجزائري

إن حقوق المساجين في التشريع الجزائري تعتبر جزءا مهما من النظام القانوني، وتستند إلى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، حيث تهدف هذه الحقوق إلى ضمان معاملة إنسانية للمساجين وحمايتهم من التعسف والإساءة، وكذلك تهدف إلى الإصلاح والتأهيل، وقد كرسها المشرع الجزائري في القوانين والمتمثلة في القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سالف الذكر إضافة إلى الدستور الجزائري، وتتعدد وتتوسع صور وأساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري التي تطبق داخل المؤسسة العقابية، فتكون عن طريق

إخضاع المحكوم عليه لمجموعة من البرامج الإصلاحية المختلفة المتمثلة في: تشغيله، وتعليمه، وتهذيبه، ورعايته صحيا واجتماعيا، فضلا على تأديبه على احترام قواعد النظام السائد داخل المؤسسة، ومكافئته على حسن السيرة والسلوك، والتي سنفصل فيها كالتالي:

أولا: الحق في الرعاية الصحية والتغذية المتوازنة

يعد الحق في الرعاية الصحية من الحقوق الأساسية المرتبطة بحماية الكرامة الإنسانية وسلامة الفرد، إذ تتمثل في الحق في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للسجين، ويعد من أبرز الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن مبادئ حقوق الإنسان، وتعترف به في المواثيق الدولية.[1]

وفي الوسط العقابي تزداد أهميته نظرا لكون المحبوس تحت مسؤولية الدولة، فهي التي تلتزم بتوفير الفحوص والعلاج والوقاية، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق ضمن القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سالف الذكر ضمانا للطابع الإنساني للمعاملة العقابية[2]، كذلك يبين دستور الجزائري 2020[3] بوضوح أن تنظيم المؤسسات العقابية لا يترك للاجتهادات الإدارية، بل يخضع لتشريع رسمي يضع الإطار القانوني العام الذي يحكم عمل هذه المؤسسات، ويضمن توافقه مع المبادئ الدستورية ومعايير حقوق الإنسان، لاسيما في ما يتعلق بحقوق السجين في المعاملة الإنسانية، والرعاية الصحية، النفسية والاجتماعية.[4]

ولقد نص المشرع الجزائري على جملة من الأحكام القانونية التي تكفل للمحبوس الحق في الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية، حيث جاء فيه ما يلي: " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، ويستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى".[5]

---

[1]- قريز بلال، إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم السجون 05-04 في القانون الجزائري، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي آفلو، م 7، ع 3، 2024، ص ص 31-51.

[2]- المواد 57 وما يليها من القانون 05-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ع 82، لسنة 2020.

[4]- لمزيد من التفاصيل أنظر المواد من 34 – 77 (الباب الثاني بعنوان " الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"، الفصل الأول بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة")، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المصدر السابق.

[5]- المادة 57 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المصدر السابق.

كما نص أيضا على أنه: " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك"[1]، وجاء ضمن أحكامه أيضا:" تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية، والتلقيحات، والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا".[2]

وفي هذا الشأن يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يهتم فقط بالحالة الصحية الجسدية للمحكم عليه وإنما كرس هذا الحق في مجال حماية الصحة العقلية أيضا، فنص على وجوبيوضع المحبوس المحكوم عليه الذي تبنت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، ووفقا التشريع المعمول به يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال بناء على شهادة طبية الطبيب المؤسسة العقابية.[4]

وهنا أشار القانون إلى أن الوضع التلقائي رهن الملاحظة ينتهي وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة عند الاقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة. [5]

وألزم المشرع الجزائري مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، باتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.[6]

[1]– المادة 58 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[2]– المادة 59 من قانون05 -04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[3]– المادة 60 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[4] – المادة 60 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[5] – المادة 24 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[6] – المادة 62 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

أما فيما يتعلق بالغذاء فيجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية[1]، ولم يغفل المشرع الجزائري الاضطرابات التي قد تحدث لدى السجين فتدفعه للإضراب عن الطعام أو الامتناع عن العلاج، فنص على أنه يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام، أو يلجأ إليه، أو يرفض العلاج، أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج، وفي هذه الحالة يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي كإجراء وقائي، وإذا تعدد المضربون يعزلون عن غير المضربين ويوضعون تحت المتابعة الطبية، إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام أو الرافض للعلاج معرضة للخطر وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة.[2]

وفي حالة وفاة محبوس يبلغ مدير المؤسسة العقابية عن واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المحبوس المتوفى، وتسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته، أما في حالة الوفاة المشبوهة لا تسلم الجثة للعائلة إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية، فإذا لم تتم المطالبة بجثة المحبوس المتوفى من طرف عائلته وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

ثانيا: حق المحبوس في التواصل

ويشمل هذا الحق مختلف أنواع التواصل مع العائلة والأقارب والمحامي، ويكرس الحق في التواصل من خلال:

1- الحق في الزيارة و المحادثة:

كفل المشرع الجزائري للمحبوس الحق في الزيارة والمحادثة مع ذويه ضمن إطار محدد قانونيا، وتحدد المواد القانونية المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين شروط ممارسة هذا الحق، وتتمثل فيما يلي:

[1] – المادة 63 من القانون 05 -04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر نفسه

[2] – المادة 64 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[3]– المادة 65 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

- للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، ويمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا، كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.[1]

وفي سبيل ممارسة هذا الحق تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين أعلاه لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر بحسب ما حدد بها.[2]

- للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه، والمتصرف في أمواله، ومحاميه، أو أي موظف أو مضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.[3]

وفي هذه الحالة تسلم رخصة زيارة للأشخاص المذكورين أعلاه لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات، كما تسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض[4]، وقد نص المشرع الجزائري على السماح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخره[5]، وفي إطار ضمان الحق في الدفاع فيمكن للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك، وهذا لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال، فللمحبوس الحق في الاتصال الحر بمحاميه.[6]

- للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه للمثل

[1]- المادة 66 من القانون05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المصدر نفسه.
[2]- المادة 68 من القانون05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، مصدر نفسه.
[3]- المادة 67 من القانون05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، مصدر نفسه.
[4]- المادة68 من القانون 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، مصدر نفسه.
[5]- المادة 69 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، مصدر نفسه.
[6]- المادة 70 من القانون05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

القنصلي لبلده من المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا لأحكام المادة 68 الفقرة (3) من القانون 05-04 سالف الذكر إذا كان محبوسا مؤقتا.[1]

- و في إطار تجسيد هذا الحق يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.[2]

2- الحق في المراسلات:

يعد حق المسجون في المراسلات من الحقوق الأساسية التي تهدف إلى الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية رغم سلب حريته، لما لذلك من أثر إيجابي في دعم الاستقرار النفسي وتعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي، فحرمان الشخص من حريته لا يعني عزله الكامل عن محيطه الخارجي، بل يظل محتفظا بجملة من الحقوق التي تضمن كرامته الإنسانية في حدود ما يقتضيه النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[3]، وقد حرص المشرع الجزائري على صون الروابط الإنسانية والاجتماعية للمحبوس في إطار قانوني منظم، إذ نص القانون الجزائري على حقوق المسجون في المراسلات من خلال عدد من المواد التي تبين نطاق هذا الحق والضوابط المقررة له، ويمكن عرضها كما يلي:

- يحق للمحبوس في مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع، وذلك تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية[4]، ومن الاستثناءات الواردة على هذه الرقابة والتي تخص المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محامية أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، فلا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه،ويسري حكم الفقرة أعلاء على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية، كما تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.[5]
- كما يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[6].

---

[1]- المادة 71 من القانون05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]- المادة 72 من القانون05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[3] - بن عيسى عبد القادر، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادةالماجستير في القانون الجنائي، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين- الجزائر1، الجزائر،2015/2014، ص 88.

[4]- المادة 73 من القانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[5]- المادة 74 من القانون05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[6]- المادة 75 من القانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المصدر السابق.

3- الحق في التواصل الهاتفي:

يعتبر التواصل الهاتفي أحد الوسائل التي تساعد المحبوس على الاتصال بالعالم الخارجي، وكانت المبادرة هنا يوضع هواتف ثابتة في كل السجون لتأمين هذه الخدمة للسجناء، وهذا يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية، لكن ترك تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وتتم الاتصالات الهاتفية خلال الأوقات المرخص فيها بحركة المحبوسين كما هو منصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية[1]، ومن جهة أخرى فإن الاتصال الهاتفي مع المحامي يعد ضمانة أساسية من ضمانات حق الدفاع، حيث يسمح للمحبوس بمتابعة وضعيته القانونية والإجراءات القضائية المرتبطة به، وتبادل المعلومات الضرورية لتحضير الدفاع، بما يكرس مبادئ المحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان داخل المؤسسة العقابية.[2]

ومنه يعد التواصل الهاتفي من الوسائل الأساسية التي تكرّس حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي، إذ يساهم بشكل مباشر في الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، مما يخفف من حدة العزلة التي يفرضها السجن ويُعزز الاستقرار النفسي والمعنوي للمحبوس، كما أن استمرار التواصل مع العائلة يوفر دعما نفسيا واجتماعيا مهما، ويسهم في تهيئة المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عبر تسهيل إعادة إدماجه داخل المجتمع.

4- شكاوي المحبوسين وتظلماتهم

إن حق المحبوس في تقديم الشكاوى والتظلمات يكفل له حماية حقوقه داخل المؤسسة العقابية،

ويقصد بالشكوى: " يعرف الفقه العربي الشكوى على عدة أوجه فنجد مثلا المرحوم محمود نجيب حسيني يعرفها بأنها تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة، أو هي تبليغ المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه."[3]

أما التظلم فيقصد به: " التظلم هو وسيلة قانونية يقدم من خلالها صاحب المصلحة طلبا إلى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يعتبر ماسا بحقوقه أو مصالحه، بهدف سحبه أو تعديله أو إلغائه قبل اللجوء إلى

[1]- المادة 92 من القانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[2] - بن عطا الله أسماء، لحواج هاجر، إدارة السجون وفق النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، الجزائر،2024/2023، ص ص 95، 96.

[3] - عبد رحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 9، مارس 2013، ص10.

القضاء[1]"، كما يعرف التظلم أيضا بأنه: "طريق إداري غير قضائي يسمح بإعادة النظر في القرار الإداري قبل الطعن القضائي، ويعد من ضمانات المشروعية وحماية الحقوق". [2]

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الحق في القانون رقم 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون الجزائري سالف الذكر، عبر إجراءات وضوابط بطريقة عادلة وشفافة، إذ إن دراسة شكاوى المحبوسين وتظلماتهم تسلط الضوء على الدور الرقابي والإنساني للقانون في تنظيم العلاقة بين الإدارة العقابية والمحكوم عليهم، ضمن إطار قانوني واضح يحفظ التوازن بين النظام وحقوق الأفراد[3]، فينص القانون رقم 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، هذا الأخير الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة[4]، وللمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع نظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية، إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا.[5]

ثالثا: الحقوق المرتبطة بأموال المحبوسين

تخضع أموال المحبوسين داخل المؤسسات العقابية لنظام قانوني خاص يهدف إلى ضمان حسن إدارتها وحمايتها من الضياع أو سوء الاستعمال، ونظرا لكون المحبوس مقيد الحرية ولا يستطيع التصرف المباشر في أمواله كما هو الحال خارج المؤسسة العقابية، فقد أوكل المشرع مهمة الإشراف على هذه الأموال

[1]- مرية العقون، محمد بركات، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، م 10، ع 1، 2017، ص 392.

[2]- نقاز نادية، التظلم الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2018/2017، ص 22.

[3] - وقفة أحلام، حقوق المحبوس بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2019/2018، ص 67.

[4]- المادة 1/79، 2 من القانون05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[5]- المادة 79/ 3، 4، 5 من القانون05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المصدر نفسه

إلى إدارة المؤسسة العقابية التي تتولى حفظها وتسجيلها وتنظيم طرق استعمالها وفق ضوابط محدد، غير أن هذا التنظيم لا يعني حرمان المحبوس من حقوقه المالية، بل يهدف إلى صيانتها وتمكينه من الانتفاع بها في الحدود التي يسمح بها النظام المعمول به داخل المؤسسة العقابية، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة الحقوق المرتبطة بأموال المحبوسين في إطار نظام إدارة هذه الأموال.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كيفية إدارة أموال المحبوسين وحمايتها، كالتالي:

1- للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية، والطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها.[2]

2- يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة؛

3- تمسك كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا اسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين.[3]

4- يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية، وبترخيص من القاضي المختص، ولا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا، ويتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة للزيارة، طبقا لأحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 68 من نفس القانون.[4]

[1]- بن عطا الله أسماء، لحواج هاجر، إدارة السجون وفق النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 2023 /2024، ص ص 52، 53.

[2]-المادة 76 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل المتمم، المصدر السابق.

[3]- المادة 77 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل المتمم، المصدر نفسه.

[4]- المادة78 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل المتمم، المصدر نفسه.

رابعا: الحق في التعليم والتهذيب والتكوين

يمكن تعريف التعليم " هو عملية منظمة ومقصودة تهدف إلى نقل المعارف والمهارات والقيم من المعلم إلى المتعلم، قصد تنمية شخصيته وإكسابه القدرة على التفكير والتطبيق والمشاركة في الحياة الاجتماعية."[1]

وتعتبر وجود المكتبة من مستلزمات الرعاية التعليمية التي تحين للنزيل سبل التزود بالثقافة العامة، مما يساعده على قضاء معظم وقته في المطالعة وعدم الاشتغال في التفكير في أوضاعه في السجن، وحسب إحصائيات أمريكية يقرا السجين المتعلم 05 أضعاف ما بقراء غير المسجون.[2]

يعد الحق في التعليم والتهذيب من الحقوق الأساسية التي كرسها المشرع الجزائري والدستور، باعتباره وسيلة جوهرية لإعادة إدماج المحبوس اجتماعيا وإصلاح سلوكه داخل المؤسسة العقابية، فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على ضمان حق المواطن في التعليم وتكافؤ الفرص في التكوين، بما يشمل فئات المجتمع كافة دون تمييز، وهو ما ينسحب على فئة المحبوسين باعتبارهم يتمتعون بالحقوق الأساسية غير المقيدة بالعقوبة.[3]

كما أكد القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضمان حق المحبوس في التعليم والتكوين المهني، وجعل من البرامج التعليمية داخل المؤسسة العقابية أحد أهم وسائل إعادة الإدماج، حيث تعمل الإدارة على تنظيم الدروس ومحو الأمية والتكوين المهني داخل السجون بما يتماشى مع قدرات المحبوسين واحتياجاتهم، وتبرز أهمية التعليم والتهذيب في كونهما يساهمان في تقليص معدلات العود إلى الجريمة، من خلال تمكين المحبوس من اكتساب معارف ومهارات تساعده على الاندماج في سوق العمل بعد الإفراج عنه، كما يساهمان في تهذيب السلوك وتقويمه، وتعزيز القيم الإيجابية داخل الوسط العقابي، مما ينعكس إيجابا على النظام والانضباط داخل المؤسسة[4]، تماشيا مع المواثيق الدولية، ركز المشرع الجزائري في القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون على التكوين والتعليم لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنمية قدراتهم، حيث يتولى طاقم متخصص (من مربين، وأساتذة،

[1]- حسن شحاتة، زينب النجار، "**معجم المصطلحات التربوية والنفسية**"،دط، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2003، ص 112.

[2]- المادة 88 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]- المادة 65 من دستور الجزائر لسنة 2020، المصدر السابق.

[4]- المادة 65 مندستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المصدر السابق.

وأخصائيين نفسيين واجتماعيين) رفع مستواهم الفكري والتربوي وتنظيم أنشطتهم المختلفة، تحت إدارة المؤسسة ورقابة قاضي تطبيق العقوبات.[1]

ويقصد بالتكوين: "يعرف التكوين بأنه عملية منظمة ومستمرة تهدف إلى تزويد الفرد بالمعارف والمهارات المهنية والعملية، وتنمية كفاءاته وسلوكاته، بما يسمح له بتحسين أدائه والاندماج الفعّال في محيطه المهني والاجتماعي." [2]

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08/03/2006 المتضمن كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها[3]، الذي نص على استحداث مصلحة إعادة الإدماج التي أوكلت لها مهمة متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم ورشات العمل التربوي والمحاضرات ذات الطابع التربوي والديني والثقافي وتسيير المكتبة.[4]

خامسا: الحق في العمل (العمل العقابي)

يقصد بالعمل العقابي: " ذلك النشاط المهني أو الإنتاجي الذي يلزم به المحبوس داخل المؤسسة العقابية وفق ضوابط قانونية وتنظيمية، ويهدف إلى تهذيب سلوكه، وتنمية قدراته المهنية، وإبعاده عن الفراغ، مع المساهمة في إعادة إدماجه اجتماعيا بعد الإفراج عنه، دون أن يكون الهدف منه العقوبة الجسدية بقدر ما هو وسيلة إصلاح وتأهيل".[5]

أخذ المشرع الجزائري بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية، حيث تتولى إدارة المؤسسة العقابية الإشراف المباشر على مختلف الأعمال المسندة للمحبوسين، مع مراعاة حالتهم الصحية وقدراتهم البدنية والنفسية وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويهدف هذا النظام إلى تأهيل المحبوسين وإكسابهم مهارات مهنية وسلوكية تسهم في إعادة إدماجهم اجتماعيا، مع استثمار فترة العقوبة في نشاط منتج وهادف[6]، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون

[1]- المادتين 89 و91 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]- زعيبط مريم، مبادئ إعداد وتقييم عملية التكوين المهني في الجزائر، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، الجزائر،م 11، ع 2، 2015، ص ص 45، 46.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/08، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر ج ع 15 الصادرة بتاريخ 2006/03/12.

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، المصدر نفسه.

[5]- عبد العزيز سعد، "**المؤسسات العقابية في الجزائر (دراسة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04)**"،دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 167.

[6]- المادتين 26 و27 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى تجاوز النقائص التي شابت الأمر 72-02 الملغى بالقانون 05-04 سالف الذكر، وذلك بإرساء تنظيم أكثر فعالية للعمل داخل المؤسسات العقابية وفي هذا الإطار خول لمدير المؤسسة العقابية، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد أعمال مفيدة للمحبوسين في إطار التكوين والتأهيل المهني، بما يساهم في إعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم، مع مراعاة حالتهم الصحية وقدراتهم البدنية والنفسية.[1]

فالملاحظ من هذه المادة هو الطابع النفعي والإصلاحي المنشود من عمل المحبوس حتى يستفيد منه في إعادة إدماجه بعد الإفراج، كما عملت الإدارة العقابية تشجيعا منها للمحبوس على تحصيل مبلغ مالي لصالحه مقابل العمل الذي أداه، وتقوم بتقسيمه على ثلاثة حصص متساوية، منها حصتين ينفقهما حسب احتياجاته الشخصية والقضائية عند الاقتضاء، والحصة الثالثة عند الإفراج عنه[2]، كما تسلم له شهادة عمل نتيجة لاكتسابه كفاءة مهنية خلال عمله[3]، ويتمتع المحبوس بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي.[4]

وقد نظم المشرع الجزائري تعويض المحبوسين عن حوادث العمل والأمراض المهنية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جويلية 1970، حيث أقر حق المحبوس العامل في الحماية والتعويض عن الأضرار التي قد تلحق به أثناء أداء العمل داخل المؤسسة العقابية، مع ضمان التكفل الطبي به. ويُعد هذا التنظيم من أوائل صور الحماية الاجتماعية للمحبوسين، قبل أن يتم تعزيزها لاحقا بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي جعل من العمل وسيلة لتحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي والحد من العودة إلى الجريمة بعد الإفراج.[5]

يخضع العمل العقابي في التشريع الجزائري لشروط صارمة تضمن طابعه الإصلاحي والتأهيلي كأداة لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقليل العود للجريمة، حيث يشترط المشرع أن يكون العمل منتجا ومفيدا يساهم في التكوين المهني للمحبوس، وأن ينظم بطريقة تماثل العمل في الحياة الخارجية مع مراعاة

[1]- المادة 96 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[2]- المادة 98 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[3]- المادة 99 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[4]- وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، **مجلة أكاديمية البحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، م 8، ع 1، 2017، ص 341.

[5]- لمزيد من التفاصيل أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جويلية 1970، المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، ج ر ج ع 67، لسنة 1970.

خصوصية السجن، في إطار يحفظ الكرامة الإنسانية ويخلو من الإكراه البدني، بالإضافة إلى تقديم مقابل مالي تحفيزي، وتوزيع المهام وفقا للحالة الصحية والقدرات البدنية والنفسية للمحبوس.[1]

الفرع الثاني: واجبات السجناء في التشريع الجزائري والجزاء المترتب على مخالفتها

توازن المؤسسة العقابية قانونيا بين حماية حقوق السجين وضمان الانضباط، حيث فرض المشرع الجزائري في القانون 05-04 سالف الذكر واجبات تقابل حقوقه طوال فترة العقوبة، وسنتطرق من خلال هذا الفرع لدراسة واجب الالتزام بالنظام الداخلي أولا، واحترام الموظفين وباقي النزلاء ثانيا، وثالثا المحافظة على الممتلكات العامة والمشاركة في برامج الإصلاح والتأهيل.

أولا: الالتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية

نص القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سالف الذكر على مجموعة من المواد التي تحدد واجبات السجناء بالالتزام بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية، والمتمثلة في وجوب احترام المحبوس لقواعد الانضباط، وأن يحافظ على النظام والأمن والصحة، والنظافة داخل المؤسسة العقابية[2]، مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفاءته ووضعيته الجزائية يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس، وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح[3]، كما يجب عليه الامتثال للتفتيش في كل حين، وتحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.[4]

وتشكل هذه القواعد الإطار المنظم للعلاقة بين السجين وإدارة المؤسسة بما يوازن بين متطلبات حفظ النظام وبين احترام حقوق السجناء الأساسية، إذ يمثل مجموعة الالتزامات التي تفرض على السجين التقيد بها أثناء فترة قضاء العقوبة، فالواجبات التأديبية لا تهدف فقط إلى فرض الطاعة للنظام الداخلي، بل تهدف بالأساس إلى غرس قيم الانضباط والمسؤولية في سلوك النزيل، تمهيداً لإعادة تأهيله وإعادة الاندماج الايجابي في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة.[5]

---

[1]- سعودي عينونة، "العمل العقابي في التشريع الجزائري"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**،لمركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2018، م 4، ع 2، 2018، ص 628

[2]- المادة 80 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]- المادة 81 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[4]- المادة 82 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[5]- نويس نبيل، "الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري"، **مجلة الإحياء**،جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، م 21، ع 1، 2021، ص1158.

ثانيا: وجوب الامتثال لتعليمات الموظفين

على المحبوس احترام موظفي الإدارة العقابية وتنفيذ الأوامر الصادرة عنهم، ويعد رفض الأوامر أو التحريض على العصيان مخالفة تأديبية، وهو أحد أهم صور الواجبات التي تفرض على السجين داخل المؤسسة العقابية، إذ تقتضي ضرورات النظام والأمن الداخلي أن يحترم النزلاء التعليمات والأوامر الصادرة عن موظفي إدارة السجون، سواء تعلق الأمر بالتعليمات اليومية المرتبطة بتنظيم الحياة داخل المؤسسة أو بالتوجيهات الخاصة بحالات الطوارئ أو الطاعة الفورية للأوامر المتعلقة بأمن المؤسسة.[1]

ويعد الامتثال للتفتيش من الالتزامات الأساسية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، لما له من دور في الحفاظ على الأمن والنظام ومنع إدخال أو تداول المواد الممنوعة، ويلتزم السجين بالخضوع لإجراءات التفتيش الدورية أو المفاجئة، ويعد رفضه أو عرقلته مخالفة تأديبية قد تستوجب توقيع جزاءات قانونية، وفي المقابل يجب أن تُجرى عمليات التفتيش وفق ضوابط قانونية وإنسانية تحترم كرامة السجين وخصوصيته، مع منع أي تفتيش تعسفي أو مهين، وأن يتم التفتيش الجسدي من قبل موظفين من نفس جنس المحبوس.[2]

ثالثا: المحافظة على الممتلكات العامة والمشاركة في برامج الإصلاح والتأهيل

ويكون ذلك من خلال الحفاظ على الأمن والنظافة، حيث يعتبر الحفاظ على الأمن والنظافة من أبرز الواجبات التي يتحملها خلال فترة قضاء العقوبة، لما لهما من أثر مباشر في استقرار النظام الداخلي وضمان بيئة إصلاحية صحية داخل المؤسسة العقابية[3]، ويشمل هذا الالتزام:

أ- واجب الحفاظ على الأمن

حذر المشرع الجزائري على القيام بأي سلوك قد يمس بالأمن داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي يمنع القيام بأي تصرف يخل بالأمن أو يهدد سلامة الأشخاص أو الممتلكات داخلها، والأمن داخل السجن لا يعد هدفا بحد ذاته فحسب، بل يمثل شرطا أساسيا لتمكين المؤسسة من أداء وظائفها التأهيلية والإصلاحية، فالاضطراب الأمني يعطل برنامج التأهيل ويهدد سلامة جميع الفئات الموجودة بالمؤسسة من

[1]- طاشت وردية، ''حقوق المحبوس في مواجهة العقوبات التأديبية التعسفية الموقعة من طرف الإدارة العقابية''، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة مستغانم، الجزائر، م 18، ع 3، 2023، ص 555.

[2] - بوقندورة محمد، ''النظام التأديبي داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري''، **مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، م 9، ع 2، 2022، ص414.

[3] - عيساني عبد القادر، ''النظام القانوني للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري''، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، م 8، ع 1، 2022، ص 234.

موظفين ونزلاء وزوار[1]، وعلى هذا الأساس يتعين على السجين الالتزام بالسلوك السلمي والامتناع عن الأعمال التخريبية أو التعاون مع أي محاولة تمس بالأمن العام، كما أن كل إخلال بهذا الواجب يعرض مرتكبيه لإجراءات تأديبية صارمة قد تصل إلى العزل الانفرادي أو تحويله إلى مؤسسات ذات حراسة مشددة، إضافة إلى إمكانية تحريك المسؤولية الجزائية في حالات الجرائم خطيرة[2]، وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق الأمن في المؤسسات العقابية يجب أن يتم دون المساس بحقوق السجناء، أو استخدام وسائل قمعية غير مبررة، وذلك التزاما بالمبادئ القانونية والإنسانية التي تؤطر حقوق السجناء داخل المؤسسة العقابية. [3]

ب- واجب الحفاظ على النظافة

يلزم المحبوس على نظافة زنزانته والمرافق العامة والتعاون في ذلك، ويعتبر الإخلال بهذا الواجب مخالفة تؤدي إلى جزاءات تأديبية، وتعد النظافة من الضرورات الأساسية لضمان بيئة صحية وآمنة لكل من النزلاء والموظفين فالمؤسسة العقابية وإن كانت مكانا لتأدية العقوبة يجب أن تحترم كرامة الإنسان وتوفر له الظروف الصحية الملائمة، وعلى رأسها بيئة نظيفة خالية من مسببات الأمراض والأوبئة.[4]

ويعد الحفاظ على النظافة في المؤسسة العقابية مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الإدارة والعاملين والنزلاء معا، إذ يتعين تنظيم عمليات تنظيف دورية للزنازين، والمرافق الصحية، وقاعات الطعام وأماكن الاستراحة، كما يجب توفير أدوات النظافة الشخصية للنزلاء بشكل منتظم، وتوجيههم إلى الالتزام بالعادات الصحية السليمة، وفي هذا الشأن نص القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: "مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءته ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح "[5]

وتلعب النظافة دورا مهما في الوقاية من انتشار الأمراض المعدية داخل بيئة مغلقة، كما تسهم في تحسين الحالة النفسية للنزلاء، وتعزز الشعور بالاحترام والمسؤولية لديهم، فمؤسسة نظيفة تساعد على إعادة

---

[1]- بلقاسم حامدي، "الأمن داخل المؤسسة العقابية وأثره على إعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، م 16، ع 2، 2023، ص206.

[2]- بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص209.

[3]- بلقاسم حامدي، مرجع نفسه، ص 211.

[4]- بوعزة عبد الله، حقوق وواجبات المحبوس في ظل قانون تنظيم السجون الجزائري 05-04، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر،م 6، ع 1، 2020، ص146.

[5]- المادة 81، من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

التأهيل الاجتماعي وتغرس فيهم قيم الانضباط والنظام، فمع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءته، ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على أماكن الاحتباس وضمان لفة اللازمة لحسن سير المصالح.[1]

المطلب الثاني: المؤسسات المكلفة بالسهر على تنفيذ المعاملة العقابية في التشريع الجزائري

يعد تنفيذ المعاملة العقابية في التشريع الجزائري عملية مؤسساتية منظمة تتداخل فيها عدة أجهزة وهيئات، تتولى مهمة السهر على تطبيق العقوبة وضمان احترام القواعد القانونية المنظمة لها، مع تحقيق الهدف الإصلاحي وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، وتكتسي هذه المؤسسات أهمية بالغة باعتبارها الإطار العملي الذي تترجم من خلاله السياسة العقابية للدولة، القائمة على التوازن بين الردع والإصلاح، إذ يقسم هذا المبحث إلى فرعين، حيث خصص الفرع الأول لبيان دور إدارة السجون في مجال المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري، أما الفرع الثاني فخصص لتوضيح دور قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات في تنفيذ المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري، في حين تطرقنا من خلال الفرع الثالث لدور الهيئات المرافقة في مجال تنفيذ المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري، كالتالي:

الفرع الأول: دور إدارة السجون في مجال المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري

تعد إدارة السجون جهازا إداريا تابعا لوزارة العدل، تتولى مهمة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والإشراف على المؤسسات العقابية وضمان تطبيق المعاملة العقابية وفقا للقانون، وتتمثل هذه الإدارة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والتي تسهر على:

1- تنفيذ أحكام القضاء المتعلقة بالحبس ؛

2- ضمان الأمن والانضباط داخل المؤسسات العقابية؛

3- تطبيق برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

4- توفير الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية للمحبوسين، ويستند عملها أساسا إلى أحكام القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

---

[1] – جودي عبد القادر، النظام الصحي والنظافة داخل المؤسسات العقابية وأثره على إعادة إدماج المحبوس، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، م 10، اع 2، 2022، ص ص 277-294.

[2] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق لـ 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج ر ج ع 77، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 2004.

ووفقا للمرسوم للتنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي جاء من خلاله أنه تكلف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بما يأتي:

- تسهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين؛
- تسهر على توفير ظروف ملائمة للحبس وأنسنتها، واحترام كرامة المساجين والحفاظ على حقوقهم، بوضع برامج معالجة وإعادة تربية المساجين عن طريق التعليم، والتكوين، والنشاطات الثقافية، والرياضية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية؛
- تسهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، وتشجع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي؛
- تسهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية؛
- تراقب شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية،
- ضمان التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية، وكذا تسيير مسارهم المهني، والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم؛
- تعمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.[1]

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المصدر السابق.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات في تنفيذ المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري

يعد كل من قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات من أهم الهيئات المكلفة بالسهر على تنفيذ المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، إذ أوكل لهما المشرع دورا أساسيا في متابعة أوضاع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وضمان احترام حقوقهم، وعليه نقسم هذا الفرع كما يلي:

- أولا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري.
- ثانيا: دور لجنة العقوبات في مجال المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري.

أولا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري

يعد قاضي تطبيق العقوبات من أهم الهيئات القضائية المستحدثة في التشريع الجزائري، إذ يضطلع بدور محوري في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وضمان احترام حقوق المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، ويعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي[1]، وتسند إليه مهام تطبيق العقوبات ويشترط أن يكون من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون، وقد خول له تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون 05-04 سالف الذكر صلاحية مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة والعقوبات البديلة، وقد جاء في نفس القانون ما يلي: " يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون، ويسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة" [2]، كما خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية تلقي شكاوى وتظلمات المحبوسين المتعلقة بالمساس بحقوقهم، وذلك في حالة عدم فصل مدير المؤسسة العقابية فيها خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، باعتباره جهة رقابية تسهر على ضمان احترام حقوق المحبوسين داخل المؤسسة العقابية[3]، ففي هذه الحالة يتحرك عمل قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة والبحث حول أي خرق ومساس بحقوق السجناء، والتدخل عند الاقتضاء بغية بعث الاطمئنان لدى المحبوسين داخل السجن، وتتلخص مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في

[1] – المادة 22 منالقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] – المادة 23 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، مصدر نفسه.

[3] – المادة 85 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، مصدر نفسه.

مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، وضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة، إضافة إلى ترأس لجنة تطبيق العقوبات، والمشاركة في حل الإشكالات التي تطرح بشأن تنفيذ العقوبة، والإشراف على لجنة الترتيب والتأديب تشكيلها وصلاحياتها.[1]

ثانيا: دور لجنة العقوبات في مجال المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري

تشكل لجنة تطبيق العقوبات آلية تنظيمية داخل الوسط العقابي، والتي تعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، وتهدف إلى ضمان تنفيذ العقوبات في إطار قانوني يوازن بين متطلبات الردع وغايات الإصلاح وإعادة التأهيل[2]، وهذه اللجنة تم استحداثها بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 سالف الذكر، حيث تم تخصيص لكل مؤسسة عقابية دون استثناء لجنة تطبيق عقوبات، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتضمن تشكيلة اللجنة وكيفية سيرها، سالف الذكر، فهي تتشكل من مدير المؤسسة العقابية أو نائب المدير، رئيس الاحتباس، ورئيس مصلحة إعادة الإدماج، رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائي، والأخصائي النفساني، الطبيب، إضافة إلى مساعدة اجتماعية والمربي[3]، وتتولى لجنة تطبيق العقوبات، بموجب القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مهام متعددة تهدف إلى ضمان حسن تنفيذ العقوبات وتحقيق أهداف الإصلاح، حيث تشرف على تصنيف وتوزيع المحبوسين وفق أوضاعهم وخصائصهم، وتتابع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والبديلة، كما تدرس طلبات الإفراج وإجازات الخروج وأنظمة التكييف العقابي المختلفة، إضافة إلى متابعة برامج إعادة التربية والتأهيل وتعزيز آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[4]

الفرع الثالث: دور الهيئات المرافقة في مجال تنفيذ المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري

لا يقتصر تنفيذ العقوبة وتطبيق مبادئ المعاملة العقابية على إدارة السجون وقاضي ولجنة تطبيق العقوبات فقط، بل تساهم فيه أيضا هيئات مرافقة تؤدي دورا غير مباشر في هذا المجال، وقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إشراك بعض السلطات القضائية في مهام الإشراف والرقابة على المؤسسات العقابية، من خلال الاستماع إلى شكاوى المحبوسين، والتحقق من

[1]- المادة 22، 23 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]- المادة 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المؤرخ في 17 مايو 2005 المتضمن تشكيلة اللجنة وكيفية سيرها، ج ر ج ع 35 لسنة 2005.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتضمن تشكيلة اللجنة وكيفية سيرها، المصدر نفسه.

[4]- المادة 24 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

مشروعية حبسهم أو توقيفهم، والاطلاع على سجلات المؤسسة العقابية للتأكد من سلامة وشرعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[1]، وقد نصت المادة 34 من نفس القانون على أنه: " تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية، على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها ودعم كليات إعادة تربية المحبوسين، لإعادة إدماجهم الاجتماعي"، وتتمثل الهيئات الرقابية في مجال السجون في الفئات التالية:

أولا: وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الأحداث ودورهما في مجال الرقابة على التقيد بمبادئ المعاملة العقابية

حرصا من المشرع الجزائري على ضمان مبادئ المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية أقر لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الأحداث صلاحيات رقابية على المؤسسات العقابية، واعتبرها من بين أهم الجهات التي أوكلت إليها هذه المهمة، وتبعا لذلك سنقوم بدراسة كل منهم كالتالي:

1- دور وكيل الجمهورية في مجال الرقابة على التقيد بمبادئ المعاملة العقابية

إن الاتجاهات الفقهية الحديثة وخاصة مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد وبعض الاتجاهات التشريعية لا تقوم في المعتاد بإسناد وظيفة الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية إلى النيابة العامة، وإن كانت هي الجهة التي تتدخل في التنفيذ بعد انتهاء جهة الحكم من عملها، ذلك إما لكونها في الأصل جهازا إداريا وليست سلطة قضائية لا تنطق بالأحكام، أو لأن أعضاءها يجمعون بين صفتي الموظف العام والقاضي، وإما لأنها تتسم بصفة الخصم إزاء المحكوم عليه، لكن وكلما كانت مساهمة النيابة العامة ضرورية ومفيدة في عملية التأهيل الاجتماعي فلا مانع من إشرافها على التنفيذ العقابي، وذلك لما لأعضاء النيابة العامة من حدة واحتكاك بالمسائل العقابية[2]، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يخولها صلاحية الرقابة والتفتيش على المؤسسات العقابية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي ينص على ما يلي: " تخضع المؤسسات العقابية، والمراكز المتخصصة للنساء، والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه: – وكيل الجمهورية، ..... مرة على الأقل في الشهر"[3]، وتتركز الرقابة على مدى احترام قواعد الأمن والانضباط، وحسن تنفيذ العقوبات، وصيانة حقوق المحبوسين،

[1]– المادة 33 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]– غويني سيد أحمد، الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، **مجلة الحوار الثقافي**، مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، م 6، ع 2، سبتمبر 2017، ص6.

[3]– المادة 1/33 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ويضطلع وكيل الجمهورية بدور رقابي من خلال الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، حيث يتفقد سير الإدارة والأوضاع الأمنية والصحية وظروف الاحتباس، ويتحقق من توافر الطاقم الطبي، كما يطلع على وضعية المحبوسين ويستمع إلى انشغالاتهم، وفي ختام هذه الزيارات يعد تقارير دورية يرفعها إلى النائب العام، تتضمن الملاحظات والنقائص المسجلة داخل المؤسسة العقابية.[1]

2- دور قاضي التحقيق في مجال الرقابة على التقيد بمبادئ المعاملة العقابية

إضافة إلى المهام الموكلة لقضاة التحقيق من تحقيق وتحري عن الأدلة للوصول إلى الحقائق حسب قانون الإجراءات الجزائية، الذي ينص على ما يلي: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ..."[2]، فإن المشرع قد كلفه بصلاحيات أخرى لها علاقة بالتنفيذ العقابي، ألا وهي مهمة الرقابة على إدارة السجون، وهذا حسب القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سالف الذكر، حيث يقوم بزيارة شهرية المراقبة أوضاع المحبوسين مؤقتا الذي هم على ذمة التحقيق أو المحالون إلى المحاكمة، للتأكد من سلامتهم والاستماع إلى انشغالاتهم.[3]

3- دور قاضي الأحداث في مجال الرقابة على التقيد بمبادئ المعاملة العقابية

قاضي الأحداث هو قاض مختص يعين للنظر في قضايا الطفل في خطر أو الطفل الجانح، ويتولى اتخاذ التدابير الكفيلة بحمايته وتهذيبه وإعادة إدماجه اجتماعيا[4]، وتتمثل مهامه الأساسية حسب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سالف الذكر، فيما يلي:

- حماية الطفل في حالة الخطر؛
- التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين ؛
- اتخاذ تدابير الحماية أو التهذيب بدل العقوبات؛

[1]- بودوح شهيناز ماجدة، آليات الرقابة على إدارة السجون على المستووين الدولي والوطني، درس مقدم لطلبة الطور الثالث دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، الموسم الجامعي 2022/2021، ص ص 12، 13.

[2]- المادة 69 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447هـ الموافق ل 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، ج ر ج ع 54 لسنة 2025.

[3]- المادة 1/33 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق تنص على ما يلي: " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه: - ... وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل".

[4]- بودوح شهيناز ماجدة، المرجع السابق، ص 13.

متابعة تنفيذ التدابير المتخذة لفائدة الطفل.[1]

ويمارس هذا الأخير صلاحياته في إطار الحماية القضائية للطفل وفق ما نص عليه قانون حماية الطفل 15-12 سالف الذكر، إذ خول المشرع الجزائري لقضاة الأحداث سلطة مراقبة مراكز إعادة التربية والإدماج، وذلك عن طريق زيارة شهرية تفقدية لأوضاع الأحداث المحبوسين، سواء من الناحية الأمنية والصحية أو التربوية والترفيهية، حيث يسعون إلى بسط رقابتهم والحرص على احترام إدارة السجون للبرنامج العقابي الذي يهدف إلى إصلاح الطفل المسجون وتأهيله اجتماعيا[2]، فبالرجوع لقانون تنظيم السجون 05-04 سالف الذكر نجد أن المشرع نص على ذلك بقوله: " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه: – ...، وقاضي الأحداث، ...، مرة في الشهر على الأقل".[3]

إضافة إلى ذلك فإن رقابة قاضي الأحداث تضمن احترام حقوق الطفل المحبوس أو الموجود تحت الحماية القضائية، خاصة فيما يتعلق بالتعليم والتكوين والرعاية الصحية والنفسية، وتمنع أي تجاوزات قد تمس بكرامته أو تؤثر سلباً على نموه النفسي والاجتماعي، كما تمكنه هذه الرقابة من متابعة تنفيذ التدابير المقررة ميدانياً، والتدخل عند وجود أي إخلال بها، مما يعزز فعالية منظومة حماية الطفولة في التشريع الجزائري[4].

ثانيا: دور غرفة الاتهام ورئيس المجلس القضائي والوالي في مجال الرقابة على التقيد بمبادئ المعاملة العقابية

1- دور غرفة الاتهام في الرقابة على المعاملة العقابية:

تتولى غرفة الاتهام، باعتبارها جهة قضائية رقابية في مرحلة ما قبل المحاكمة وما بعدها في بعض الأنظمة التنظيمية، مراقبة مدى احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت وتنفيذ الأوامر القضائية، كما تنظر في الطعون المرتبطة بشرعية التوقيف والاحتجاز، مما يجعلها تساهم بصورة غير مباشرة في ضمان احترام مبادئ المعاملة العقابية، خاصة ما يتعلق بشرعية المساس بالحرية الفردية ومنع التعسف في الحبس[5].

2- المواد 92 إلى 98 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ع 39، لسنة 2015.

[2]- غويني سيد أحمد، المرجع السابق، ص 7.

[3]- المادة 33 فقرة 1 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4]- المواد من 92-98 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

[5]- عزيل عبد الوهاب، عجاج عبد الصمد، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2025/2024، ص ص 36، 37.

2- دور رئيس المجلس القضائي في مجال الرقابة على التقيد بمبادئ المعاملة العقابية

يمارس رئيس المجلس القضائي رقابة إدارية وتنظيمية على سير الجهات القضائية التابعة لدائرة اختصاصه، ويشرف على حسن تطبيق القانون داخل المؤسسات القضائية، كما يساهم في المتابعة العامة لوضعية المؤسسات العقابية من خلال التقارير الدورية والتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات، ويعد هذا الدور ضمانة إضافية لاحترام مبدأ المشروعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.[1]

3- دور الوالي في الرقابة على المعاملة العقابية

دور الوالي في الرقابة على المؤسسات العقابية، طبقا للمادة 35 من قانون تنظيم السجون نصت على أنه " يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل".

إذ يعد الوالي أحد أهم السلطات الإدارية المحلية المكلفة بالرقابة غير القضائية على المؤسسات العقابية، حيث يتمثل دوره أساسا في القيام بزيارات دورية إلى هذه المؤسسات قصد الاطلاع على ظروف الحبس، ومدى احترام قواعد الأمن والنظافة والصحة، وكذا التحقق من تطبيق مبادئ المعاملة الإنسانية للمحبوسين، كما تسمح له هذه الزيارات برفع تقارير إلى السلطات المركزية حول وضعية المؤسسات العقابية واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين ظروفها، ويأتي هذا الدور في إطار الرقابة الإدارية المكملة للرقابة القضائية لضمان حسن سير المرافق العقابية[2]، إذ تنص المادة 33 من القانون 05-04 سالف الذكر على أنه تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل،
- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل،
- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل،

[1]- المادة 33 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]- المادة 35 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام."[1]

[1]- المادة 33 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل خلصنا إلى أن المعاملة العقابية شهدت تطورا ملحوظا، انتقلت بموجبه من مفهومها التقليدي القائم على الردع والانتقام إلى مفهوم حديث يرتكز على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة بيان ماهية المعاملة العقابية، حيث تطرقنا لمفهومها وخصائصها وأهدافها ومبادئها، مع إبراز التطور التاريخي الذي عرفته عبر مختلف العصور وصولا إلى تبني الفكر العقابي الحديث القائم على احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية

كما تبين أن التشريع الجزائري تأثر بهذه التوجهات الحديثة، حيث كرس من خلال القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سياسة عقابية تهدف إلى إعادة التربية والتأهيل والوقاية من العود إلى الجريمة، وقد أقر للمحبوسين مجموعة من الحقوق الأساسية، مقابل التزامهم بواجبات تضمن حسن سير المؤسسات العقابية وتحقيق أهداف المعاملة العقابية.

ومن جهة أخرى أبرز الفصل الدور الهام الذي تضطلع به مختلف الهيئات والمؤسسات المكلفة بتنفيذ السياسة العقابية، باعتبارها الوسيلة العملية لتجسيد البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسات العقابية وخارجها.

وعليه فإن المعاملة العقابية في التشريع الجزائري تقوم على رؤية متوازنة تسعى إلى تحقيق هدفين متكاملين، يتمثلان في حماية المجتمع من جهة، وإعادة إدماج المحبوسين وتأهيلهم للاندماج السليم في الحياة الاجتماعية من جهة أخرى، وهو ما يجعل نجاحها مرتبطا بمدى فعالية المنظومة القانونية والمؤسساتية المكرسة لها.

الفصل الثاني:الحماية الدولية لحقوق السجناء

تمهيد:

تعد حماية حقوق السجناء وضمان سلامة معاملتهم أحد المؤشرات الجوهرية لقياس مدى التزام الدول بمبادئ سيادة القانون، وصون الكرامة المتأصلة في الإنسان.

فالأصل القانوني المقرر يقضي بأن الحرمان من الحرية – كعقوبة سالبة لها – لا يعني مطلقا تجريد المحكوم عليه من آدميته، أو مصادرة حقوقه الأساسية التي تلازمه كبشر، ومن هذا المنطلق أولت الجماعة الدولية ومنظماتها المعنية اهتماما بالغا بوضع أطر قانونية لحماية هذه الفئة، فترجمت هذه الرعاية إلى صكوك دولية ملزمة وقواعد توجيهية مرجعية، تهدف إلى ضبط سلطة الدولة التقديرية داخل المؤسسات العقابية وتأمين بيئة إنسانية للسجناء تمنع أي شكل من أشكال الانتهاك أو الإيذاء النفسي، وتزداد أهمية هذا الموضوع لاعتبار السجون بيئات مغلقة بطبيعتها مما يجعل الانتهاكات التي تقع داخلها بعيدة عن الأنظار فتقل فرص الرصد و المساءلة و المحاسبة، لذا فإلقاء الضوء على الحقوق الأساسية للسجناء ليس فقط واجباً قانونيا و أساسيا إنما ضرورة إصلاحية تسهم في إعادة دمج النزيل في المجتمع بعد قضاءه مدة عقوبته[1]، ولم تكتفِ المواثيق الدولية بوضع الحقوق الأساسية العامة و المشتركة بل خصت بعض الفئات من السجناء بمعاملة خاصة نظرا لخصوصيتهم وهشاشتهم، حيث وضعت لهم حقوق خاصة تراعي حالتهم البيولوجية و الصحية وكذا مراعاة لسنهم[2].

وللإحاطة الشاملة بأبعاد هذه الحماية مضمون هذا الفصل يرتكز على مبحثين رئيسيين، حيث يتناول المبحث الأول لحقوق الأساسية العامة للسجناء في الاتفاقيات الدولية، الذي قسم بدوره إلى مطلبين عالجنا في المطلب الأول الحق في الكرامة الإنسانية ومناهضة التعذيب أو المعاملة القاسية، في حين يسلط المطلب الثاني الالتزامات الدولية المتعلقة بالاحتياجات المعيشية للسجناء في الاتفاقيات الدولية، أما المبحث الثاني فخصصناه للحقوق الخاصة للسجناء في الاتفاقيات الدولية، حيث سنخصص المطلب الأول لدراسة حقوق المرأة السجينة في حين نعالج من خلال المطلب الثاني الحقوق الخاصة للسجناء الأحداث والمعاقين وفي المطلب الثالث نذهب الى حقوق المرضى و ذوي الإعاقة و المسنين في الاتفاقيات الدولية.

[1] علي عدنان، عبد الحكيم الصوفي، الحقوق الأساسية للسجناء، الجامعة السالمية، لبنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الاصدار 8،العدد 82،المجلة العربية لنشرagsp ، لبنان، 2أبريل 2015،ص73.

[2] سعادة عبد الكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية و إنعكاساتها على التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائيو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم، السنة الجامعية2020/2019،ص100.

المبحث الأول: الحقوق الأساسية العامة للسجناء في الاتفاقيات الدولية

تتجسد الحماية الدولية للسجناء في مجموعة من الحقوق اللصيقة بالصفة البشرية، والتي لا يجوز تعطيلها أو الانتقاص منها تحت أي ظرف عقابي.

وتأتي في مقدمة هذه الحقوق صون الكرامة المتأصلة في النفس البشرية، وحظر كافة أشكال المعاملة القاسية، اللاإنسانية، أو المهينة داخل المؤسسات الإصلاحية.

وقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948، الحجر الأساس لهذه الحماية، إذ أكدت ديباجته على وجوب الاعتراف بالحقوق الثابتة والمصونة لجميع أعضاء الأسرة الدولية، ويمثل هذا المبدأ ركيزة قانونية تلزم الدول بالتعامل مع السجين بمنظور إنساني يتقدم على الفعل الجرمي ذاته، ويضمن له التمتع بالحد الأدنى من الحقوق التي تحمي كيانه الجسدي النفسي.[1]

وسنحاول من خلال هذا المبحث التفصيل في الحق في الكرامة الإنسانية وعدم التعذيب في مطلب أول، في حين سنخصص المطلب الثاني لدراسة الالتزامات الدولية المتعلقة بالاحتياجات المعيشية للسجناء في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: الحق في الكرامة الإنسانية وعدم التعذيب

لم تعد حماية الكرامة الإنسانية مجرد شعار أخلاقي، بل أصبحت مبدأ ساميا وعنصرا جوهريا مستحدثا من مكونات النظام العام الذي تسعى المنظومة القانونية الدولية والمحلية إلى صيانته وبسط حمايتها عليه كحق مطلق لا يجوز المساس به، وينعكس هذا الاهتمام بوضوح في محيط المؤسسات العقابية، حيث لا يمكن تصور تحقيق الغاية من العقوبة دون صون كرامة النزيل وحمايته من شتى صور المعاملة المهينة أو التعذيب[2] .

وتأسيسا على ذلك، تبلورت هذه الحماية عبر مسارين متكاملين؛ تمثل الأول في الضمانات الاتفاقية الملزمة التي كرسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، بينما تمثل الثاني في القواعد

[1]- علي عدنان عبد الحكيم الصوفي، المرجع السابق، ص76 .

[2]فريد غربي و أحمد فيندس، حماية الكرامة الإنسانية كحق مستحدث للنظام العام، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، م 09، ع 02، 2024، ص57.

التوجيهية الدولية التي ضبطت التفاصيل الإجرائية لظروف الاحتجاز، وعلى رأسها قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك، وهو ما سنفصله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تكريس حق السجين في الكرامة الإنسانية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و اتفاقية مناهضة التعذيب

تكريس حق السجين في الكرامة الإنسانية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب :

يتطلب إرساء العدالة الجنائية الحديثة الموازنة بين تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبين الإبقاء على الحقوق اللصيقة بآدمية النزيل، وهو الالتزام الذي انتقل من مجرد مبادئ عامة إلى نصوص اتفاقية ملزمة في القانون الدولي العام.

وتجسيدا لهذه الحماية القانونية سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم المعاهدات الدولية التي حافظت على كرامة المسجون وحظرت تعذيبه، وذلك من خلال استعراض ما أقرته القواعد المقررة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولننتقل ثانيا إلى تبيان آليات الحظر الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب.

أولا: تكريس حق السجين في الكرامة الإنسانية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تعد الكرامة المتأصلة الركيزة البنيوية التي تستند إليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، باعتبارها حقا ملازما للمرء لا يقبل التصرف أو الإسقاط بغض النظر عن مركزه القانوني، وتأسيسا على ذلك فإن التدابير القضائية السالبة للحرية لا يمتد أثرها العقابي إلى تجريد المحكوم عليه من مقوماته الآدمية، بل ينحصر نطاقها القانوني في تقييد حرية الحركة والتنقل فحسب، وبما يمليه تنفيذا العقوبة في الحدود المقررة تشريعيا، وقد جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".[1]

وعليه يبقى الشخص المحكوم عليه متمتعا بجملة من الحقوق الأساسية التي تكفل له المعاملة الإنسانية وتحميه من كل أشكال الإهانة أو التعذيب أو المعاملة القاسية والماسة بالكرامة، فاحترام كرامة

[1]-المادة 10 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة رقم 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ع 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

السجين يعد التزاما قانونيا وأخلاقيا تفرضه مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، باعتبار أن الغاية من العقوبة لا تتمثل في الانتقام أو الإذلال، وإنما في الإصلاح وإعادة الإدماج داخل المجتمع.[1]

لذلك فإن أي مساس بكرامة المحبوس أو الاعتداء على حقوقه الأساسية يشكل انتهاكا صريحا للمبادئ الإنسانية التي كرستها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، والتي تؤكد جميعها أن الإنسان يظل محتفظا بكرامته وحقوقه مهما كانت وضعيته القانونية، وبناء على ذلك يفرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول الأطراف التزاما إيجابيا تجاه الأشخاص المحرومين من حريتهم، باعتبارهم من الفئات الأكثر عرضة للمساس بحقوقهم بسبب وضعهم القانوني، وذلك من خلال ضمان حمايتهم من كافة أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقا لما نصت عليه العهد بما يكفل احترام كرامتهم الإنسانية وصون حقوقهم الأساسية، التي تنص على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". [2]

وبالرجوع إلى المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد أنها نصت صراحة على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"،[3] وهو ما يؤكد حرص العهد على تكريس الحماية القانونية لكرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية، لاسيما بالنسبة للأشخاص المحرومين من حريتهم باعتبارهم أكثر الفئات عرضة لمثل هذه الانتهاكات.[4]

ثانيا: تكريس الحق في الكرامة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في سياق متصل لم تنحصر الضمانات الدولية الرامية لحماية كرامة السجناء ضمن الأطر والعهود العامة فحسب، بل أفرد القانون الدولي لحقوق الإنسان صكا اتفاقيا متخصصا ومحوريا تمثل في "اتفاقية

[1]- جاهلي علاء الدين، أسماء بن سحري، دور المنظمات الدولية في ضمان حقوق الإنسانية للمسجونين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2019-2020 ، ص51.

[2]- المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[3]- المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر نفسه.

[4]- جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL) التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني،ص6.
https://www.apt.ch/sites/default/files/publications/JurisprudenceGuideArabic.pdf?hl=ar-001

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" لعام 1984، بهدف إرساء آليات حماية صارمة تحظر أي مساس بالسلامة الجسدية أو النفسية للمحكوم عليهم.[1]

وتكتسب هذه الاتفاقية أهمية بالغة في السياق العقابي لكونها وضعت تعريفا قانونيا دقيقا ومحددا لجريمة التعذيب، حيث حصرته في كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، سواء كان جسديا أم معنويا، يلحق عمدا بشخص ما بغرض استخلاص معلومات أو اعترافات منه أو من شخص ثالث، أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو ترويعه أو إرغامه، كما اشترط النص قيام الركن المفترض في الجاني بأن يصدر هذا الألم أو العذاب من موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو بتحريض منه، أو بموافقته وقبوله الضمني، وقد جاء فيها ما يلي: " لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ 'التعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، عندما يصدر هذا الألم أو العذاب عن موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بتحريض منه أو بموافقته أو بسكوته، ولا يشمل ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يحدث عارضا لها".[2]

وتبرز القوة القانونية لهذه الاتفاقية في إقرارها حظرا مطلقا وقاعديا لا يجوز التحلل منه أو تقييده، حيث حظرت على الدول الأطراف التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد بها، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة طوارئ عامة أخرى لتبرير ممارسات التعذيب، وفي الشق الإجرائي ألزمت الاتفاقية المنظومة القانونية للدول بمراجعة وقائع الاحتجاز، وضبط إجراءات استجواب المحكوم عليهم ومعاملتهم، مع كفالة حق السجين في تفعيل آليات الشكوى وضمان فتح تحقيق فوري ونزيه من قبل السلطات المختصة، الأمر الذي يجعل من هذا الصك الدولي الأداة القانونية الأكثر فاعلية في مناهضة القسوة وصون الكرامة الإنسانية داخل المؤسسات العقابية.[3]

[1]- المادة 01 فقرة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20،الصادرة بتاريخ 17 ماي1989.

[2]- علي عدنان عبد الحكيم الصوافي، مرجع سابق، ص77.

[3]- جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي(CEJIL)، التعذيب في القانون الدولي: دليل الفقه القانوني، المرجع السابق، ص ص 9، 10.

الفرع الثاني: تكريس الحق في الكرامة ضمن أحكام قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك

لم تكتف المنظومة الدولية بوضع الاتفاقيات العامة، بل صاغت قواعد نموذجية تفصيلية لتوجيه الادارات العقابية نحو التطبيق الفعلي لحظر التعذيب وصون كرامة السجناء.

ولبيان كيف جسدت الامم المتحدة هذه الحماية على ارض الواقع، سنتناول في هذا الفرع الاحكام العامة لقواعد نيلسون مانديلا اولا، ثم نفصل في القواعد الخاصة بحماية النساء السجينات وفقا لقواعد بانكوك ثانيا.

أولا: تكريس الحق في الكرامة ضمن أحكام قواعد نيلسون مانديلا

إلى جانب الصكوك الملزمة تدعمت منظومة حماية السجناء بقواعد دولية توجيهية غير ملزمة حظيت بإجماع واسع لترسيخ المعاملة الإنسانية للمحبوسين، وتأتي في مقدمتها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا لعام 2015)، والتي أرست محددات معيارية دقيقة وجهت لإدارات المؤسسات العقابية كدليل استرشادي يكفل صون كرامة السجناء وحظر التعسف ضدهم، وتكمن أهميتها العملية في ضبط تفاصيل الحياة اليومية للمحبوسين وقواعد تأديبهم، مع التركيز على أن الغاية الأسمى للمؤسسة العقابية هي إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي وليس مجرد عزل المحكوم عليه.[1]

وتستند كفالة كرامة السجين وحظر إيذائه ضمن هذه القواعد إلى مبادئ جوهرية، إذ قضت القاعدة الأولى بوجوب معاملة السجناء باحترام يراعي آدميتهم المتأصلة، مع حظر قاطع لأي ممارسات تنطوي على التعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة، فضلا عن إلزام الإدارة العقابية بضمان أمن المحبوسين وسلامتهم الشخصية.[2]

وفي سياق تعزيز ضمانات الحماية التي جسدت القاعدة الثانية من قواعد نيلسون مونديلا مبدأ المساواة والمنع القطعي للتمييز، حيث أوجبت تطبيق المعايير العقابية بحيادية تامة ودون أي تفرقة قائمة على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الموقف السياسي، مع إلقاء التزام إيجابي على عاتق

[1]- فيرود الطاهر، مزوزبركو،"قراءة في قواعد نيلسون مانديلا النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "مجلة دراسا تفي سيكولوجية الانحراف، جامعة الحاج لخضر- باتنة1، الجزائر، المجلد03، العدد01،جوان2018،ص 129.

[2]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمةUNODC، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، شرح القاعدة الأولى، قرار الجمعية العامة رقم 70/175، المعتمد في 17 ديسمبر 2015، الجزء الأول.

الإدارات العقابية بضرورة اتخاذ تدابير حماية خاصة تضمن سلامة الفئات المستضعفة والأكثر عرضة لانتهاك حقوقهم داخل السجون.[1]

ويؤصل هذا المقتضى لمبدأ "عمومية وحيادية المرفق العقابي" في السياسة العقابية الحديثة، إذ لا يمكن تصور حماية حقيقية لحقوق السجين إذا شابت المعاملة خلفيات تمييزية، كما أن النص يتجاوز المفهوم التقليدي للمساواة الشكلية إلى المساواة الفعلية الإيجابية من خلال إلزام الإدارة بتقديم رعاية خاصة وإضافية للفئات الهشة كالأحداث والنساء لذود أي تعسف قد يفرضه واقع الاحتجاز، وتأسيسا على طبيعة العقوبة الجزائية، أقرت القاعدة الثالثة حقيقة فلسفية وقانونية مفادها أن سلب الحرية والإقصاء عن البيئة المجتمعية الخارجية يشكلان في حد ذاتهما الجزاء الجنائي المولد للألم والمعاناة، ونتيجة لذلك يحظر على الأنظمة العقابية إضافة أعباء تنكيلية أو مضاعفة تلك المعاناة، إلا في الحدود الدنيا والقصوى التي تمليها بصفة حتمية ضرورات الأمن الداخلي وضوابط الانضباط المؤسسي.[2]

ويمثل هذا التوجيه تقييدا للتسلط العقابي وتعديا على سلطة القانون، فالقانون الدولي يوضح أن العقوبة هي سلب الحرية ذاتها وليست ظروف المعيشة السيئة أو التعذيب المعنوي داخل المؤسسة، ومن ثم فإن أي تضييق إضافي خارج نطاق التدابير الأمنية الضرورية والشرعية يعد انحرافا بالسلطة العقابية وخروجا عن المقاصد الإنسانية للعدالة الجنائية، وتتكامل هذه الرؤية العقابية الحديثة مع المقاربة التي تبنتها القاعدة الرابعة، والتي أعادت تعريف الفلسفة العقابية بجعل الهدف الأسمى من عقوبة الحبس هو حماية النسيج المجتمعي و الحد من ظاهرة العود الإجرامي، وهو ما يقتضي إلزامية استثمار فترة سلب الحرية عبر إتاحة برامج التعليم، والتأهيل المهني، والإصلاح النفسي والاجتماعي، بما يضمن تهيئة المحكوم عليه وإعادة إدماجه كمواطن صالح في المجتمع فور انقضاء مدة محكوميته.[3]

وتنتهي هذه المبادئ بما أكدته القاعدة الخامسة من ضرورة تقليص الفوارق بين الحياة داخل السجن والحياة خارجه، حفاظاً على الكرامة الإنسانية للسجناء، مع وجوب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يضمن تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم.[4]

---

[1]- فيرود الطاهر ومزوز بركو، المرجع السابق، ص 129.

[2]-منظمة الأمم المتحدة: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 175/70 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015؛ والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 المتضمن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والمهيكلة وطبّقاً لأحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- فيرود الطاهر، مزوز بركو، المرجع السابق، ص130.

[4]- القاعدة 5 من قواعد نيلسون مانديلا لعام 2015، المصدر السابق.

من خلال ما سبق نستخلص أن هذه القاعدة تعكس التحول الجذري من نظرية الردع والقصاص المطلق إلى نظرية الدفاع الاجتماعي والإصلاح، فالهدف من المؤسسة العقابية المعاصرة ليس الانتقام من الجاني وعزله نهائيا، بل تحويل فترة العقوبة إلى مرحلة بناء وتقويم سلوكي، لأن تحقيق الأمن المجتمعي المستدام يتأتى من معالجة الأسباب الكامنة وراء السلوك الإجرامي وضمان عدم عودة السجين للجريمة بعد الإفراج عنه.

ثانيا: تكريس الحق في الكرامة ضمن أحكام قواعد بانكوك

تعزيزا للإطار الدولي الهادف إلى حماية كرامة السجين وحظر تعذيبه، أولى المجتمع الدولي عناية استثنائية لفئة السجينات مراعاة لخصوصيتهن البيولوجية والنفسية، وقد تجسد هذا الاهتمام في "قواعد بانكوك" التي أقرت مبدأ " التفريق العقابي" القائم على تفريد المعاملة، وبموجب هذا المبدأ، تستند المعاملة العقابية المعاصرة للنزيلات إلى مراعاة احتياجاتهن الخاصة داخل المؤسسات العقابية وتنوعها تبعا لعوامل السن والخطورة الإجرامية.[1]

وفي هذا السياق تتكامل الجهود الدولية لمنع كافة أشكال التمييز أو العنف ضد المرأة النزيلة، مع التأكيد على صون سلامتها الجسدية والنفسية، وحمايتها من التعرض لأي انتهاكات أو معاملة حاطة بالكرامة داخل المؤسسات الإصلاحية.[2]

وتتبلور هذه الحماية الإنسانية في حظر القانون الدولي لمختلف أشكال العقاب البدني أو النفسي؛ حيث فرضت القواعد (19-22) من قواعد بانكوك وجوب توفير الحماية الأمنية اللازمة للنزيلات من الممارسات القاسية، وتفعيل آليات الرقابة لمنع أي سلوك يمس بكرامتهن، كما حظرت هذه القواعد الاستخدام المفرط أو المهين لوسائل تقييد الحرية، واشترطت إجراء عمليات التفتيش من قبل موظفات إناث مدربات، وبأساليب تصون الحرمة الجسدية والخصوصية الشخصية للسجينة وفقا لمعايير حقوق الإنسان.[3]

أما من الناحية التأديبية فتمنع المعايير الدولية لاسيما بموجب القاعدتين (23 و24) التي تفرض العقوبات القاسية أو المشددة على السجينات، وبشكل أخص الحوامل، والمرضعات، أو اللواتي يرافقهن

[1]-محمد لخضاري، فايزة هوام، "المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، المجلد04، العدد02، جانفي2020،ص155.

[2]- لعجال بسمة، المعاملة العقابية للمرأة السجينة بين المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023، ص29.

[3]- لعجال بسمة ، المرجع نفسه،ص30.

أطفال داخل المؤسسة، تجنبا للآثار النفسية والجسدية السلبية التي قد تلحق بهن أو بأطفالهن. ويتناغم هذا التوجه الإنساني مع ما نصت عليه القاعدة (57) وما بعدها، والتي تدعو إلى اعتماد التدابير غير الاحتجازية والعقوبات البديلة لفائدة النساء، كآلية إصلاحية ووقائية تسعى للحد من الآثار السلبية لسلب الحرية، وتعزز كرامة المرأة ويسر إعادة إدماجها في المجتمع.[1]

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية المتعلقة بالاحتياجات المعيشية للسجناء في الاتفاقيات الدولية

تتجاوز الرعاية الدولية للسجناء مجرد كفالة الحقوق الأساسية العامة، لتمتد إلى تنظيم تفاصيل حياتهم اليومية وضمان متطلباتهم الأساسية داخل المؤسسات العقابية، مع الحرص على إبقاء قنوات التواصل مفتوحة بين النزيل ومحيطه الخارجي لتمهيد طريقه نحو الإصلاح، حيث تفرض المواثيق الدولية على عاتق الدول التزامات واضحة تهدف إلى صون كرامة السجين وحمايته من أي تقصير معيشي، صحي، أو اجتماعي. ولتفصيل هذه المعايير، سنتناول في هذا المطلب الفرع الأول المتعلق بالسلامة الجسدية والرعاية الطبية للنزلاء أولا، ثم المعايير الدولية الخاصة بالحق في الغذاء والنظافة ثانيا، ونختم بالمعايير المتعلقة بالحق في الاتصال بالعالم الخارجي والتأهيل الاجتماعي ثالثا.

الفرع الأول: الالتزامات الدولية المتعلقة بالسلامة الجسدية والرعاية الطبية للنزلاء

للسلامة الجسدية والرعاية الصحية في الوسط العقابي دور هام، حيث لا يمكن وضع برنامج لإصلاح وتأهيل السجين دون الحفاظ على صحته ووقايته من مختلف الأمراض، إذ تساهم هذه الرعاية إسهاماً واضحاً في إصلاح السجين وإعادة إدماجه في المجتمع[2].

ولبيان هذه الالتزامات الطبية في المنظومة العقابية الدولية، سنتناولها من خلال العنصرين التاليين :

أولا: الأساس القانوني للرعاية الطبية في الاتفاقيات الدولية، بينما سنعرض في ثانيا: أساليب الرعاية الطبية للنزلاء في الاتفاقيات الدولية.

[1]–محمد لخضاري، فايزة الهام، المرجع السابق،ص157.

[2]– جاهمي علاء الدين، أسماء بن سخري، مرجع سابق،ص56.

أولا: الأساس القانوني للرعاية الطبية في الاتفاقيات الدولية

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة: "بأنها اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف ويعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة."[1]

وبما أن هذا التعريف الشامل للصحة ينطبق على كافة البشر دون تمييز، فإن السجين لا يفقد حقه في الرعاية الصحية والغذاء أيضا بمجرد سلب حريته، بل على العكس من ذلك إذ لا يمكن وضع برنامج لإصلاح وتأهيل السجين دون الحفاظ على صحته ووقايته من مختلف الأمراض، إذ تساهم إسهاما واضحا في إصلاح السجين وإعادة إدماجه في المجتمع .[2]

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بهذا الحق، وعليه أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له، والتمتع من الصحة الجسمية والعقلية تضمنه الدول لكل الأشخاص دون استثناء.[3]

وفي هذا السياق نصت المادة 24 فقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء سالفة الذكر على ما يلي: " تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانا ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني"[4]، حيث يجب أن يتوفر لكل مؤسسة طبيب مؤهل لذلك ولديه بعض المعارف بطب الأمراض العقلية والنفسية ويجب أن تنظم الخدمات الطبية على أساس اتصالها اتصالا وثيقا بخدمات الإدارة الصحية العامة المجتمع المحلي أو الأمة[5].

كما أوجبت قواعد نيلسون مانديلا إلزامية إعداد ملف طبي فردي دقيق وسري لكل سجين مع ضمان حقه في الاطلاع عليه، وتحويل هذا الملف تلقائيا وبسرية تامة إلى أي مؤسسة أخرى ينقل إليها لضمان استمرار علاجه.[6]

---

[1]– دستور منظمة الصحة العالمية، الوثائق الأساسية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، جنيف، الطبعة 49، 2020، ص 1 (الديباجة).

[2]– مهداوي نعيمة، أومليل سهيلة، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، 2017/2016، ص27.

[3]– المادتين11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، المصدر السابق.

[4]– القاعدة 24 فقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المصدر السابق.

[5]– علاء الدين جاهمي، بن سخري أسماء، المرجع السابق، ص56.

[6]– القاعدة 26 من قواعد نلسون مانديلا، المصدر السابق.

ويمثل الحفاظ على البيئة الصحية داخل المؤسسات العقابية مصلحة مشتركة لكافة أطراف العملية العقابية، فمن جهة يضمن تمتع موظفي الإدارة السجنية بحالة صحية جيدة قيامهم بمهامهم الوظيفية والأمنية بكفاءة وفاعلية أعلى، ومن جهة أخرى فإن توفير الرعاية الصحية الشاملة للنزلاء يعزز قدراتهم البدنية والنفسية

على الانخراط في برامج التأهيل والعمل العقابي، ويسهم في رفع مستوى تقبلهم وتكيفهم مع التدابير العقابية المفروضة عليهم[1]، وتتحقق هذه الأهداف الطبية عن طريق إخضاع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لأساليب الرعاية الصحية المتمثلة في الأساليب الوقائية والعلاجية.[2]

ثانيا: أساليب الرعاية الطبية للنزلاء في الاتفاقيات الدولية

تكمن أساليب الرعاية الصحية في كل ما يتعلق لحياة السجين داخل المؤسسة العقابية وتتمثل في الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية،[3]وسنتطرق أولا إلى:

الأساليب الوقائية:تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ ادارة المؤسسة العقابية جميع الاجراءات والاحتياطات اللازمة لتجنب اصابة المحبوسين بالأمراض المادية ومنع انتشارها داخل وخارج هذه المؤسسات[4]، ومن أهم الأساليب الوقائية ما يلي :

أ– الوقاية في مكان تنفيذ العقوبة:يجب أن تتوفر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية كافة الشروط الصحية اللازمة سواء من حيث المساحة، والتهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، وينبغي أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد السجناء،[5]ويجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية وهندسية متطورة تتوفر فيها كافة الشروط الصحية للمقومات الحياة الصحية[6]، وهذا ما نصت عليه القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"[7]، يجب أن تتوفر في الأماكن المخصصة للمسجونين خاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس

[1]– عمر بن جاري، حقوق المساجين في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2019-2020، ص87.

[2]– بوعلام صرموم، بدر الدين جمال، الحماية الدولية لحقوق السجناء، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2018-2019، ص17.

[3]سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص41.

[4]– عمر بن جاري، المرجع السابق، ص87.

[5]– نعيمة مهداوي، سهيلة اومليل، المرجع السابق، ص29.

[6]– علاء الدين جاهمي، بن سخري أسماء، المرجع السابق، ص57.

[7]– القاعدة10 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المصدر السابق.

وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والقدر الأدنى اللازم مع الاتصال الكافي والإضاءة والتدفئة والتهوية"، كما يتوجب من القائمين على إدارة المؤسسة العقابية لتجنب اكتظاظ المحكوم عليهم لتفادي انتشار الأمراض وصعوبة النظافة من جهة أخرى، وأضافت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القواعد 17/13 إلى ضرورة توفير وسائل الاستحمام ووسائل الاغتسال بالدش ونظافة الأماكن الخاصة بالأكل والألعاب والعمل والتعليم والتهذيب واتساعها.[1]

ب- ممارسة السجين للأنشطة الرياضية والبدنية: للأنشطة الترفيهية والتمارين الرياضية أثر كبير جدا على صحة السجين ولابد أن يكون هناك مدرب رياضي لمساعدة السجناء على ممارسة التمارين أن يخصص لها أوقات محددة وفق برنامج مسطر من إدارة المؤسسة العقابية لأن الاهتمام بالرياضة يساعد السجين على الإصلاح والتأهيل لأنه يحول دون الكسل ويعمل على زيادة الثقة بالنفس[2] .

وقد أولت قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء سالفة الذكر اهتماما بهذا الجانب من خلال القاعدة 23 " لكل شخص غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس التمارين الرياضية في الهواء الطلق إن سمح الطقس بذلك.".

فالاعتراف للسجين بحق القيام بالتمارين الرياضية والترفيهية قد تكون سببا لعلاجه من مختلف الأمراض النفسية التي تعتبر أحد العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم.[3]

2- الأساليب العلاجية:

يعتبر العلاج الشق الثاني من الرعاية الصحية، ويقصد به بيان الوسائل والإجراءات الواجب اتخاذها متى ثبتت إصابة السجين بمرض فعلا، ولا تقتصر الرعاية الصحية على التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية المحكوم عليهم من الأمراض، بل تمتد لتشمل العلاج بمختلف أنواعه، سواء الجسدي أو النفسي، بما في ذلك الاستعانة بأطباء مختصين في الطب العقلي[4]، وتشمل هذه الأساليب ما يلي:

[1] عمر بن جاري، المرجع السابق، ص88.

[2] سعادة عبد الكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص49.

[3] نعيمة مهداوي، سهيلة أومليل، المرجع السابق، ص32.

[4] - جاهمي علاء الدين، بن سخري أسماء، المرجع السابق،ص59.

أ- **فحص السجين:**

يتضح من واقع الممارسة العملية أن الأسلوب العلاجي للمحبوس ينطلق فور إيداعه بالمؤسسة العقابية، وذلك من خلال إخضاعه لفحص طبي ونفسي دقيق يتولاه الطبيب والأخصائي النفساني، وهو ما يعرف بعملية الفحص أو التشخيص، وبناء على ذلك يتم إعداد ملفين خاصين بالسجين، ملف طبي يقع تحت إشراف وتوجيه الطبيب، وملف نفسي يتولى متابعته الأخصائي النفساني، على أن يتجدد هذا الفحص بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.[1]

ويهدف هذا الإجراء الوقائي إلى التشخيص المبكر لأي اعتلال جسدي أو اضطراب نفسي قد يصيب النزيل، نظرا لما تتسم به البيئة السجنية من شدة وضغوطات استثنائية، وهو ما يستوجب التدخل الفوري لاتخاذ التدابير العلاجية اللازمة، وعزل المحبوسين المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية للحفاظ على الأمن الصحي داخل المؤسسة، علاوة على رصد كافة مظاهر القصور البدني أو العقلي التي قد تعيق مسار إصلاح السجين وتأهيله لإعادة الإدماج الاجتماعي.[2]

ب- علاج السجين: يتم علاج السجين بالأساليب المتبعة في العلاج للأفراد خارج المؤسسة العقابية، ويشمل العلاج للأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية، وقد يصل المرض العقلي إلى حد يجعل من الضروري نقل السجين المصاب إلى مستشفى الأمراض العقلية.[3]

وتنص القاعدة 25 فقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء سالفة الذكر على أنه: " يجب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع ايلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم".

وللتوفيق بين الرعاية الصحية كمنهج عقابي وحق السجين في رفض العلاج، يجب التمييز بين العلاج كجزاء جنائي يخضع له السجين قسراً دون الحاجة لموافقته- خاصة إذا كان المرض دافعا للجريمة كحالات إدمان المسكرات والمخدرات- وبين العلاج كوسيلة عقابية يشترط فيها رضا المحكوم عليه تماما،

[1]- سعادة عبد الكريم، المرجع السابق،ص50.

[2]- عبد الكريم سعادة، المرجع السابق،ص50.

[3] - جاهمي علاء الدين، بن سخري أسماء، المرجع سابق،ص59.

سواء كان مرضا بدنيا، عقلياً، أو نفسيا، مع ضمان عدم المساس بكرامته وإنسانيته، وحظر إخضاعه لأي تجارب طبية مهينة.[1]

كما لا ننسى أن للمرأة السجينة أيضا نفس الرعاية الصحية التي يحظى بها جميع السجناء، فبعد استيفاء وإكمال إجراءات دخول المرأة السجينة إلى المؤسسة العقابية، يجب على مدير المؤسسة تمكينها من حقوقها، فبمجرد دخول النساء إلى السجن يتم إجراء فحص طبي شامل يشمل تقييم الأمراض المنقولة جنسيا والصحة الإنجابية، بالإضافة إلى الحوامل واللاتي وضعن حملهن وكشف حالات الاغتصاب التي وقعت على النزيلة قبل دخولها، ويشمل هذا الفحص إجراء اختبارات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، إلى جانب توفير العلاج والدعم اللازمين للمصابين، كما تمتد برامج الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية لتشمل علاج حالات تعاطي المخدرات، ووضع آليات للوقاية من الانتحار، إضافة إلى إجراء فحوصات دورية للكشف عن الالتهابات المهبلية، وسرطان الثدي، وسرطان الرحم، بما يضمن رعاية صحية شاملة تراعي الخصوصية البيولوجية للمرأة النزيلة وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة.[2]

كما ذهبت قواعد بانكوك إلى أبعد من ذلك، حيث نصّت على أنه في حالة كون المرأة نزيلة وكانت برفقتها طفل عند دخول المؤسسة العقابية، فإنه يتعين إخضاع هذا الطفل لفحص طبي شامل منذ البداية، وذلك للتأكد من سلامته الصحية، مع ضمان توفير الرعاية الطبية اللازمة له ومتابعة حالته بشكل منتظم.[3]

الفرع الثاني: المعايير الدولية الخاصة بالحق في الغذاء الكافي والنظافة

يرتبط الحق في الغذاء الكافي والنظافة ارتباطا وثيقا بكرامة النزيل وآدميته داخل المؤسسة العقابية، إذ لا يمكن الحديث عن رعاية صحية متكاملة دون توفير بيئة معيشية تقي المحبوس من الهلاك والأمراض، وقد وضعت الصكوك والاتفاقيات الدولية معايير صارمة تلتزم بها الدول لضمان تقديم وجبات غذائية متوازنة وتوفير شروط نظافة صحية صارمة داخل السجون.

وعليه سنتناول هذا الفرع كل من المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي، وكذا المعايير الدولية الخاصة بالحق في النظافة.

---

[1]_نعيمة مهداوي، سهيلة أو مليل/ مرجع سابق، ص 36.

[2] – بومعزة مروة، "حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، م 8، ع 1، جوان 2025، ص 209-210.

[3]– بومعزة مروة، المرجع نفسه، ص210.

أولا: المعايير الدولية الخاصة بالحق في الغذاء

ترتبط الوجبات الغذائية المقدمة للمسجون ارتباطا وطيدا بحالته الصحية والنفسية، حيث يشترط أن تكون هذه الوجبات متنوعة وكافية وأن تعد بطريقة لائقة بإنسانية المسجون، حيث تنص القاعدة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في مضمونها على أنه يجب أن توفر الإدارة لكل سجين في ساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه بحيث تكون جيدة النوعية وحسن الإعداد والتقديم وتوفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه فالاهتمام بغذاء السجين يضمن إمكانية تأهيله.[1]

وبما أن الحصول على الغذاء والماء الكافي يعد أحد الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، والتي يجب كفالتها لجميع الفئات المحبوسة دون تمييز، بما فيهم السجناء شديدو الخطورة، وعليه تلتزم الإدارة العقابية بتقديم وجبات طازجة، مغذية، ومتوازنة تضمن المحتوى الحراري والصحي الكافي للحفاظ على سلامتهم البدنية. ونظرا لكون الشكاوى المتعلقة بنوعية الطعام وكميته هي الأكثر شيوعا في الوسط السجني، يتوجب على مدير المؤسسة التحقق من جودتها بانتظام عبر تذوقها وفحصها بصفة دورية.[2]

لهذا يتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تقدم للسجناء وجبات غذائية ذات قيمة صحية كافية تحافظ على قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية[3] .

وينبغي النظر في المتطلبات التغذوية لمجموعات محددة من السجناء، وتشمل هذه المجموعات الحالات الطبية والنساء المرضعات أو الحوامل والأحداث،[4] وأن تتخذ كذلك إجراءات إيجابية للتأكد من تلبية أي احتياجات غذائية محددة وفقا لدين السجين ومعتقده، وهذا أمر أساسي ليس من منظور حرية الدين وواجب الدولة المتمثل في احترام المعتقدات الدينية لكل فرد فحسب، بل أيضا من منظور الإدارة الجيدة للسجون[5] .

---

[1]- بوعلام صرموم، بدر الدين جمالة، المرجع السابق، ص ص 19-20.

[2]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC)،كتيب بشأن التعامل مع السجناء شديدي الخطورة، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، الأمم المتحدة، نيويورك،2017،ص57.

[3]سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص47.

[4]مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون: دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 11، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، ص47.الرابط الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training11Add2ar.pdf

[5]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب بشأن التعامل مع السجناء شديدي الخطورة، المرجع السابق، صفحة 57.

ومن المهم تناول الوجبات في فترات منتظمة أثناء النهار وينطبق ذلك بالتحديد على الفترة الزمنية بين آخر وجبة في النهار وأول وجبة في اليوم التالي، وتقول اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأنه ليس من الملائم تقديم الوجبة الأخيرة الساعة الرابعة بعد الظهر مع عدم تقديم أي طعام أو شراب حتى الساعة الرابعة والنصف صباح اليوم التالي،[1] وكذا ينبغي لموظفي السجون أيضا أن يبذلوا كل جهد من أجل ضمان أن تكون الأدوات نظيفة و متفقة مع العادات المحلية لتناول الطعام، وينبغي أن تكون المطابخ التي يعد فيها الطعام نظيفة و خالية مم الأوبئة[2] .

ويحظر تقليل الطعام أو منعه أثناء تنفيذ الجزاءات التأديبية على المحرمين من حريتهم،[3] وهذا ما نصت عليه القاعدة 42 فقرة 1 من قواعد نيلسون مانديلا على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية الى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وتحظر الممارسات التالية على وجه الخصوص :

أ_ الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى،

ب_ الحبس الانفرادي المطول،

ج_ حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مضاءة دون انقطاع،

د_ العقاب البدني أو خفض كمية ما يقدم للسجين من الطعام أو مياه للشرب،

هـ_ العقاب الجماعي."[4]

ثانيا: المعايير الدولية الخاصة بالحق في النظافة

إن نظافة السجين تعد مسألة جوهرية حيث أن عدم توفرها يؤدي إلى انتشار الأمراض الجلدية المعدية وتتمثل في وجهين:

الوجه الأول هو النظافة البدنية: حيث يجب على الإدارة العقابية توفير كل الأدوات الضرورية لنظافة السجين الشخصية، كما يجب عليه هو أيضا التقيد باحترام برامج نظافته وفقا لما حددته الإدارة العقابية وما

[1]- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون (دليل تدريب موظفي السجون)، المرجع السابق، ص47.

[2]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب بشأن التعامل مع السجناء شديدي الخطورة، المرجع السابق، صفحة 57.

[3]- جاهمي علاء الدين، أسماء بن سخري، المرجع السابق، ص58.

[4]- القاعدة 42 فقرة 1، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق .

يتعلق بهذا الأمر كالحلاقة والغسل بشكل دوري، وتوفير المياه الكافية والتي تتلاءم درجة حرارتها مع ظروف المناخية ومنح الوقت الكافي للقيام بذلك[1].

ولقد تناولت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء هذا الموضوع في القاعدة 16 حيث نصت على: "يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.[2]

وتحدد قدرة السجناء على الحفاظ على نظافتهم الشخصية إلى حد كبير قدرتهم على الحفاظ على احترامهم لذاتهم، وتعتبر النظافة الشخصية أساسية أيضا في الصحة البدنية، ويتعين على إدارة السجون تزويد السجناء بالصابون وفرش ومعاجين الأسنان والمناشف كحد أدنى، وإلى جانب ذلك فإن الحصول بيسر على المياه الجارية الساخنة والباردة سيكون هو الحالة المثالية وينبغي أن يكون هدف كل السجن، وكذا من المهم أن تؤخذ الاحتياجات الجنسانية للسجينات في الاعتبار عندما يتعلق الأمر بالنظافة الشخصية، فعلى سبيل المثال ينبغي أن تتيح للنساء إمكانية للحصول على المياه في جميع الأوقات، لا سيما عندما يكن في مرحلة الحيض أو حوامل أو مرضعات، ويحق لجميع السجناء بمن فيهم السجناء الشديدو الخطورة الوصول إلى المراحيض في جميع الأوقات، وينبغي أن تكون المراحيض الموجودة في الزنزانات أو المجاورة لها مغطاة[3] .

وأما الوجه الثاني فيكمن في نظافة الملابس، إذ إن نظافة الملابس لا تقل أهمية عن النظافة البدنية للسجين، لذلك فإنه يجب غسلها والمحافظة على نظافتها، وهذا ما أشارت إليه القواعد النموذجية لمعاملة السجناء لاسيما القواعد 19، 20، 21[4]، حيث نصت القاعدة 19 على ما يلي :

"1_ كل سجين لا يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أي حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة؛

2- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة؛

[1]- جاهمي علاء الدين، أسماء بن سخري، مرجع سابق، ص 58.

[2]- القاعدة 16،القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق .

[3]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب بشأن التعامل مع السجناء شديدي الخطورة، المرجع السابق، ص59.

[4]- سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 45.

3- في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه أو بارتداء ثياب أخرى لا تستلفت الأنظار.[1]

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتاح للسجناء إمكانية الوصول إلى مرافق الغسيل (ليس في أماكن الإقامة) لغسل ملابسهم الشخصية.[2]

الفرع الثالث: المعايير الدولية الخاصة بالحق في الاتصال بالعالم الخارجي والتأهيل والإدماج الاجتماعي

إن الحرمان من الحرية عقوبة بحد ذاته، حيث أن مهمة إدارة السجن لا تتمثل في توقيع المزيد من العقوبة على السجين، بل على العكس من ذلك ينبغي تشجيع السجناء على الاستفادة من وقتهم في السجن لتعلم مهارات جديدة وتحسين تعليمهم وإصلاح أنفسهم للإفراج عنهم في نهاية الأمر،[3] كما يحتفظ السجناء رغم حرمانهم من الحرية بحق في الاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالعالم الخارجي، وكذلك يسمح للسجناء الأجانب الاتصال بممثلين ودبلوماسيين ضمانا لاحترام حقوقهم و حمايتهم.[4]

لهذا سنحاول تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين أساسيين:

أولا: المعايير الدولية الخاصة بالحق في الاتصال بالعالم الخارجي

إن اتصال السجين بالعالم الخارجي وهو داخل المؤسسة العقابية بصدد تنفيذ الجزاء الجنائي يعد أولى الضروريات في تنفيذ برامج الإدماج الاجتماعي، ذلك أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية يؤدي بلا شك على انقطاع السجين عن العالم الخارجي الذي قضى فيه فترات قد تطول أو تقصر مع أهله وذويه يكون له أثار سلبية عليه[5].

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته..." [6]، كما يحق

---

[1]- القاعدة 19 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مصدر سابق .

[2]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب بشأن التعامل مع السجناء شديدي الخطورة، مرجع سابق، ص59.

[3]- حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون، مرجع سابق، ص84.

[4]- حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون مرجع سابق، ص102.

[5]- جلطي اعمر، "تجلي حقوق السجين في الاتفاقيات الدولية وقانون تنظيم السجون ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة سعيدة (الدكتور مولاي الطاهر)، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص ص 49_50.

[6]- المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف د-21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الداخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976.

الأشخاص المحتجزين أن يقوموا على وجه السرعة بإخطار شخص ثالث بأنه قد قبض عليهم أو احتجزوا وبمكان احتجازهم ويحق للمحتجزين أن يتصلوا على وجه السرعة بأسرهم وبالمحامين والأطباء وأن يعرضوا على مسؤول قضائي وإذا كان المحتجز أجنبيا، فمن حقه الاتصال بممثل بلده أو بمنظمة مختصة[1]، إذا كان لاجئا أو كان على وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية، وإذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثا أو غير قادر على فهم حقوقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بإخطار المشار إليه في هذا المبدأ، ويولي اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.[2]

ومن أجل تنظيم الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي يمكن اللجوء إلى الزيارات والمراسلات،[3] حيث تنص القاعدة 58 فقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن" يسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

أ_ بالمراسلة كتابة وحيثما يكون متاحا باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها،

ب- باستقبال الزيارات" .

أ_ الزيارات :

إن زيارة السجين تعد من أهم الصور التي تجعل علاقة السجين مستمرة بالعالم الخارجي وذلك بتوطيد علاقته بمحيطه الاجتماعي والأسري، وذلك عن طريق استقبال زواره سواء عائلته أو كل شخص قد يساعد في تأهيل السجين وإعادة إدماجه في المجتمع.[4] وتكون الزيارة في مواعيد دورية، ولفترة زمنية محدودة وغالبا ما تتم الزيارات بحضور أحد موظفي المؤسسة العقابية الذي يراقب العملية من أولها إلى آخرها،[5] حيث للمحبوس أو المحجوز الحق في أن يتلقى زيارة من أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة كما يمكن الترخيص استثناءا بزيارته من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية إذ تبين أن زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجهم اجتماعيا، كما أن للمحبوس أو المحجوز الحق في ممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجال الدين من دياناته، كما له الحق في تلقي

[1]- جاهمي علاء الدين، أسماء بن سخري، المرجع السابق، ص54.

[2]- المبدأ 16 فقرة 2-3،من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43 على 173 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.

[3]- جاهمي علاء الدين، أسماء بن سخري، المرجع السابق، ص ص 54-55.

[4] - نعيمة مهداوي، سهيلة اومليل، مرجع سابق، ص62.

[5]- سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص78.

زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة[1].

2_المراسلات :

يعتبر السجين أكثر حاجة لهذا الحق من الإنسان الحر نظرا للضغوطات التي يعيشها داخل السجن، وتظهر أهمية التراسل في أنه يحافظ على الصلة بين السجين والعالم الخارجي وخاصة أسرته، بالإضافة إلى مخاطبة الأصدقاء عن طريق التراسل قد يكون لها آثار معنوية لا بأس بها، كما أنها تعد وسيلة فعالة من وسائل شغل وقت الفراغ،[2] فعندما يكون الناس في أماكن منفصلة فإن أكثر الطرق جدوى وأقلها تكلفة لإبقاء الاتصال بينهم هي كتابة الخطابات وتلقيها[3].

وحتى وقت قريب كانت معظم إدارات السجون ترى من الضروري أن تقرأ أو تقيد الخطابات الواردة والخارجة، وكان يتم تبرير بذلك عادة لعدة أسباب منها أنه يعتبر طريقة لكشف الخطط قصد الهروب أو تمرير مواد ممنوعة، ولكي يكون لدى السلطات تحذير مسبق إذا تلقى السجين أنباء سيئة في أحد الخطابات، كما أنه طريقة لمنع السجناء من إبلاغ العالم الخارجي بالظروف السائدة في السجن أو أعمال موظفي السجون، ولكن التجربة أظهرت أن بعض هذه التبريرات غير ضرورية في حين أن بعضها الآخر غير مناسب في نظام يلتزم بحماية الإنسان، وهذا الآخر هام بصفة خاصة في صدد المراسلات بين السجناء وممثليهم القانونيون، إذ ينبغي أن يتمكن السجناء من الاتصال بسرية عن طريق الخطابات مع مستشاريهم القانونيين، وقد يكون من المناسب فتح البريد الوارد في حضور السجناء لكفالة عدم وجود أي بنود ممنوعة في الخطاب، ورغم أن الخطابات وطوابع البريد قد تكون رخيصة نسبيا، فإن التكلفة قد تكون أكثر مما يستطيع أن يتحمله السجناء، وقد يكون من الضروري تزويدهم بمواد الكتابة وطوابع البريد على حساب الجهات العامة، كما ينبغي السماح للسجناء بالاحتفاظ بعدد معقول من صور الأسرة.[4]

وفي سياق متصل لا يقتصر هذا الحق على المراسلات الشخصية فحسب، بل يمتد ليشمل الوضع بالنسبة لمراسلات السجون مع السلطات القضائية والإدارية، حيث تتمتع هذه المراسلات بحماية قانونية تمنع إدارة السجن من حظرها أو عرقلتها، حتى لو تضمنت شكاوى ضد الإدارة نفسها، وقد قضت المحكمة

[1]- جاهمي علاء الدين، أسماء بن سخري، مرجع سابق، ص ص54-55.

[2]- نعيمة مهداوي، سهيلة اومليل، مرجع سابق، ص 64.

[3]- حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون، مرجع سابق، ص105.

[4]- صرموم بوعلام، جمال بدر الدين، المرجع السابق، ص57.

الأوروبية لحقوق الإنسان أن اعتراض رسائل السجين إلى محاميه أو إلى أعضاء البرلمان للشكوى من ظروف السجن يعد انتهاكاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية وتعارضا مع مبدأ سيادة القانون، كما رفضت المحكمة مبررات الإدارة القائمة على منع النشر، لعدم إلزامية تقديم الشكوى للإدارة أولا ولخلو اللوائح من حظر النشر، وبناء عليه يظل من حق المسجون الأصيل الاتصال بجهات القضائية ومعاونيها لعرض قضاياه وبلاغاته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، سواء كانت الشكاوى مدنية إدارية أو متعلقة بالأحوال الشخصية[1].

بالإضافة إلى هذه الوسائل، نذكر أيضا :

3_حق الإخطار في حالة الوفاة أو النقل أو المرض:

لكل سجين الحق في إبلاغ أسرته أو أي شخص آخر يعتبره واسطة اتصال على الفور بسجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى، وبما قد يلحق به من أمراض أو إصابات خطيرة، ويجب تمكينه من ذلك وتزويده بما يحتاجه من الوثائق لهذا الغرض، ويخضع الإفصاح عن معلومات السجناء الشخصية.[2]

وجاء في القاعدة 69 من قواعد نيلسون مانديلا ما يلي: " في حالة وفاة السجين، يبادر مدير السجن فورا إلى إبلاغ أقرب أقرباء السجين أو الشخص الذي طلب الاتصال به في حالة الطوارئ، و إذا لحق بالسجين مرض خطير أو تعرض للإصابة أو نقل إلى مؤسسة صحية، يبلغ المدير الأشخاص الذين حددهم السجين لتلقي بياناته الصحية، ويحترم أي طلب صريح من السجين بعدم إبلاغ زوجه أو أقرب أقربائه بمرضه أو إصابته."

وتجسيدا للحقوق العاطفية والأسرية المتبادلة، أوجبت القاعدة 70 من نفس القواعد على أنه:" تخطر إدارة السجن السجين فورا إذا أصيب أحد أقاربه المقربين أو أي شخص آخر يهمه شأنه بمرض خطير أو توفي، وينبغي السماح للسجين كلما سمحت الظروف بذلك، بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك القريب أو الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجة أو لحضور جنازته في حالة الوفاة".[3]

[1]- عمر بن جاري، مرجع سابق، ص ص 125-126.

[2]- صرموم بوعلام، جمال بدر الدين، مرجع سابق، ص59.

[3]- القاعدتين69-70، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مصدر سابق.

ثانيا: المعايير الدولية الخاصة بالحق في التأهيل والإدماج الاجتماعي :

يحق لسلطات السجن أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لتكفل أن السجناء لا يهربون من الحبس القانوني ولكفالة وجود نظام في السجن، ولكن يقع عليهم بالإضافة إلى ذلك الالتزام بتوفير فرص للسجناء للاستفادة من الوقت الذي يقضونه في الحبس، ويعني ذلك أنه ينبغي أن يوجد برنامج كامل من الأنشطة يشمل التعليم والأنشطة الثقافية وكذا العمل والتدريب المهني[1]، وعليه نتطرق إلى:

1- الحق في التعليم :

يعتبر التعليم من بين الحقوق التي يتمتع بها السجين كغيره من الأفراد الأحرار، فلا تمييز بينه وبين الإنسان الحر في تمتعه بهذا الحق[2] .

ونقصد هنا بالتعليم عملية منظمة تمكن السجناء من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم، ما يساهم في توسيع مداركهم وفتح آفاق جديدة لهم، ولقد أصبح لتعليم السجين في النظام العقابي الجديد دور فعال لا يقل دوره في المجتمع الحر[3]، وهذا ما أكدته القاعدة 104 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بقولها: "1- تتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأميين والأحداث إلزاميا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن؛

2- يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء".

ونصت أيضا المادة 13 من الميثاق المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أنه" تقر دول الأطراف في هذا العهد بحق لكل فرد في التربية والتعليم الى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحسن بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية "،[4] وبالتالي فإن للتعليم عدة فوائد أساسية أهمها :

---

[1]- حقوق الانسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون، مرجع سابق ص 84.

[2]- نعيمة مهداوي، سهيلة اومليل، مرجع سابق، ص 40.

[3]- سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص55.

[4]- المادة 13،العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف د-21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الداخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 جانفي 1976، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ع 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

- يقضي على العامل الرئيسي المهيأ لارتكاب الجريمة وهو الجهل؛
- يعتبر سبيل لارتقاء المحبوس لأنه يباعد بينه وبين ارتكاب الجريمة بإصلاح جوانب عديدة في شخصيته التي تجعله يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع؛
- يعتبر أسلوب تأهيل فعال إذ بتعلم فئة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية يصبحون ذو تفكير وتصرف أدنى الى السلامة فيستنكرون الإجرام ويرونه سلوكا غير لائق.[1]

وقد أكدت المواثيق الدولية على أهمية التعليم، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في المادة 26 فقرة 1 التي نصت بأنه" لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم"[2]، وقد حرصت الكثير من التشريعات على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية وجعله إجباريا في سن معينة واختياريا بعد هذا السن.[3]

ولتحقيق هدف التعليم يجب توفير وسائل منها:

أ- الوسائل المادية والبشرية:

لتنظيم التعليم داخل المؤسسة العقابية يجب أن نخصص له أماكن مناسبة، ولا شك أن مراعاة تصنيف السجناء من حيث مستواهم التعليمي، قد يقتضي إعداد قاعات معدة لهذا الغرض، وبطبيعة الحال فإن هذه الأماكن يجب أن تخصص لها الإضاءة ووقت أداء العملية التعليمية، بالإضافة إلى ذلك فإنه يلزم تخصيص أوقات مناسبة للبرامج التعليمية، ولو كان هذا الوقت مقتطع من الوقت المخصص أصلا للعمل، زيادة على العنصر البشري الذي يمثل أهم العناصر في العملية التعليمية[4] .

إذ يقتضي عدد كافي من المدرسين الأكفاء ويمكن لإدارة السجن أن تقوم بالاستعانة بمدرسين متطوعين في حالة عدم كفاية الطاقم المتواجد عندهم أو يمكن أن تستعين أيضا ببعض السجناء المثقفين لتعليم زملائهم الغير متعلمين وتكون المهمة الملقاة على عاتق المدرسين تختلف عن المهمة الملقاة خارج

[1]- صرموم بوعلام، جمال بدر الدين، مرجع سابق، ص48.
[2]المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع سابق.
[3]- صرموم بوعلام، جمال بدر الدين، مرجع سابق، ص59.
[4]- سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص58.

السجون، وهذا ما يتعين على المدرس أن يكون له خبرة تربوية تمكنه من اختيار أسلوب تعليمي مناسب لهذه الحالة وكذلك يجب أن تكون المهمة التهذيبية تحتل موقعا متقدما من البرامج التعليمية[1] .

ب- تلقي الدروس والمحاضرات:

ويهدف إلى إتقان المبادئ في القراءة والكتابة لمن يجهلها من السجناء، وتزويدهم بمعلومات لازمة في مختلف مراحل الدراسة وذلك عن طريق إلقاء دروس في شكلها التقليدي، كأن تتضمن هذه الدروس أو المحاضرات مناقشات هادفة تنمي في السجين روح التفاهم والإقناع العلمي بغرض استئصال العنف الكامن في شخصيته، وتنمية القدرات العقلية لديه مما يمنحه الثقة في نفسه[2] .

ويمكن للإدارة العقابية إتباع طرق أخرى للدراسة، وهي التعليم عن طريق المراسلة، اذ يجب على الإدارة العقابية لسجناء أن توفر الإجراءات الخاصة للدراسة فضلا عن إتاحة الوقت الملائم والمناسب للاستذكار، ويتم ذلك من خلال تعاون إدارة المؤسسة العقابية مع الجماعات والمعاهد العليا التي يدرس النزلاء فيها مناهج الدراسة[3] .

ج- توزيع الصحف والمجلات:

تعد هذه الوسيلة من أهم وسائل الإعلام المقروءة اذ تتيح للمحبوس أن يطالع أحداث الأخبار وطنيا ودوليا، كما تقوي رابطة الاتصال بينه وبين المجتمع، [4]وقد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 63 بقولها "تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسسة السجون أو بالاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات، أو بأي وسيلة مماثلة تسمح بها إدارة السجن أو تكون خاضعة لإشرافها".[5]

2_الأنشطة الثقافية والرياضية

تعتبر الأنشطة الثقافية والرياضية داحل المؤسسات العقابية أسلوبا تأهيليا حديثا يساعد في إصلاح المحبوس، وهذا ما نصت عليه القاعدة 105 من قواعد نيلسون مانديلا: " تنظم في جميع السجون، حرصا

[1]- نعيمة مهداوي، سهيلة اومليل، مرجع سابق، ص44.

[2]- سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص59.

[3]- نعيمة مهداوي، سهلية اومليل، مرجع سابق، ص45.

[4]- عمر بن جاري، مرجع سابق، ص155.

[5]القاعدة63، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

على صحة السجناء البدنية والعقلية، أنشطة ترفيهية وثقافية"، وكذا المبدأ 6 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي أقرت أنه يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية[1] .

وللتنشيط الثقافي والرياضي عديد الفوائد على المستوى النفسي والجسدي والفكري للمودعين، إذ يلعب دورا هاما في عملية ملئ الفراغ الذي يعيشه المودع، وفي الحد من مختلف التأثيرات والتوترات والضغوطات النفسية الناتجة عن تواجده في فضاء مغلق، فضلا عن إخراجه من العزلة والانكماش عبر توفير فرص للحركة والتحرر والامتصاص الإيجابي للشحنات النفسية، كما تمتد أهداف هذه البرامج لتشمل تعديل السلوك والميولات الانحرافية لدى المحبوسين، وتنمية حسهم المدني وسلوكهم الحضاري عبر حثهم على الحوار و التقييم الموضوعي للأشياء، بالإضافة إلى تحسيسهم بأهمية الفضاءات الثقافية والشبابية لتعويدهم على ارتيادها بعد الإفراج عنهم، ولتجسيد هذه الأهداف ميدانيا تعتمد النظم العقابية الحديثة على وسائط تأهيلية متنوعة، تشمل الأنشطة الإعلامية والتوعوية كبث الإذاعة الداخلية بكافة الوحدات السجنية، وتقديم حصص تحسيسية وتوعوية في المجالات الدينية والصحية والاجتماعية، إلى جانب إحياء المناسبات الوطنية والدينية، وتتكامل هذه الجهود مع تأسيس نوادي التنشيط الثقافي والفني داخل السجون، والتي ينتفع بها المودعون من خلال مجالات متعددة كالمسرح، السينما، الموسيقى، الأدب والمطالعة، الفنون التشكيلية والبراعات الرسم على المحامل، الفسيفساء، الكي على الخشب، وصولا إلى الألعاب الفكرية وتقنيات الميكساج وتركيب الفيديو، وكذا تفرد المؤسسات العقابية مساحة هامة للأنشطة الرياضية (ككرة القدم، كرة اليد، كرة السلة، الطائرة، تنس الطاولة، كرة السرعة، والشطرنج) لما لها من دور في الحفاظ على القدرات البدنية للمحبوس، وترسيخ الأخلاق والروابط الاجتماعية القائمة على التعاون واحترام المنافس النزيه[2].

[1] المبدأ 6 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45 على 111 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، المعتمدة من طرف الجزائر بموجب عضويتها في الأمم المتحدة والمجسدة في قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

[2] - الهيئة العامة للسجون والإصلاح، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، مقال بعنوان برامج التنشيط الثقافي والرياضي بالوحدات السجنية، منشور في إطار القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتطبيق السياسة السجنية والإصلاحية بالجمهورية التونسية، تاريخ الاطلاع: 6جوان 2025،رابط الالكتروني https://justice.cgpr.tn/

3-الحق في العمل والتدريب المهني:

يعد العمل من أساليب المعاملة العقابية الأصيلة للمحكوم عليه وهو حق من حقوقه التي يمارسها داخل المؤسسة العقابية، فهو مهنة أو حرفة تجعله يواجه الحياة الجديدة بها بعد خروجه ومنها ما يتصل بنفسيته بتهذيبها دينيا وأخلاقيا أو سلامته البدنية أو العقلية[1]، وقد أصبح العمل عنصرا يهدف لتقويم السجين وتأهيله ووسيلة اكتساب المال الذي من خلاله يمكن للمحكوم كالإنفاق على أسرته ودفع التعويض إلى الضحية، وكذلك الإنفاق على نفسه لكون أن الإدارة تعجز عن تلبية كل حاجياته.[2]

وكفلت المواثيق الدولية هذا الحق، إذ تنص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

1. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمله عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة؛
2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي؛
3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية".

وعلى السجين الالتزام بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، مع مراعاة قدراته الجسمانية والعقلية وحسب ما يقرره طبيب المؤسسة العقابية، فالإدارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل ووسائل تنفيذه وشروطه، واذا ما رفض السجين القيام بالعمل الذي كلف به أو خالفه، فيمكن للإدارة العقابية تسليط جزاءات تأديبية عليه، فالعمل مفروض على جميع السجناء على اختلاف فئاتهم، باستثناء غير القادرين منهم كالمرضى[3] .

حيث نصت القاعدة 96 فقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه" يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و / أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم على أن يقرر طبيب أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين لياقتهم البدنية والعقلية" .[4]

وتستمد الصفة الإلزامية للعمل أيضا من طبيعة العقوبة فهي إلزام على المسجون الذي يكون في موقف إذعان أمام الدولة فلا يحق له أن يتخلص من الالتزامات التي تفرضه عليه فلا يناقش شروط

[1]- عمر بن جاري، مرجع سابق،ص146.

[2]- نعيمة مهداوي، سهيلة اومليل، مرجع نفسه، ص 50.

[3]- نعيمة مهداوي، سهيلة اومليل، مرجع سابق، ص51.

[4]- القاعدة 96، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مصدر سابق.

العمل[1] ، ومن الجدير بالذكر أن العمل يتطلب أن تتوافر فيه عدة شروط تتفق مع الأسس التي يعتمد عليها هذا الحق إذ يتعين أن تحدد شروط بما يتفق مع تكييفه بأنه إلزام وحق، ويتفق كذلك مع نفي صفة العقوبة عنه و اعتباره مجرد أسلوب تهذيب و تأهيل، ويتعين أن تحدد هذه الشروط كذلك بما يكون من شأنه توجيه العمل إلى تحقيق الأغراض المستهدفة له[2] ، وتتمثل الشروط بما يأتي:

أ– أن يكون منتجا :

يشترط في العمل العقابي أن يكون ذا قيمة إنتاجية في المجتمع حتى يعمل المحكوم عليه على التمسك به والإخلاص له مما يبعث فيه الروح المعنوية على إظهار قدراته ومواهبه، فيتقرر لديه الأمل عقب الإفراج عنه، على عكس من ذلك إن كان العمل غير منتجا فالمحكوم عليه لا يشعر بما يؤديه من عما فتتولد لديه فكرة فقدان الأمل وبالتالي يصاب بالإحباط الذي يدفعه الى العودة للجريمة بعد الإفراج عنه[3] .

ب– أن يكون متنوعا :

لإصلاح السجناء يجب أن لا يقتصر العمل العقابي على نوع محدد فقط، وانما يجب أن يتنوع بين الزراعة و الصناعة لما في ذلك من أهمية في التأهيل والإصلاح، حيث يمكن للسجين اختيار نوع العمل الذي يرغب فيه ويوافق ميوله بناءا على ما تقرره لجنة تطبيق العقوبات بهذا الشأن، إضافة إلى أن تنوع العمل العقابي يحقق غرضا آخر ألا وهو التناسب مع احتياجات سوق العمل في البلاد لكي يسهل للسجين القيام بهذا العمل بعد الإفراج عنه[4] .

ج– أن يكون مماثلا للعمل الحر:

وذلك أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثلا للعمل خارج المؤسسة العقابية سواء من حيث الكيفية او الوسيلة، لكي يتمكن السجين من الالتحاق بها عند خروجه من السجن، وان تكون ظروف العمل العقابي متماثلة مع ظروف العمل لحر، سواء من حيث ساعات العمل أو اوقات الراحة أو الإجازات[5] .

---

[1]– نعيمة مهداوي، سهيلة اومليل، مرجع سابق، ص 58.

[2]– جمال ابراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، مقال بعنوان العمل داخل المؤسسات العقابية، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، منشور بتاريخ 10 أوت 2022، تاريخ الاطلاع: 7جوان 2026،الرابط الالكتروني: https://almerja.com/reading.php?idm=180881

[3]– صرموم بوعلام، جمال بدر الدين، مرجع سابق، ص 45-46.

[4]– سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص71.

[5]– مهداوي نعيمة، سهيلة اومليل، مرجع سابق، ص56.

د- أن يكون بمقابل:

يتعين أن يحصل السجين على مقابل العمل الذي قام بيه، لأن المقابل يعد محفزا له لإتقان عمله ويكون المقابل مماثلا للأجر الذي يحصل عليه العامل الحر، رغم أن لا يشترط أن يكون مساويا له وإنما قريب منه[1]،حيث تنص القاعدة 103 فقرة 1 على أنه "يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف ."

نضف إلى ما تقدم أن للتدريب المهني أهمية كبيرة في تنظيم العمل العقابي، لذلك يقتضي أن يسبق توجيه المحكوم عليه الى العمل تدريبا مهنيا كافيا يكفل له أن يباشره وفق الأساليب الفتية الحديثة، ويتطلب الاهتمام بهذا التدريب أن يخصص له مكان في السجن وأن يعهد إلى الأخصائي بالإشراف عليه، كما ينبغي أن تقترن مناهج التدريب مما هو مقرر في المعاهد الفنية، اذ اتيح للمحكوم عليه عقب انتهاء فترة التدريب اجتياز امتحان والحصول على شهادة مثبتة لذلك، فإن ذلك يساهم على نحو فعال في تأهيله .

وقد أشارت القاعدة 98 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى الأهمية التي ينبغي الاعتراف بها للتدريب المهني، ولابد من الإشارة إلى أن هناك أنواع من العمل ذات طابع خاص ينبغي النظر في مدى ملائمة إقرارها في المؤسسات العقابية، وفي مقدمة هذه الأنواع الأعمال التي تؤدي خارج المؤسسة العقابية، وهي تضم صورا متعددة، فثمة الاشتغال بالأعمال الزراعية، أو أعمال المنفعة العامة، أو الاشتغال في مصنع خارج السجن كأي عامل حر ثم العودة في نهاية يوم العمل إلى المؤسسة، وقد اعترفت بهذا النوع من العمل القاعدة 101 من قواعد نيلسون مانديلا، وإن اشترطت خضوع المحكوم عليهم أثناء هذا النوع من العمل لرقابة رجال الإدارة العقابية.[2]

المبحث الثاني: الحقوق الخاصة للسجناء

بعد تطرقنا للحقوق العامة التي تضمن لكل المساجين دون تمييز، والتي برزت بشكل أعمق في الفلسفة العقابية المعاصرة، إذ لم يعد الهدف من العقوبة مجرد إيلام الجاني أو الانتقام منه، بل أصبحت الغاية هي الإصلاح والتهذيب.

[1]- مهداوي نعيمة، سهيلة اومليل، مرجع نفسه، ص57.

[2]- جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 85.

هذا المنظور الجديد فرض الانتقال من تقديم الحقوق العامة الشاملة إلى ضرورة صياغة حقوق خاصة وتطوير أساليب معاملة عقابية تتماشى مع الفئات الهشة داخل السجون، نظرا لخصوصية وضعها التي لا تكفيها الحقوق العامة المجردة.

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث تطرقنا في المطلب الأول لدراسة المعاملة العقابية والرعاية الخاصة بالنساء السجينات، بينما نتناول في المطلب الثاني الحقوق والرعاية الاستثنائية للسجناء الأطفال (الأحداث)، بينما خصص المطلب الثالث لدراسة الحقوق الخاصة لذوي الإعاقة والمسنين.

المطلب الأول: حقوق النساء السجينات (الحوامل والمرضعات والأمهات) في الاتفاقيات الدولية

نظرا للبنية الاستثنائية للمرأة سواء من الناحية الفيزيولوجية أو النفسية ومقارنتها مع بنية الرجل، فقد استلزم ذلك معاملتها معاملة خاصة إن صح التعبير وإقرار حقوق خاصة للمرأة، وذلك يكون على أساس اعتبارها كإنسان بالدرجة الأولى وقبل كل شيء ثم باعتبارها سجينة بالدرجة الثانية.

وتواجه المرأة مشاكل محددة في السجن بسبب دورها في الأسرة، ففي المجتمع تضطلع المرأة في كثير من الأحيان بالمسؤولية عن الأسرة والأفراد، ولذلك يترتب على سجنها مشاكل حادة لها ولأسرتها في الخارج.

وفي بيئة السجن القسرية يتسم موقف المرأة بالهشاشة بصورة خاصة، فالمرأة تحتاج إلى ضمانات خاصة لكفالة عدم مضايقتها أو إيذائها بأي طريقة، والمرأة التي تدخل السجن وهي حامل أو مرضع تواجه مشاكل عظيمة، حيث أن تربية الطفل في السجن أبعد ما تكون عن الأمر المثالي حتى ولو كانت ظروف السجن صحية ومناسبة. وفصل الطفل الرضيع عن أمه قرار خطير.[1]

وتأسيسا على هذه الاعتبارات والخصوصية الحمائية التي أقرتها المعايير الدولية، سنعالج هذه الحقوق من خلال الفرعين التاليين، حيث نخصص الفرع الأول للرعاية الطبية للسجينة الحامل قبل وبعد الولادة، أما الفرع الثاني فسنتناول من خلاله حقوق المرأة السجينة المتعلقة بالرضاعة والأمومة.

الفرع الأول: الرعاية الطبية للسجينة الحامل قبل وبعد الولادة

إن العناية الدولية بالمرأة السجينة لم تكن وليدة الصدفة، بل جاءت تتويجا لمسار حافل وطويل من المؤتمرات والجهود الأممية المتواصلة، فبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والذي شكل

[1]- حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص136.

حجر الأساس بحظره الصريح لإخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملات القاسية واللاإنسانية، توالت المساعي الدولية لترسيخ هذه الحماية وتخصيصها لتشمل النساء داخل المؤسسات العقابية[1]، واستمرارا لهذا النهج توالت الجهود الدولية لتحديد ومراعاة الخصوصية البيولوجية للمرأة السجينة، حيث ركزت هيئة الأمم المتحدة على ضرورة تلبية المتطلبات والاحتياجات المحددة التي تفرضها الطبيعة الخاصة للنساء المخالفات للقانون، وفي هذا السياق تبنى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فنزويلا عام 1980 قرارا هاما يوصي بوجوب الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للنزيلات، مع التأكيد على أهمية توفير برامج إصلاحية وخدمات رعاية بديلة تتناسب مع وضعهن،[2] وعلى صعيد المواثيق الدولية المتخصصة تبرز قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات والمعروفة بقواعد بانكوك، والتي جاءت لتؤكد بصورة حاسمة على أن توفير الرعاية الصحية للسجينات يمثل واجبا وقائيا تفرضه المبادئ الإنسانية العامة، حيث تعتبر هذه الرعاية من أهم ركائز الحماية الهادفة إلى الحفاظ على سلامة الجنين، ومراعاة لذلك يستلزم الأمر إخضاع السجينات الحوامل لنظام عقابي مخفف ومرن، بحيث يتم إعفاؤهن تماما من أي أعمال شاقة، مع ضرورة تأمين كافة سبل الراحة وتقديم خدمات علاجية ورعاية طبية من نوع خاص تتلاءم مع حالتهن الصحية[3]، وفي هذا الإطار تأتي قواعد بانكوك التي قضت بضرورة تزويد المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء بكافة المرافق والتجهيزات الضرورية لتأمين الرعاية الطبية والعلاج اللازم للأمهات في مرحلتي ما قبل الولادة وما بعدها، مع العمل قدر الإمكان على اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان وضع الأطفال في مستشفيات خارجية خارج أسوار السجن، وفي حال حدوث الولادة داخل المؤسسة العقابية فإنه يمنع منعا باتا الإشارة إلى هذا الأمر أو تسجيله في شهادة ميلاد الطفل تنزيها له وحماية لمستقبله.[4]

وبناء على ذلك تستعرض قواعد بانكوك مزيدا من التوجيهات المهمة التي تكفل إدراج احتياجات الحوامل من الرعاية الصحية والغذائية، وكذلك احتياجات الأطفال الأساسية ومن الرعاية الصحية فيما يوضع من سياسات السجون وبرامجها وميزانياتها، كما تسترعي القواعد انتباهنا إلى مجموعة معينة من النساء قد تغفل احتياجاتهن ويحتجن أيضا إلى الدعم والرعاية بعد الولادة وهن النساء اللواتي أنجبن قبل دخولهن

[1]- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف(د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، اعترفت به الجزائر بموجب المادة 11 من دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ع 1963، لسنة 1963.

[2]- عمر بن جاري، مرجع سابق، ص 102.

[3]- صرموم بوعلام، جمال بدر الدين، مرجع سابق، ص21.

[4]- القاعدة 28 من قواعد نيلسون مانديلا، مصدر سابق.

السجن بفترة قصيرة بينما بقي أطفالهن خارج السجن، وهنا تبرز أهمية القواعد التي تشجع النساء على تقديم معلومات عن سجل صحتهن الإنجابية بما في ذلك حالات حملهن الأخيرة، كي تدرج متطلبات رعايتهن بعد الولادة في سياسات السجون وبرامجها[1]، وفي السياق ذاته تلفت القاعدة الانتباه إلى فئة محددة من النساء قد تهمل احتياجاتهن، رغم حاجتهن الماسة للدعم والرعاية بعد الولادة، وهن الأمهات اللواتي وضعن مواليدهن خارج السجن بفترة وجيزة قبل بدء فترة احتجازهن، وبقي أطفالهن في الخارج، وهنا تتجلى الأهمية البالغة للقاعدة 6 التي تحث السجينات على الإدلاء ببيانات دقيقة حول سجلهن الصحي والإنجابي، بما في ذلك تفاصيل حالات الحمل الأخيرة، لضمان دمج متطلبات رعايتهن الصحية بعد الولادة بشكل منهجي ضمن سياسات السجون وبرامجها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة 24 من قواعد بانكوك تحظر استخدام أدوات تقييد الحرية مع السجينات اللواتي يمررن بآلام المخاض، أو أثناء عملية الولادة، وكذلك في المرحلة التي تلي الوضع مباشرة، حيث يأتي هذا الحظر لحماية الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية للنزيلات في أكثر أوقاتهن ضعفا، نظرا لأن تقييد المرأة بالأصفاد في هذه المرحلة يشكل خطرا صحيا ونفسيا جسيما عليها وعلى جنينها، فضلا عن أنه لا يوجد أي مبرر أمني يدفعهن للهرب أو إثارة الشغب وهن في حالة مخاض أو وضع، مما يجعل هذه الرعاية ضرورة لتمكين الأم من التعافي والتفاعل الطبيعي مع مولودها دون عوائق جسدية.[3]

الفرع الثاني: حقوق المرأة السجينة المتعلقة بالأمومة والرضاعة

تصنف النساء والأطفال ضمن الفئات الأكثر هشاشة داخل البيئة السجنية، الأمر الذي يستوجب إحاطتهم برعاية وحماية خاصة، ورغم أن المؤشرات العامة تظهر أن النساء أقل عرضة للعقوبات السالبة للحرية إلا أن ظروف احتجازهن غالبا ما تكون أكثر قسوة، نظرا لافتقار المؤسسات العقابية للترتيبات التي تلبي احتياجاتهن الخاصة،[4] وتتضاعف هذه المعاناة في حالة السجينات الحوامل والمرضعات، أو الأمهات المرفقات بأطفالهن داخل المؤسسة العقابية، وهو وضع استثنائي يتطلب اتخاذ تدابير وقرارات مراعية

---

[1]- القاعدة 48 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات والمعروفة بقواعد بانكوك، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم65/229 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010.

[2]- وثيقة إرشادية حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات(قواعد بانكوك)،سنة2014،ص87،الرابط :
https://cdn.penalreform.org/wpcontent/uploads/2021/12/BR_Guidance_Doc_Arabic_First_Edition.pdf

[3]- مايا منصور ، ريتاغاوي،"دراسة قانونية مقارنة حول نظام سجون النساء في لبنان في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"،دراسة صادرة ضمن مشروع تعزيز سياسات وممارسات حقوق الإنسان في سجون النساء في لبنان، لبنان، 2013، ص22.الرابط:
https://www.rdflwomen.org/wp-content/uploads/2015/01/Legal-study-about-women-prisons-Arabic.pdf

[4]- السايحبوساحية، حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، جامعة العربي التبسي- تبسة، م 1، ع 1، سبتمبر2016، ص48.

لخصوصيتهن، وبناء على ذلك تجاوز دور المؤسسات العقابية المفهوم التقليدي القائم على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فقط، لتصبح ملزمة بتوفير بيئة ملائمة تلبي الاحتياجات الخاصة للطفل المرافق لأمه، تماشيا مع ما أكدته القاعدة 51 الفقرة الثانية من قواعد بانكوك، والتي أوجبت تربية هؤلاء الأطفال في مناخ يحاكي قدر الإمكان البيئة الطبيعية التي ينشأ فيها أقرانهم خارج السجن[1]، ويتجسد ذلك في إنشاء روضات داخل المؤسسات العقابية، وهي عبارة عن قاعات مخصصة للأمهات الحاضنات تكون معزولة عن حركة الاحتباس العامة، حيث يتم تجهيزها بالأثاث والأجهزة اللازمة ووسائل الترفيه، وتزيينها بالرسومات المحببة للأطفال بالإضافة إلى توفير الوسائل التعليمية المتوافقة مع مراحلهم العمرية، كما يتم تكليف موظفات متفرغات من داخل جناح النساء لتأمين الرعاية اللازمة للأطفال خلال أوقات فتح الاحتباس، وفي هذا السياق، تلتزم إدارة المؤسسة العقابية عبر هذه الروضات باتخاذ كافة التدابير التي تضمن الرعاية والتنمية الشاملة للطفل، من خلال الحرص على المتابعة الطبية المنتظمة كالتطعيمات والفحوصات الدورية، وتأمين الأغذية المناسبة لكل فئة عمرية، إلى جانب توفير المستلزمات الضرورية الأخرى مثل الحفاضات وحليب الرضع.[2]

وفي هذا الصدد تؤكد الدراسات والمصادر الأكاديمية الحديثة على الفعالية العالية لبرامج حضانة الأطفال داخل السجون، والتي تتيح للأمهات السجينات الاحتفاظ بأطفالهن ومرافقتهم لهن طوال فترة قضاء العقوبة، حيث تعتبر هذه البرامج إحدى الوسائل الإيجابية الناجحة في التعامل مع مشكلات هذه الفئة من المحبوسات وتخفيف آثاره[3]، ومن هذا المنطلق تمنح معظم الأنظمة العقابية حول العالم الحق للأطفال في البقاء برفقة أمهاتهم السجينات، حيث يسمح لهم بالمكوث معهن داخل المؤسسة العقابية حتى بلوغ سن معينة، وتتراوح هذه المدة المسموح بها في الغالبية العظمى من السجون ما بين ستة أشهر وست سنوات كحد أقصى.[4]

---

[1]– القاعدة51 الفقرة2 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات ولتدابير غير الاحترازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، مصدر سابق، نصت على: " يجب تربية الأطفال في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن".

[2]– بوعبسة بن ذهبية، الأطر التنظيمية للتكفل بالنساء المحبوسات بالمؤسسات العقابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2024/2023، ص53.

[3]– أناليسا جونسون، "فوائد برامج حضانة السجون: نشر الوعي بين مديري الإصلاحيات من خلال المؤتمرات الإعلامية والزيارات الميدانية لبرامج الحضانة"، مقال منشور ببرنامج الكتابة بجامعة بوسطن، ع 9، سنة 2017، تاريخ الاطلاع: 2 جوان 2025،الرابط الالكتروني:
https://www.bu.edu/writingprogram/journal/past-issues//hssice-9/Johnson

[4] –وثيقة إرشادية حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات و التدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، مرجع سابق، ص89.

ومن الضروري كفالة حق النساء السجينات في إرضاع أطفالهن طبيعيا بناء على رغبتهن، نظرا للأهمية البالغة التي تشكلها الرضاعة الطبيعية على صحة الطفل الجسدية والنفسية، فضلا عن دورها في تلبية حاجة الأم لتوثيق صلتها العاطفية بطفلها، مما ينعكس إيجابيا على فرص إعادة إدماجها الاجتماعي، وفي كل الأحوال، فإن مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل المقر بموجب اتفاقية حقوق الطفل يقتضي تغليبه دائما، وهو ما يعني التزاما ضمنيا بالسماح للأم بالإرضاع الطبيعي ما لم تحل دون ذلك أسباب طبية قاهرة.[1]

وعليه فقد أقرت المعايير الدولية أنه يمكن للمرأة الحامل أو المرضعة الاستفادة من تأجيل تنفيذ العقوبة بما يتناسب مع وضعها الصحي ومصلحة طفلها، حيث نصت قواعد بانكوك على أنه لا تطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي يرضعن أطفال رضع و الأمهات المرضعات في السجن، ولا تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات منعهن من الاتصال بأسرهن وبخاصة أطفالهن[2]، إذ تعتبر التأثيرات السلبية للحبس الانفرادي على نفسية النساء من الأسباب الرئيسية لرفض هذه العقوبة حيث يمكن أن تؤدي إلى آثار فيزيولوجية خطيرة، لذا من الضروري تعزيز المعاملة الإنسانية للسجناء خاصة النساء من خلال إلغاء أو تقليل استخدام العقوبة[3]، وقد أقرت لجنة مناهضة التعذيب الآثار السلبية الناتجة عن الحبس الانفرادي خصوصا بالنسبة للنساء الحوامل والأمهات، حيث يؤثر ذلك على صحتهن الجسدية والنفسية، والذي يمكن أن يصل إلى حد الجنون، كما أن هذه الظروف تؤثر سلبا على صحة أطفالهن النفسية على المدى البعيد بعد خروجهم من السجن مما يجعل علاج هذه الآثار أمرا صعبا.[4]

ويتجلى الحق الفعلي لتأجيل العقوبة في تأجيل حكم الإعدام على المرأة الحامل والمرضعة، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل.[5]

وللإشارة لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تقرير هذا التأجيل حماية لحق الجنين في الحياة، انطلاقا من أن ما في بطن الحامل نفس محترمة تتمتع بذات الحرمة والعهد المقررة للغير، حيث أن هذا

[1]- وثيقة إرشادية حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات و التدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، مرجع نفسه، ص87.

[2]- القاعدة 22،23 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات ولتدابير غير الاحترازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، مصدر سابق.

[3]- بومعزة مروة، المرجع السابق، ص211.

[4]- بومعزة مروة، المرجع نفسه، ص ص 212- 211.

[5]- المادة5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

المخلوق لم يرتكب أي ذنب يستوجب العقاب، ومن ثم فإن إقامة الحد أو العقوبة على الأم في هذه الحالة يؤدي حتما إلى إتلافه دون وجه حق[1]، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾[2]، أما إذا كانت المرأة السجينة وضعت وليدها فلا تنفذ عليها العقوبة وتأجل لحين الانتهاء من فطام الطفل وذلك بمرور حولين كاملين، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[3].

المطلب الثاني: حقوق السجناء الأحداث ضمن أحكام القانون الدولي

لا يتناسب التعامل مع الحدث الجاني بنفس الأسلوب العقابي الموجه للبالغين، حيث يركز الفكر الجنائي الحديث على استبدال العقوبات الردعية بتدابير تقويمية وتربوية ذات أبعاد إنسانية تخلو من الإيلام، بهدف توفير الحماية والأمان للحدث ومساعدته على الإصلاح.

وقد أولت المواثيق الدولية اهتماما خاصا بحقوق الأحداث، وأكدت على ضرورة معاملتهم معاملة متميزة تتماشى مع المعايير الدولية وإعلانات حقوق الطفل، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الفئة الخاضعة للحماية.

وتأسيسا على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى عنصرين، نخصص العنصر الأول منه للتعريف بالحدث الجانح، بينما نستعرض في العنصر الثاني أهم الحقوق المكفولة للحدث الجانح السجين في إطار الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول : مفهوم الحدث وتكريس الحق الفصل التام عن البالغين في الاتفاقيات الدولية

إن الانتقال بالفلسفة العقابية من منطق الانتقام والمعاقبة إلى منطق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، يفرض بالضرورة إحاطة فئة الأحداث برعاية قانونية خاصة تناسب هشاشة وضعيتهم النفسية والجسدية. ولتجسيد هذه الرعاية، يرتكز هذا الفرع أولا على ضبط مفهوم الحدث والسن القانوني الذي يميزه عن البالغين في الاتفاقيات الدولية، لينتقل ثانيا إلى رصد مظهر أساسي من مظاهر هذه الحماية ، وهو حق

[1]- بوصوفة ابتسام، بوصوفة حياة، المعاملة العقابية للفئات الخاصة " فئة النساء نموذجا"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022/2023، ص9.

[2]- الآية 33 من سورة الإسراء.

[3]- الآية 233 من سورة البقرة.

الفصل التام عن البالغين داخل المؤسسات العقابية لمنع تأثرهم بالسلوك الإجرامي وضمان تقويمهم كأفراد صالحين[1].

أولا: مفهوم الحدث

1- تعريف الحدث:

يعد تعريف الحدث الجانح المدخل الأساسي لدراسة حقوقه والوقوف على طبيعة المعاملة الجزائية المقررة له.

أ_التعريف اللغوي :

الحدث في اللغة هو حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة، وأحدثه فهو يحدث وحديث وكذلك استحدثه، والحدوث كون الشيء بعد أن لم يكن."[2]

"يقال للفتى حديث السن فإن حذفت السن قلت حدث بفتحتين وجمعه أحداث" .[3]

وفي المعجم الوسيط أن الحدث هو:" صغير السن، والأمر الحادث المنكر غير المعتاد".[4]

وذكر ابن سيده أن الحدث يشمل كل فتى سواء كان إنسانا أو حيوانا، فقال: "وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث".[5]

وفي الصحاح قُيِّد لفظ السن بكلمة حديث فيقال:" فإن ذكرت السن قلت حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث".[6]

فالحدث لفظ أو رمز له دلالته اللغوية على صغر السن، وكذا دلالته على الأمور غير المعتاد ويشمل كل ما يدب على البسيطة.[7]

---

[1]- حنان بن جامع، "**المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري – دراسة في ظل قانون حماية الطفل وقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين**" –، الطبعة الأولى، دار المثقف للنشر والتوزيع، باتنة (الجزائر)، 2024، ص 15.

[2]- راشد بن ناصر بن محمد المشيفري: مفهوم الحدث وعلاقته بالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون، **مجلة الدراسات الفقهية والقانونية**، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عُمان، ع 10، أبريل 2022، ص 14.

[3]- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، "**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**"، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د.ت)، ص 124.

[4]- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر محمد النجار: "**المعجم الوسيط**"، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مادة حدث، ج1، ص 160.

[5]- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "**المحكم والمحيط الأعظم**"، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م، الجزء الثالث، ص 253.

[6]أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الحديث، القاهرة، مصر، المجلد الأول، ص 230.

[7]راشد بن ناصر بن محمد المشيفري، مرجع سابق، ص14.

ب- التعريف الاصطلاحي

ونظرا لخصوصية هذه الفئة، تباينت الرؤى الفقهية والعلمية في وضع تعريف دقيق، ويمكن تحديده من خلال الاتجاهات الآتية:

يعرف الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام على أنه الفرد الصغير منذ ولادته إلى غاية اكتمال نضجه الاجتماعي، حيث يكتسب خلال هذه المرحلة عناصر الرشد تدريجيا، ويقصد بالنضج الاجتماعي اكتمال قدرات الإدراك والمعرفة لديه، إلى جانب تنمية قدرته على التكيف مع محيطه الاجتماعي والتفاعل مع متطلبات الواقع الذي يعيش فيه[1].

كما ينظر إلى الحدث في هذا الإطار، على أنه ذلك الفرد القاصر الذي لم يكتسب بعد القدرة الكاملة على التكيف مع النسق الاجتماعي، مما قد يؤدي إلى خروجه عن القواعد الاجتماعية والأخلاقية السائدة في المجتمع، [2]وقد تعددت تعريفات علماء الاجتماع للحدث، حيث يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

- الاتجاه الأول: يربط مفهوم الحدث بالإنسان منذ لحظة ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد، الذي يختلف تحديده باختلاف الأنظمة القانونية والاجتماعية من دولة إلى أخرى؛

- الاتجاه الثاني: يحصر مفهوم الحدث ضمن مرحلة عمرية محددة، تبدأ من الولادة إلى سن معينة (غالبا الثانية عشرة)، بصرف النظر عن بلوغه، وذلك تبعاً لاختلاف القوانين والأنظمة المعتمدة.

- الاتجاه الثالث: يعرف الحدث بأنه الإنسان منذ ولادته إلى غاية بلوغه، مع التمييز بين مرحلتي الرشد والبلوغ.[3]

ويطلق مصطلح الحداثة من الناحية القانونية على تلك الفترة الزمنية من عمر الإنسان التي تطبق بشأنها النظم والقوانين المخصصة لمعاملة الأحداث، ويعتمد القانون في تحديدها على عنصر الإدراك الذي ينمو اطرادا لدى الإنسان مع نموه البيولوجي وحسب مراحل عمره، وبتوفره كاملا يخرج الإنسان من دائرة الحداثة إلى الرشد والبلوغ، وعليه فإن الحدث قانونا هو الصغير الذي لم يتجاوز سن الرشد الجنائي.[4]

---

[1] بوفاتح محمد بلقاسم: محاضرات حول قضاء الأحداث، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر (تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الدراسية:2021/2020م،ص10.

[2] بوفاتح محمد بلقاسم، مرجع نفسه،ص10.

[3] بوفاتح محمد بلقاسم، مرجع نفسه،ص10.

[4] - حنان بن جامع، مرجع سابق ، ص22.

2- السن القانوني للحدث في الاتفاقيات الدولي

لقد تبنت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 معيارا دوليا موحدا لتحديد هذه الفئة، حيث اعتبرت حدا لسن الطفولة عدم تجاوز الثامنة عشرة، بنصها على أن الحدث هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".[1]

وباستقراء والتحليل لنص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الدولي لم يضع تعريفا موضوعيا جامعا للحدث من الناحية الاصطلاحية، وإنما اكتفى بوضع معيار زمني محدد بالسن، تاركا للفقه والقوانين الوطنية مهمة وضع تعريف دقيق يراعي خصوصية هذه الفئة.

وفي ذات التوجه اعتمدت الصكوك الدولية الأخرى معايير مرنة تتماشى مع الخصوصية التشريعية لكل دولة، حيث نصت الفقرة الثانية من القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة بـ " قواعد بكين" على أنه: " لأغراض هذه القواعد تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية:

أ- الحدث: هو كل طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب الأنظمة القانونية المعنية مساءلته عن جرائمه مما بطريقة مغايرة لأساليب مساءلة البالغين؛

ب- الحدث الجانح (المجرم الحدث): هو كل طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم، أو يثبت قانونا ارتكابه له.[2]

وعلى الصعيد ذاته أولت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم عناية بالغة لضمانات الحماية لهذه الفئة، حيث أكدت على ذات المعيار السني المعتمد دوليا بنصها على أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، ولم تكتف هذه القواعد بتحديد السن فحسب بل ألزمت

[1]- المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج ر ج ع، ع91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[2]- القاعدة 2 فقرة 2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكين، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40 على 33 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-279 المؤرخ في 11 نوفمبر 1986.

التشريعات الوطنية بضرورة وضع حد أدنى للسن لا يجوز دونه بأي حال من الأحوال السماح بتجريد الطفل أو الطفلة من الحرية، مما يعكس التوجه الدولي الحذر تجاه عقوبة سلب الحرية للأحداث، واعتبارها ملاذا أخيرا ولأقصر فترة زمنية ممكنة.[1]

ثانيا: تكريس الحق الفصل التام عن البالغين في الاتفاقيات الدولية

بعد ضبط المقاربة المفاهيمية للحدث يلاحظ أن الخصوصية العمرية والنفسية لهذه الفئة جعلت الصكوك الدولية تفرد لها عناية بالغة عبر إقرار حزمة من الحقوق وضمانات الحماية داخل مراكز الاحتجاز، ويأتي التزام الإدارة العقابية بالفصل التام بين الأحداث والبالغين كأحد أبرز الضمانات القانونية التي كرستها المواثيق الدولية لحماية الأحداث المجردين من حريتهم من شتى مظاهر الاستغلال أو الانحراف المكتسب، وقبل الخوض في تفاصيل هذا الحق تجدر الإشارة أولا إلى أن تدبير سلب الحرية أو حرمان الحدث منها لا يعدو أن يكون إجراء استثنائيا بامتياز، لا يبرر اللجوء إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وفي حال غياب البدائل الإصلاحية غير السالبة للحرية، وهو التوجه الذي كرسته صراحة المادة 37 في فقرتها الثانية (ب) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.[2]

وهو ذات المبدأ الذي عززته القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، حيث حظرت تجريد الحدث من حريته إلا في حدود الضوابط والإجراءات المقررة بموجب هذه القواعد وقواعد بكين، مؤكدة على ضرورة إعمال هذا التدبير بصفته ملاذا أخيرا ولأقصر مدة زمنية ممكنة، وحصره في الحالات الاستثنائية القصوى، مع تخويل السلطة القضائية صلاحية تحديد مدة العقوبة بما يضمن إمكانية الإفراج المبكر عن الحدث تماشيا مع مقتضيات إصلاحه وتقويمه[3]، وتأسيسا على أن سلب الحرية يمثل الملاذ الأخير والتدبير الأشد خطورة على الطفل الحدث، فقد أجمعت الصكوك الدولية على أن تصنيف النزلاء يشكل ركيزة جوهرية ومتطلبا أساسيا في القانون الدولي الجنائي، إذ يقتضي حتما الفصل التام بين الأطفال والبالغين وفق معايير موضوعية محددة، ويعد هذا الضمان من أقدم مبادئ الحماية المستقرة في أدبيات الأمم المتحدة وأكثرها أهمية، حيث يعود تاريخ إقراره الأول إلى عام 1957 بموجب القواعد

[1]– القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

[2]– علي غربي، جنوح الأحداث بين التشريعات الوطنية والقوانين الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، م 08، ع 02، السنة 2022، ص 132.

[3] – القاعدة 2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 33/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، المصدر السابق.

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لينتقل بعدها من إطار التوجيهات الأدبية إلى مصاف الالتزام الاتفاقي الملزم بعد إدماجه ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مما يضفي عليه صبغة آمرة تلزم الدول بتكييف مؤسساتها العقابية بما يضمن حماية الأحداث من مخاطر الاختلاط بكتلة البالغين[1]، وهو ذات المقتضى الذي كرسته قواعد بكين لعام 1985 في قاعدتها الثالثة عشرة (الفقرة الرابعة)، والتي أوجبت فصل الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين، من خلال إيداعهم في مؤسسة مستقلة تماما، أو في قسم منفصل داخل المؤسسات التي تضم البالغين، كما أكدت على هذا الفصل أيضاً قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 في المادة 29 منها.[2]

ولتحقيق الأهداف الإصلاحية لتصنيف المحكوم عليهم عقابيا يتم الاستناد إلى حزمة من المعايير الموضوعية التي تضمن تفريد المعاملة العقابية، حيث يأتي معيار السن في مقدمتها ليفصل بين النزلاء بناء على فئاتهم العمرية منعا لتأثر الأحداث بالانحراف المكتسب، بالتكامل مع معيار مدة العقوبة الذي يوزع المحكوم عليهم بحسب فترات جزائهم لتحديد برامجهم التأهيلية الملائمة، كما يؤدي تقييم درجة الخطورة الإجرامية ونوع الجريمة دورا محوريا في عزل مرتكبي الجرائم الخطيرة أو المنظمة والنزلاء ذوي الميول العنيفة لضمان أمن المؤسسة، تزامنا مع إعمال معيار حكم الإدانة الذي يوجب الفصل بين المحكوم عليهم نهائيا والموقوفين رهن الحبس المؤقت صونا لقرينة براءتهم، وصولا إلى مراعاة الحالة الصحية لعزل المصابين بأمراض معدية أو اضطرابات نفسية وعقلية، بما يكفل تلقيهم الرعاية الطبية اللازمة وحماية بقية المجتمع السجني.[3]

وقد كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية آلية تصنيف النزلاء بناء على معياري السن وحكم الإدانة في نص مادته العاشرة (الفقرتين الثانية والثالثة)، حيث أوجب فصل الأشخاص المتهمين عن المدانين إلا في ظروف استثنائية، مع إخضاعهم لمعاملة مستقلة تتفق مع أصل براءتهم، مثلما ألزم بفصل المتهمين الأحداث عن البالغين وإحالتهم بالسرعة القصوى إلى الجهات القضائية المختصة للفصل في قضاياهم، كما شدد النص الدولي على ضرورة توجيه النظام العقابي بالمؤسسات السجنية نحو

[1]- ميموني وفاء وعماري نور الدين، المعاملة العقابية للحدث المحبوس في القانون الجزائري، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة، م 11، ع 02، أكتوبر 2024، ص130.

[2]- القاعدة 29 من القواعد الدنيا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، سالفة الذكر: تنص على ما يلي:" يفصل في كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفرادا من ذات الأسرة، ويجوز في ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين".

[3]- ميموني وفاء، عماري نور الدين، المرجع السابق، ص132.

تفعيل برامج الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي كهدف أساسي، مع وجوب عزل المذنبين الأحداث عن البالغين وتوفير معاملة تقويمية تتناسب مع سنهم ومركزهم القانوني.[1]

وتبرز الأهمية البالغة لتصنيف النزلاء باعتباره اللبنة الأولى والخطوة الأساسية لنجاح عمليتي الإصلاح والتأهيل' إذ أن أي خطأ في تحديد فئة النزيل يؤدي حتما إلى تعثر السياسة العقابية وإحباط غاياتها التقويمية، وعلاوة على ذلك فإن النظام العقابي الحديث يفترض بالضرورة وجود مؤسسات عقابية متخصصة، مما يجعل من التصنيف الوسيلة الأكثر فاعلية لتوزيع المحبوسين على تلك المؤسسات بما يتوافق مع احتياجاتهم، إضافة إلى دوره المحوري في وقاية المجتمع السجني من خلال تفادي التأثيرات السلبية والسلوكيات الانحرافية التي قد ينقلها بعض المحكوم عليهم إلى غيرهم، مع مراعاة التباين في الخصوصية النفسية لكل فئة من هذه الفئات.[2]

الفرع الثاني: إجبارية التعليم والتدريب لفئة الأحداث الجانحين

يحظى التعليم بأهمية كبيرة داخل الأنظمة العقابية الحديثة نظراً لدوره في الحد من الدوافع الإجرامية وتقليل احتمالية العود إلى الجريمة، حيث أظهرت دراسات علم الإجرام ارتباط الانحراف بحالة الأمية وضعف المستوى التعليمي، ومن هذا المنطلق اتجه الاهتمام إلى تطوير التعليم وتوسيعه ليشمل التعليم العام والتدريب المهني باعتبارهما وسيلتين أساسيتين لتأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم داخل المجتمع، وهو ما دفع الأنظمة العقابية إلى إدراج البرامج التعليمية والتكوينية ضمن أسس المعاملة داخل المؤسسات العقابية. [3]

لهذا سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين أساسيين، نناقش في أولا حق الحدث الجانح في التعليم الإجباري، بينما نستعرض في ثانيا حقه في التدريب المهني.

أولا: حق الحدث الجانح في التعليم الإجباري

نظرا لارتباط انتشار الجريمة طرديا بنقص التعليم والوعي وفقا لعلماء الإجرام، أصبح تطوير منظومة التعليم المهني داخل المؤسسات العقابية ضرورة إصلاحية ملحة. وتتجلى أهمية هذا التعليم في تنوع أساليبه القادرة على إعادة تأهيل المحبوسين، وخاصة الأحداث، هذا المنظور التأهيلي يجد ركيزته الدولية في "قواعد

[1]– القاعدة 10 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[2]– ميموني وفاء، عماري نور الدين ، المرجع السابق، ص131.

[3]– أولاد منصور سارة، حقوق الحدث الجانح داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2022-2023، ص32.

بكين" من خلال القاعدة 26 الفقرة 1 منها، التي ألزمت بتوفير الظروف المناسبة لمنح الأحداث السجناء المؤهلات العلمية والمهنية التي تضمن دمجهم المستقبلي.[1]

ويتصدر التعليم قائمة التدابير الإصلاحية الكفيلة بإعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين، فتمكين الحدث المحبوس من مواصلة تعليمه أو اكتساب حرفة يضمن حقه الإنساني في التنمية، ويشكل خط الدفاع الأول لحمايته من العود للجريمة، وهو ما تجسده المواثيق الدولية التي تشترط تهيئة بيئة تعليمية ومهنية متكاملة داخل مراكز الاحتجاز.[2]

وقد رسخت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مبدأ إجبارية التعليم للأحداث، وحثت إدارات السجون على جعله في مقدمة أولوياتها، كما اشترطت القواعد تطابق هذا التعليم مع المنظومة التعليمية الرسمية للدولة، مما يتيح للمفرج عنهم استكمال دراستهم في المدارس والجامعات الخارجية بكل سهولة.[3]

وتجسيدا لهذا المبدأ أيضا أرست قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أبعاد الحق التعليمي للحدث، حيث اشترطت توفير تعليم يراعي قدرات الحدث ويؤهله للاندماج المجتمعي، مع تفضيل دمجهم في مدارس المجتمع الخارجي كلما أمكن ذلك، والاعتماد على معلمين أكفاء بمناهج تتوافق مع النظام التعليمي العام لتسهيل متابعة دراستهم لاحقا دون صعوبة، كما ألزمت هذه القواعد الإدارات بتقديم تعليم خاص ونوعي يراعي الفروق الفردية، لاسيما للأحداث الأجانب وذوي الاحتياجات الثقافية أو العرقية، فضلا عن الأميين ومن يعانون من صعوبات التعلم والإدراك.[4]

كما يتم السعي لتوفير التعليم الأساسي للأطفال بالمجان كحق مكفول للجميع، مع ضمان تكافؤ الفرص والعدالة دون أي تمييز بينهم، ومساندتهم لمواصلة مشوارهم في التعليم الثانوي والعالي، بالإضافة إلى ذلك يتسع هذا الاهتمام ليشمل محو أمية الأطفال غير المتعلمين واستدراك ما فاتهم، مع التركيز على بناء

[1]– ميموني وفاء، عماري نور الدين، المرجع نفسه، ص 134.

[2]– لوكال مريم، الحماية القانونية للأطفال المجردين من حريتهم: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والنظام القانوني الجزائري في ظل قانون حماية الطفل 12-15، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، م 53، ع1، مارس 2016، ص350.

[3]– القاعدة 104 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المصدر السابق

[4] – القاعدة 38 من قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المصدر السابق. .

شخصياتهم من خلال تعليمهم المبادئ الإنسانية، والأخلاق الفاضلة، وقيم الثقافة الدينية السمحة التي تعزز في نفوسهم التسامح والمسؤولية.[1]

وعليه يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة المشاركة في المراسم أو المناسبات الدينية التي تنظم داخل مؤسسة الاحتجاز، أو إقامة شعائره بنفسه، كما يسمح له بحيازة ما يحتاجه من كتب أو مواد تخص التعاليم الدينية التي تتبعها طائفته، وإذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتنقون دينا معينا، يتم تعيين ممثل أو أكثر من رجال الدين المؤهلين لتقديم الإرشاد والرعاية الروحية لهم، مما يضمن احترام حريتهم العقائدية ويساهم في تقويم سلوكهم ونفسياتهم.[2]

ويجب ألا يمنع أي سجين من التواصل مع الممثل المؤهل لأي دين يختاره للحصول على الدعم الروحي والوعظ، وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين احتراما كاملا إذا ما رفض أو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارته، تأكيدا على مبدأ الحرية الشخصية وعدم إجبار النزلاء على أي طقوس أو لقاءات دينية دون رغبتهم التامة[3]، حيث أكدت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم على ضرورة توفير مكتبة متكاملة في كل مؤسسة احتجازية، على أن تكون مزودة بما يكفي من الكتب والمجلات والنشرات الدورية التي تجمع بين الجانبين التعليمي والترفيهي الملائم لفئة الأحداث، كما شددت هذه القواعد على وجوب تشجيع النزلاء الصغار وتحفيزهم، مع تهيئة كل الظروف التي تمكنهم من استخدام هذه المكتبة والاستفادة من خدماتها استخداما كاملا، لما للمطالعة من دور كبير في تثقيفهم وتطوير قدراتهم الفكرية والذهنية خلال فترة حجز حريتهم.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن كافة الشهادات المدرسية أو المؤهلات العلمية والمهنية التي يتحصل عليها المحبوسون في إطار منظومة إعادة التأهيل الاجتماعي، تكون خالية تماما من أي عبارات أو إشارات تدل على وضعيتهم الجزائية أثناء فترة الدراسة، أو أنها صدرت عن مؤسسات عقابية وإصلاحية، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين المفرج عنهم من مواصلة مسيرتهم الدراسية أو الاندماج في سوق العمل بكل مرونة، ودون

[1]- مختار بن حمودة، حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017/ 2018، ص447.

[2]- القاعدة 48 من قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المصدر السابق.

[3]- القاعدة 65 فقرة 3، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المصدر السابق.

[4]- القاعدة 41 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المصدر السابق.

التعرض لأي إحراج اجتماعي أو عراقيل قانونية وإدارية تتعلق بحسن السيرة والسلوك أو صحيفة السوابق القضائية.[1]

ثانيا: حق الحدث الجانح في التدريب المهني

يعد حرمان الحدث من التدريب المهني المنتظم بيئة خصبة للجنوح والبطالة والفراغ والانحراف مع رفقاء السوء، ولذلك فإن إلحاقه ببرامج التمهين يعد خطوة أساسية لإعادة تأهيله اجتماعيا، حيث يمنحه حرفة تتوافق مع قدراته ورغباته، ويعزز لديه الانضباط الذاتي والثقة بالنفس، مما يمهد الطريق لتعايشه الإيجابي مع المجتمع.[2]

ويتوجب قبل تنفيذ برامج التكوين المهني مراعاة رغبة الحدث وقدراته الفكرية من خلال مسار يتأسس على ركيزتين جوهريتين، تبدأ الأولى بالتوجيه المهني الذي يهدف إلى مساعدة الحدث على اختيار المهنة التي تتوافق مع استعداداته الذاتية ومستوى ذكائه، لتأتي بعدها ركيزة التدريب المهني المتمثلة في وضعه ضمن مصفوفة من الأنشطة والمواقف المصممة لإكسابه المهارات والخبرات اللازمة لأداء عمل وظيفي محدد بكفاءة.[3]

وقد أولت المعايير الأممية أهمية بالغة لهذا المجال، إذ كفلت القواعد الدولية لحماية الأحداث المجردين من حريتهم حق كل حدث في تلقي تدريب مهني متخصص في الحرف التي تتماشى مع تطلعاته، وبما يضمن تأهيله الفعلي لولوج سوق العمل والاعتماد على نفسه في المستقبل بعد استعادة حريته[4]، كما شددت المعايير الأممية في قواعدها على وجوب إتاحة كامل الحرية للحدث في اختيار نوع التدريب المهني الذي يتناسب مع ميوله ويرغب في التخصص فيه، ضمانا لفاعلية العملية التأهيلية وتحقيقا لرغبته الذاتية في بناء مستقبله المهني.[5]

وفي هذا الإطار يعد التكوين المهني من أنجع الآليات لتحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للحدث، باعتباره حقا أساسيا من الحقوق المكفولة له، والتي يمتد أثرها الإيجابي للاستفادة منها مستقبلا حتى بعد الإفراج عنه، وتأسيسا على ذلك، تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم التقني، والتكوين المهني،

[1]- حنان بن جامع، مرجع سابق، ص194.

[2]- حنان بن جامع، المرجع نفسه، ص194.

[3]حنان بن جامع، المرجع نفسه، ص 195.

[4]- القاعدة 42 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، مصدر سابق.

[5]- القاعدة 43 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، مصدر سابق، وتنص هذه المادة على: "تتاح للأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ولما متطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه".

والتمهين تشمل مجالات متنوعة كالنجارة، والبناء، والخياطة، والحلاقة، وصناعة الحلويات، والطبخ، وكهرباء المباني، والترصيص الصحي والتدفئة، إلى جانب تفعيل الأنشطة البدنية والدورات الرياضية، وذلك كله وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير كافة الوسائل اللازمة، وتحقيقا لغاية التأهيل، يتولى القائمون على إدارة المؤسسات الإصلاحية إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع الالتزام التام بمراعاة حالته الصحية، وقدراته واستعداداته البدنية والنفسية، وبما يتوافق مع قواعد النظام والأمن داخل المؤسسة.[1]

الفرع الثالث: حق الحدث في الرعاية النفسية والاجتماعية المكثفة

تتمحور عدالة الأحداث في العصر الحالي حول استبدال منطق العقاب بمنطق العلاج والتقويم، حيث تصب الجهود التشريعية والقضائية نحو إعادة إدماج الحدث وتعديل سلوكه في المجتمع، باعتباره ضحية لظروف اجتماعية أو نفسية جعلته في حكم المريض الذي يحتاج إلى مصحة تقويمية ورعاية توجيهية، وليس مجرماً يطبق عليه الجزاء الردعي التقليدي الذي قد يساهم في تفاقم خطورته الإجرامية بدلاً من إصلاحها.[2]

و تفرض السياسة العقابية الحديثة إخضاع الحدث فور إيداعه المؤسسة العقابية لعملية فحص وتشخيص أولي شامل، حيث يرتكز هذا الإجراء في شقه النفسي على دراسة دقيقة ومستفيضة للحالة السيكولوجية للحدث، وذلك من خلال إعداد اختبارات نفسية علمية ومتخصصة تؤدي إلى التعرف على مكنونات شخصية المحكوم عليه وفهم الدوافع الخفية وراء سلوكه الجانح، وفي حالة مصادفة أي اضطراب أو مرض نفسي يتم توجيهه مباشرة لتلقي العلاج اللازم بالأساليب والبرامج الطبية المناسبة لحالته، ويهدف هذا المسار الاستشفائي بأكمله إلى تحسين نفسية الحدث وإعادتها إلى طبيعتها المتوازنة تمهيدا لدمجه مجددا في المجتمع.[3]، خاصة عند رصد اضطرابات نفسية حادة كالقلق المزمن والاكتئاب، أو ملاحظة الاضطرابات السلوكية والعقلية الناجمة عن إدمان تعاطي الكحول والمؤثرات العقلية والمخدرات، وهي حالات تستوجب رعاية طبية مكثفة لتطهير جسم ونفسية الحدث من آثار السموم، ومساعدته على تجاوز مخلفات التبعية النفسية والجسدية التي غالبا ما تكون سببا مباشرا في دفعه نحو السلوك الإجرامي.[4]

بينما يقوم الفحص الاجتماعي على دراسة وبحث المحيط البيئي والاجتماعي الذي نشأ ويعيش فيه الحدث قبل اتخاذ قرار إيداعه في المؤسسة العقابية، حيث يشمل هذا الاستقصاء طبيعة علاقاته الأسرية

[1]- أولاد منصور سارة، مرجع سابق، ص34.

[2]- ثوابتي حنان، واقع الرعاية النفسية والاجتماعية للأحداث الجانحين بمركز إعادة التربية عبد الواحد خذناجي بسطيف، مقال مجلة قسم علم النفس، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، ع 8، 2012، ص 15.

[3]- أولاد منصور سارة، المرجع السابق، ص22.

[4]- حنان بن جامع، المرجع السابق، ص174.

ومدى تماسك عائلته، بالإضافة إلى صلاته برفقائه وزملائه في محيطه اليومي، وكذا تقييم حالته الاقتصادية ومستواه الثقافي والتعليمي، ويهدف هذا الإجراء الجوهري إلى تفكيك الأسباب العميقة والدوافع الخفية التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في انحرافه وارتكابه الجرم، ومن ثم العمل على وضع خطة علاجية متكاملة تساعد في حل تلك المشكلات الاجتماعية ومحاولة إدماجه مجدداً في بيئته بشكل سليم ونقي.[1]

وهو ما يتوافق تماما مع أحكام القاعدة التاسعة والأربعين من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، والتي أكدت صراحة على كفالة حق الحدث الأصيل في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية متكاملة وكافية، بما يشمل تخصصات الطب النفسي والرعاية السيكولوجية المتطورة، حيث تهدف هذه المعايير الدولية في مراميها البعيدة إلى منع وصم الأحداث المنحرفين جنائيا أو عزلهم مجتمعيا، والعمل بدلا من ذلك على تعزيز احترام الذات لديهم وبناء ثقتهم في أنفسهم، وتأهيلهم بشكل فعال لتسهيل عملية الاندماج الاجتماعي الشامل بعد انقضاء فترة إيداعهم.[2]

ويتكامل هذا المسار العلاجي بتطبيق برامج الإرشاد النفسي والتوجيه السلوكي كآلية إصلاحية جوهرية، تقوم على بناء علاقة إنسانية مهنية وناجعة بين المرشد النفسي والحدث الجانح، ولكي تؤتي هذه العلاقة ثمارها التأهيلية المرجوة، يتوجب أن تتسم بأجواء من الدفئ والسرية والاطمئنان المتبادل، حيث يساهم هذا المناخ الآمن في كسر الحواجز النفسية ومنح الفرصة الكاملة والحرية المطلقة للحدث لإطلاق العنان لأفكاره والتعبير عن مخاوفه والتكلم بكل تلقائية، مما يمكن الأخصائي من سبر أغوار شخصيته وتعديل سلوكه بطرق علمية دقيقة تضمن عدم عودته إلى الجريمة من جديد.[3]

ويعتمد العلاج النفسي سواء أكان فرديا أو جماعيا على تصحيح مسار السلوك الجانح وتعديل مفهوم الذات لدى الحدث، بالإضافة إلى تفكيك وحل الصراعات الداخلية ومقابلة عوامل الإحباط ومقاومتها، والعمل على إزالة مصادر الضغط النفسي والتوتر الانفعالي المستمر، ومحاولة التغلب على دوافع العدوان والاضطراب السلوكي، فضلا عن السعي نحو إشباع الحاجات النفسية الأساسية غير المشبعة وفي

[1]- أولاد منصور سارة، المرجع السابق، ص22.

[2]- القاعدة 49 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، تنص على ما يلي: "لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلانية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب، وينبغي حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المتخصصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجازية، منعاً لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات والاندماج في المجتمع ".

[3]- حنان بن جامع، المرجع السابق، ص 175.

مقدمتها الحاجة الماسة إلى الأمن والاستقرار العاطفي، وهو ما يساهم في بناء شخصية سوية وقادرة على التكيف مع الضوابط الاجتماعية والقانونية بعد الإفراج.[1]

وامتدادا لذلك تلعب الرعاية الاجتماعية دورا حاسما من خلال تعيين أخصائي متخصص في البحث الاجتماعي، يركز كامل اهتمامه بالمحبوس من فئة الأحداث، قصد مساعدته في إزالة وتخفيف الآثار النفسية والاجتماعية القاسية الناتجة عن سلب الحرية، والعمل على دمج خططه العلاجية لجعله يتقبل حياته الجديدة والظروف الطارئة داخل المؤسسة العقابية، حيث يسعى هذا الأخصائي إلى تحويل فترة الإيداع من عقوبة سالبة للحرية إلى فرصة حقيقية لإعادة التقويم والتأهيل السلوكي الذي يضمن توازن الحدث ومنع انتكاسه بعد الخروج[2]، حيث يتشارك الأخصائي الاجتماعي مع الأخصائي النفسي في وضع استراتيجيات فعالة لاستغلال أوقات الفراغ على نحو مفيد وإيجابي ينأى بالمحكوم عليه عن الاستسلام للأفكار المظلمة وهواجس ماضيه السلوكي، وذلك من خلال إدماجه في برامج مكثفة تشمل النشاط الثقافي والترويحي والرياضي الهادف، كما تسعى هذه الأنشطة المتكاملة إلى جلب الخير والنفع النفسي والبدني للحدث، وتوجيه طاقاته الحيوية نحو اكتساب مهارات جديدة تعزز ثقته في نفسه وتدعم مسار إصلاحه تمهيدا لعودته كعنصر صالح في المجتمع.[3]

إضافة إلى ذلك تستهدف الرعاية الاجتماعية إبقاء المحبوس على صلة وثيقة ومستمرة بالمجتمع الخارجي وبالذات أسرته باعتبارها النواة الأساسية للاحتضان، حيث يهدف نظام التأهيل العقابي في نهاية المطاف إلى إعداده بشكل كامل وجيد للتعامل مع العالم الخارجي ليأخذ مكانه الطبيعي والسوي فيه، ومن هذا المنطلق الإنساني اتجهت الأفكار والسياسات العقابية الحديثة إلى تدعيم وتوثيق صلة المحبوس بالمحيط الاجتماعي، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بالتشديد على وجوب خلق وتأسيس هذه الصلة الحيوية عبر آليات قانونية واجتماعية مبتكرة إن لم تكن قائمة أو في حال تعرضها للقطع والتفكك بسبب الجريمة.[4]

وهذا ما ألزمت به وجسدته قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، والتي نصت في محتواها الجوهري على أنه ينبغي توفير كل السبل والآليات التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف ومستمر بالعالم الخارجي، لأن ذلك الاتصال يشكل جزءا لا يتجزأ من حق الأحداث الأصيل في أن

---

[1]- ثوابتي حنان، مرجع سابق، ص 14.

[2]- بلعسل حياة، ضمانات الحدث الجانح في المؤسسات العقابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، شعبة: الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية: 2019 / 2020، ص129.

[3]- ثوابتي حنان، المرجع السابق، ص11.

[4]- بلعسل حياة، المرجع السابق، ص129.

يلقوا معاملة عادلة وإنسانية تحفظ كرامتهم، وهو أمر بالغ الأهمية وجوهري لتهيئتهم النفسية والاجتماعية للعودة إلى المجتمع، وبناء على ذلك ينبغي السماح للأحداث بالاتصال الدائم بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه الهيئات والمنظمات، وكذا السماح لهم بمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، بالإضافة إلى تمكينهم من الحصول على إذن خاص بالخروج المؤقت من المؤسسات العقابية لأسباب موضوعية تتعلق بتلقي التعليم والتكوين أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى تخدم مسار إعادة إدماجهم وتأهيلهم.[1]

المطلب الثالث: حقوق السجناء المرضى وذوي الإعاقة والمسنين في الاتفاقيات الدولية

تفرض الاعتبارات الإنسانية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ضرورة توفير حماية خاصة للفئات الاكثر ضعفا داخل المؤسسات العقابية، ويأتي في مقدمتها السجناء المرضى وذوي الاعاقة والمسنين، نظرا لحاجتهم إلى رعاية صحية وتأهيلية تتناسب مع اوضاعهم الخاصة، فقد حرصت الاتفاقيات الدولية على اقرار مجموعة من الضمانات التي تكفل حقوق هذه الفئات.

وعليه، نبحث في هذا المطلب عن الضمانات الكفولة لهذه الفئات، من خلال تقسيمه الى فرعين، نتناول في الاول حقوق السجناء المرضى وذوي الاعاقة، ونخصص الثاني لحقوق المسنين في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: حقوق السجناء المرضى وذوي الإعاقة في الاتفاقيات الدولية

يعاني بعض الأفراد في المجتمع من عاهات وأمراض تحد من قدراتهم العقلية والجسدية والنفسية، وقد شهدت المنظومة القانونية الدولية تطورا مصطلحيا بارزا بالانتقال إلى مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة[2]كبديل إنساني يضمن رعاية هذه الفئة وتأهيلها، وقد حظيت حماية هؤلاء الأفراد باهتمام دولي مكثف منذ النصف الثاني من القرن العشرين، لا سيما عند تواجد المعنيين منهم داخل المؤسسات العقابية، حيث رتبت المواثيق الدولية التزامات صارمة على عاتق الدول لتوفير الرعاية الطبية والوقائية اللازمة.

وبناءا على ذلك، سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالسجناء ذوي الإعاقة، مع تسليط الضوء على أهم الحقوق المكرسة دوليا للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

أولا: تعريف السجناء ذوي الإعاقة

[1] – القاعدة 59 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، المصدر سابق.

[2] – بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 9.

يتطلب ضبط المفهوم القانوني للسجين ذي الإعاقة تفكيك المصطلح إلى شقين، الأول يتعلق بالإعاقة كحالة صحية وبدنية، والثاني يرتبط بصفة السجين كنزيل داخل المؤسسة العقابية، ويمكن تفصيل ذلك وفق الآتي:

1_التعريف اللغوي :

الإعاقة: في اللغة لفظ مشتق من الفعل عاق، عوق، وعاقة عن الشيء أي صرفه، حبسه وعطله، وعاقة الشيء أي منعه عنه وشغله عائق، إعتاقه عاقه، ومن ثم فالإعاقة هي المنبع عن شيء ما، والحبس عن أدائه، وهو يعني التأخير أو التعويق[1] .

المعوق: هو من تعوق قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة وهو لفظيا مشتق من الإعاقة أو التأخر أو التعويق[2] .

2_التعريف الاصطلاحي الفقهي :

اختلفت وجهات النظر حول مفهوم الإعاقة فقد كان يطلق على المعوقين فيما مضى كلمة "المعوقون" ثم اطلق عليهم اسم " ذوي العاهات " على اعتبار ان كلمة الإقعاد تقتصر على طائفة مبتوري الاطراف اما العاهات فهي أكثر شمولا بمدلول الإصابات المستديمة، ثم تطور هذا المصطلح إلى العاجزون اي كل من له صفة تجعله عاجزا عن ممارسة شؤون حياته الشخصية أو العجز عن التعامل مع الآخرين، وبعدها أصبحت المراجع تعتمد كلمة المعوقون للدلالة على وجود عائق يعوقهم عن التكليف ومن خلال ما ورد من التعريفات، نرى ان هذا المصطلح يشوبه نوع من الغموض.[3]

لذلك يفضل استخدام مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" على "ذوي الإعاقة" لأن كلمة المعاق هي كلمة قاسية في مدلولها على نفسية الشخص الذي ينقصه مهارات القيام بتصرفات وسلوكيات بشكل طبيعي وسليم، مما يؤثر عليه نفسيا[4] .

---

[1] حسام الدين وسيم الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط10،منشورات الحلبي، بيروت 2011،ص11.

[2] أحمد مسعودان، رعاية المعوقين و أهداف سياسة إدماجهم بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم التنمية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2006،ص48.

[3] ساسي صحراوي ودرويش عبدو، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2022-2023، ص 5.

[4] بوبلال صفية وزكري عبد الوهاب، المرجع سابق ، ص 12.

ولهذا نجد تعدد واختلاف تعريفات الفقه في تحديد المعنى الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة أهمها نذكر منها:

_حسام الدين عبد الرحمن الأحمد الذي يعرف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنها" الأشخاص الذين يبعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الانفعالية أو الجسمية بحيث يترتب على ذلك حاجاتهم الى نوع من الخدمات والرعاية لتمكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم[1] ."

_كارم محمود محمد أحمد قد عرف كذلك ذوي الاحتياجات الخاصة بأنه" كل من ينحرف في مستوى أدائه في جانب أو أكثر من شخصيته عن مستوى أقرانه العاديين إلى الحد الذي يتحتم معه ضرورة تقديم خدمات أو وجود رعاية خاصة كالخدمات التربوية وغيرها من الخدمات.[2]

ثانيا: أهم الحقوق المكرسة دوليا للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة

إن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية يتطلب وضع تصنيف خاص بالفئات الهشة التي تحتاج إلى رعاية متميزة، وبناء على ذلك ينقسم المحكوم عليهم من الناحية الصحية إلى فئتين، فئة الأصحاء وهم النزلاء الذين يتمتعون بحالة صحية مستقرة، وفئة المرضى وتشمل هذه الفئة النزلاء المصابين بأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية بالإضافة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يتطلب وضعهم معاملة استثنائية.[3]

وفي هذا الإطار تبرز فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم الفئة الأكثر احتياجا للعناية والرعاية المتميزة داخل السجون، حيث يتطلب وضعهم الصحي والبدني تكييفا خاصا للمرافق والخدمات لضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية دون تهميش، ولذلك يعد عزل الأفراد ذوي الإعاقة وفصلهم عن بقية النزلاء شكلا خطيرا وضارا من أشكال التمييز التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية وتزيد من معاناتهم النفسية والجسدية بدلا من تأهيلهم وإدماجهم[4]، غير أن المبدأ الخامس من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أن التدابير والإجراءات الخاصة التي تستهدف فئة ذوي الإعاقة داخل المؤسسات العقابية أقر أن هذا الفصل لا يعد تمييزا ضد الآخرين، بل

[1]– حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، "**حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية**"، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2016،ص8.

[2]– بوبلال صفية وزكري عبد الوهاب، المرجع سابق ، ص13.

[3]– عمار عباس الحسيني، "**الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية: دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة**"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 148.

[4]– المفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي، من الاستثناء إلى المساواة: إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بها، رقم 14، جنيف، 2007، ص 98.

هي إجراءات ضرورية لحمايتهم وتلبية احتياجاتهم الفعلية على أن تخضع هذه التدابير للمراجعة والتقييم المستمر من جانب السلطات المختصة لضمان فاعليتها وتوافقها مع معايير الكرامة الإنسانية.[1]

وتتكامل معايير القانون الدولي مع مقتضيات التشريع الجزائري في رسم معالم الحماية القانونية والرعاية الصحية للنزلاء من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يعكس التزام الإدارة العقابية الجزائرية بتفعيل بطاقة الإعاقة والتنسيق مع أحكام القانون رقم 02-09 تجسيدا ميدانيا للمبدأ الخامس من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية المحتجزين، وبذلك يتناغم النص الوطني مع التوجه الدولي في اعتبار التدابير الاستثنائية الموجهة لذوي الإعاقة داخل السجون واجبا إنسانيا لتكافؤ الفرص وليس تمييزا سالبا للحقوق، مما يضمن كفالة الكرامة المتأصلة في النفس البشرية وتوحيد الجهود الدولية والوطنية نحو تحقيق غاية إعادة الإدماج الاجتماعي الفعال وظهور بيئة عقابية خالية من أي شكل من أشكال التمييز.[2]

وينعكس هذا التصنيف والتمييز الإيجابي بشكل مباشر على التصميم المعماري للمؤسسات العقابية بما يضمن تكييف مرافقها مع الاحتياجات الخاصة للسجناء، ويأتي هذا التوجه تطبيقا للقاعدة 5 في فقرتها الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي توجب على إدارات السجون تهيئة جميع الترتيبات التسييرية والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السجناء ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات داخل السجن بشكل كامل وفعال على أساس من المساواة مع بقية النزلاء.[3]

ويتجسد هذا التكييف المعماري والخدماتي عمليا من خلال تخصيص غرف مستقلة لذوي الاحتياجات الخاصة يجري تصميمها بما يلائم حاجة النزيل في النوم واستخدام دورة المياه، كما يراعى في تصميم الممرات توفير المنحدرات المخصصة لعبور الكراسي المتحركة داخل الوحدة السجنية وفي كافة مرافق المؤسسة العقابية، علاوة على وضع علامات توجيهية مكتوبة بطريقة برايل[4] وأخرى ناطقة مع تجهيز مراحيض يسهل استخدامها من قبل هذه الفئة، ويمتد هذا الاهتمام ليشمل توفير أشكال مختلفة من

[1]- المبدأ 5 الفقرة 2 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، مرجع سابق.

[2]- وزارة العدل الجزائرية، المديرية العامة لإعادة الإدماج، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل، تاريخ التصفح 2026/06/01، متاح على الرابط: https://www.mjustice.gov.dz/ar/penitentie-2-2-2/

[3] -القاعدة 5 فقرة 2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المصدر سابق.

[4] -المقصود بطريقة برايل هي طريقة للقراءة والكتابة تعتمد على لمس نقاط بارزة يتعرف عليها الكفيف بمجرد تمرير إصبعه عليها. وتساعد طريقة برايل الأطفال المكفوفين على تعلُّم القراءة والكتابة، كما تساعد البالغين الذين فقدوا القدرة على القراءة على مواصلة الاستمتاع بالكتب والمجلات وكافة مصادر المعرفة.

المساعدات البشرية والوسطاء بما في ذلك القراء والمرشدون والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة لتيسير تنقلهم وضمان حصولهم على المعلومات بكل سهولة.[1]

في الختام، يتضح أن القانون الدولي يلعب دورا محوريا في حماية حقوق السجناء ذوي الإعاقة، إذ يتجاوز مجرد توفير الرعاية الطبية، ليرسخ التزاما قانونيا وتضامنيا من طرف إدارة السجون وباقي مؤسسات الدولة، بحيث يلزم الأنظمة العقابية بإزالة الحواجز التي تعيق تمتع هؤلاء السجناء بحقوقهم الأساسية، مما يجعل من تنفيذ العقوبة وسيلة للحفاظ على قدراتهم وتأهيلهم نفسيا ومهنيا، بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع، وفق التوجهات الحديثة لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حقوق السجناء المسنين في الاتفاقيات الدولية

يمر الإنسان أثناء حياته بمراحل متعددة، وفي المرحلة الأخيرة منها (مرحلة الشيخوخة) يصبح الشخص عاجزا نوعا ما عن القيام بمهامه لوحده، بحيث يحتاج إلى رعاية خاصة؛ وتزداد هذه الحاجة إلحاحا وحساسية عندما تقترن الشيخوخة بسلب الحرية داخل المؤسسات العقابية، وبالنظر لخصوصية هذه الوضعية، سعينا لدراسة احتياجات هذه الفئة المستضعفة في ظل القانون الدولي، حيث قمنا بتخصيص هذا الفرع لتبيان الحماية الدولية المقررة لهذه الفئة داخل المؤسسة العقابية، من خلال التطرق في أولا للتعريف بالسجناء المسنين، وثانيا نستعرض أهم الحقوق المكرسة دوليا لفئة المسنين[2] .

أولا: التعريف بالسجناء المسنين:

كما هو معروف فأن للشخص المسن أو الأشخاص المسنين تعريفات تميزهم عن غيرهم من فئات المجتمع، تتميز مرحلتهم بمميزات خاصة يغلب عليها العجز والحاجة إلى الرعاية والمساعدة، لذلك سيتم من خلال هذا العنصر التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لفئة المسنين.

[1] – المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-140 المؤرخ في 7 أبريل 2009، ج ر ج ع 22، الصادرة بتاريخ 12 أبريل 2009.

[2] بن بلعيد آدم، مزاع سلمى، الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، السنة الجامعية 2023-2024، ص6.

1-التعريف اللغوي :

يستخدم تعبير "الرجل الكبير في السن" للإشارة إلى الشخص المسن، قال بن منظور: "أسن الرجل كبر، وكبرت سنه، يسن أسنانه فهو مسن وهرم، وكهل هو أقصى الكبر[1]." ويمكن تعريف الشخص المسن بلغة بأنه "من كبر سنه وطال عمره". فالمسن هو اسم فاعل مشتق من

"أسن"، حيث يعني "أسن" كبر سنه وطول عمره ، وهذا الفعل يعني أكبر سناً من الشخص الآخر، بينما "سنن" الرجل تعني قدرته بالتخمين[2].

2-التعريف الاصطلاحي :

اختلفت التعريفات الاصطلاحية للشخص المسن بحسب وجهة النظر التي قد ينطلق منها صاحب التعريف، أو باختلاف الزاوية التي ينظر منها للشخص المسن حيث نجد ثلاث انطلاقات لتعريف الشخص المسن[3].

أ_تعريف المسن من الناحية العمرية :

يتم تقسيمه إلى مرحلتين رئيسيتين:

تتعلق الأولى بمرحلة الشيخوخة المبكرة، وتضم المسنين الذين تتراوح أعمارهم بين 60 و 70 عاما، أما الثانية، فتخص مرحلة الشيخوخة التي تبدأ عند سن السبعين عامًا وتنتهي وفاة الشخص[4] .

ومع ذلك، يجدر بالذكر أنه لا يوجد اختلاف كبير بين هاتين المرحلتين، حيث يعتبر المسن في كلتا التعريفين هو الشخص الذي تجاوز سن الستين وينتهي هذا الوصف بوفاته واستنادا إلى هذا التباين في تحديد السن الذي يجعل الشخص مسنًا وخاضعًا لقانون حماية الأشخاص المسنين أو قانون الإحالة على التقاعد، يصنف بعض القوانين الأشخاص المسنين إلى ثلاث فئات رئيسية: المسن الشاب، وهو الشخص الذي يتراوح عمره بين ستين وسبعين عاما، والمسن الكهل، وهو الشخص الذي يتراوح عمره بين الخامسة

[1]- بن بلعيد ادم، مزاع سلمى، مرجع سابق، ص6.

[2]- عبد الباسط المداح ، حماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، السنة الجامعية: 2020/2019، ص 12.

[3]- ادم بن بلعيد، سلمى مزاع، مرجع سابق، ص7.

[4]- حسني الجندي، "**حماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**"، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص19.

والسبعين والرابعة والثمانين، وأخيرا المسن الهرم، وهو الشخص الذي يتراوح عمره بين الرابعة والثمانين عاما وحتى وفاته[1] .

ب_تعريف المسن من الناحية الصحية :

يعرف المسن من الناحية الصحية بالاعتماد على حالته الجسمانية والنفسية، ذلك أن هذه الفئة عند بلوغها سن الستين من العمر فما فوق تتعرض لبعض التغييرات الجسمانية كظهور الشيب وذبول الجلد وتجعده، وضعف السمع والبصر، والمعاناة من كثير من الأمراض التي تصيب جسده فتجعل منه شخصا غير قادر على الاعتناء بنفسه ورعايتها، هذا بالإضافة إلى بعض التغيرات النفسية تكون بظهور مجموعة من الأعراض التي لم تكن قبل بلوغه هذا السن.

وبناء على هذه التغيرات الجسمانية والنفسية التي يتعرض لها الشخص المسن، حاول البعض تعريف هذا الأخير على انه ذلك الشخص الذي يعيش من خلال أجهزة التنفس وضغط الدم وتحت رحمة الممرضين والممرضات، وانتابته أمراض الشيخوخة مما جعلته عاجزا عن خدمة نفسه ويستلزم توفير الرعاية له، ويستند أصحاب هذا التعريف على ما انتهت إليه "نظرية الشخصية (Personality Theory) " والتي مفادها أن فقدان المسن لمجموعة من المميزات يرفع به إلى عدم مقدرته على التحكم في انفعالاته ولا حتى خدمة نفسه[2] .

ج_ تعريف المسن في القانون الدولي :

رغم الاهتمام الدولي المتزايد بحماية فئة كبار السن، إلا أنه لا توجد إلى غاية اليوم اتفاقية دولية خاصة وملزمة تعنى بالمسنين وتضع لهم تعريفا دقيقا وشاملا، على غرار ما هو مقرر بالنسبة لبعض الفئات الأخرى كالأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أن غياب تعريف صريح للمسن في المواثيق الدولية لا يعد نقصا تشريعيا، بقدر ما يعكس توجه المشرع الدولي إلى الاكتفاء بإرساء المبادئ العامة، مع ترك مسألة التحديد الدقيق للمفاهيم إلى الفقه القانوني والتشريعات الوطنية، وفي هذا الإطار استقر الاتجاه الدولي، سواء على المستوى القانوني أو التنظيمي، على اعتماد معيارين أساسيين لتعريف المسن، يتمثلان في المعيار الزمني

[1]– ادم بن بلعيد، سلمى مزاع، مرجع سابق، ص ص7-8.

[2]– ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين (الملخص)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – بن عكنون، السنة الجامعية: 2013-2014، ص8.

والوظيفي، حيث يعد الشخص مسنا عند بلوغه سن الستين 60 سنة فأكثر، وهي السن التي غالبا ما تقترن بمرحلة الإحالة على التقاعد والتوقف عن النشاط المهني[1].

ثانيا: الحقوق المكرسة دوليا لفئة المسنين

أولت المبادئ الدولية لحقوق الإنسان اهتماما كبيرا بكبار السن لضمان كرامتهم وحقوقهم، وتجلى ذلك في مبادئ الأمم المتحدة للمسنين التي ترتكز على خمسة محاور رئيسية تتمثل في الاستقلالية، وتأمين الاحتياجات الأساسية، والمشاركة الفعالة في المجتمع، وتوفير الرعاية الصحية والقانونية، وإتاحة فرص تحقيق الذات، والعيش بكرامة وأمان بعيدا عن الاستغلال، مما يعكس نظرة المجتمع الدولي للمسنين كعناصر فاعلة ومقّدرة، وليس مجرد فئة مستهلكة للرعاية.[2]

إلى جانب فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، تبرز فئة كبار السن كإحدى الشرائح الأكثر هشاشة والأولى بالرعاية في المنظومة الحقوقية، إذ يستوجب وضعهم الصحي والعمري توفير حماية قانونية ورعاية مستمرة وشاملة تضمن تلبية احتياجاتهم الأساسية بكرامة، وتتضاعف هذه الأهمية بشكل خاص داخل المؤسسات العقابية (السجون)، حيث تفرض بيئة الاحتجاز تحديات جسدية ونفسية إضافية على المسنين، وبناء على ذلك توجب المعايير الدولية صياغة سياسات تنفيذية مرنة تضمن ملاءمة ظروف الاحتجاز والخدمات الطبية والغذائية مع المتغيرات العمرية لهذه الفئة، بما يكفل صون كرامتهم المتأصلة ويمنع تحول العقوبة السجنية إلى أداة لتعميق معاناتهم الصحية.[3]

وتكتسب هذه الرعاية أهمية قصوى بالنظر إلى الظاهرة الحرجة المعروفة بـ " تسارع الشيخوخة الجسدية والنفسية" لدى النزلاء، وهي عملية بيولوجية معقدة تؤدي فيها قسوة البيئة السجنية، والعزلة الاجتماعية، والضغوط النفسية المستمرة، إلى تسريع وتيرة الهرم البيولوجي المبكر مقارنة بنظرائهم في الخارج، ولم تعد هذه الظاهرة مجرد استنتاج نظري، بل أكدتها الأبحاث الطبية والسريرية الحديثة، إذ كشفت دراسات متخصصة في علم الأوبئة السجنية أن الآثار التراكمية لظروف الاحتجاز تترك ندوبا عميقة على الصحة

[1]- عبد الباسط المداح، مرجع سابق، ص ص13-14.

[2]- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، " **موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة و السجون**"،ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012،ص551.

[3]- آدم بن بلعيد ، سلمى مزاع، مرجع سابق، ص39.

العامة، حيث تبين أن قضاء عام واحد خلف القضبان يرتبط ارتباطا وثيقا بانخفاض متوسط العمر المتوقع للفرد بمقدار عامين، مما يجعل السجناء يشيخون صحيا بمعدل ضعف المعدل الطبيعي.[1]

وعليه فقد حظيت فئة كبار السن باهتمام تشريعي وحقوقي بالغ تماشيا مع أحكام القاعدة الثانية (الفقرة الثانية) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا"، والتي تفرض التزاما قانونيا وإنسانيا صارما على إدارات السجون بمراعاة الاحتياجات الفردية والخاصة لكل نزيل، مع التركيز المكثف على الفئات الأكثر هشاشة وضعفا في بيئات الاحتجاز، وبموجب هذا المبدأ يتوجب على السلطات العقابية عدم الاكتفاء بالمعاملة النمطية، بل اتخاذ تدابير حمائية خاصة وإجراءات استثنائية تضمن تلبية المتطلبات الطبية والجسدية للمسنين، وحمايتهم من أي تمييز أو تدهور صحي قد ينجم عن ظروف السجن.[2]

هو ما يفرض اعتماد معاملة عقابية خاصة تكفل حقهم الأصيل في الرعاية الصحية والنفسية، وتضمن لهم الوصول الفوري إلى الخدمات الطبية داخل مصحات المؤسسات العقابية، وفي الحالات الحرجة التي تستدعي تدخلا متقدما، يتوجب تحويلهم إلى مستشفيات خارجية لتلقي الإسعافات العاجلة وإجراء الفحوصات والتحاليل الطبية اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية، وعلاوة على ذلك، يتاح للمحبوس المسن الاستفادة من نظام الاحتجاز الفردي بناء على توصية طبية مسبقة، وذلك لتوفير بيئة صحية هادئة ومستقرة تتناسب مع وضعه العمرى، وتمنع تفاقم حالته الجسدية أو النفسية.[3]

بناء على ما تقدم يمكننا استخلاص أن اهتمام المشرع الدولي بكبار السن داخل السجون ليس مجرد لفتة إنسانية بل هو ضرورة قانونية ملحة تفرضها طبيعة هذه الفئة، حيث يعكس إقرار قواعد نيلسون مانديلا لخصوصيتهم تحولا عميقا في الفلسفة العقابية من العقاب النمطي إلى المعاملة المخصصة لحمايته، فالهدف لم يعد تطبيق العقوبة بحذافيرها بل ضمان ألا تتحول بسبب ظروف الاحتجاز القاسية وظاهرة تسارع الشيخوخة إلى تدمير لصحتهم، وفي تقديرنا فإن نجاح أنظمة العدالة اليوم يقاس بمدى قدرتها على

---

[1]- كريستين برونسيلميريس، لاريسا براون، فرج آشر كايكسو، "رعاية نزلاء السجون الذين يتقدمون في السن بسرعة: دور السياسة"، مجلة تمريض الشيخوخة Journal of Gerontological Nursing، م 49، ع 3، تاريخ النشر 2023/03/1، تاريخ التصفح 2026/06/02، ص ص 7-11، متاح على منصة المكتبة الوطنية الأمريكية للطب، الرابط التالي:
https://pmc-ncbi-nlm-nih

[2]- القاعدة 2 فقرة 2 من قواعد نيلسون مانديلا، المصدر سابق، جاء فيها: "2- بغية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصا الفئات الأضعف في بيئات السجون، ومن اللازم اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا ينظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز".

[3]- بن بلعيد آدم، مزاع سلمى، المرجع السابق، ص44.

ترجمة هذه المبادئ إلى واقع ملموس يوفر الرعاية الطبية والبيئة المستقرة صونا للكرامة الانسانية للمسجون مهما تقدم به العمر.

خلاصة الفصل:

يستفاد من مجمل القواعد والأحكام التي تضمنها هذا الفصل، أن الحماية الدولية المقررة للسجناء ترتكز على ازدواجية معيارية تجمع بين المراكز القانونية العامة والحماية الموضوعية للفئات الأكثر هشاشة في الوسط العقابي.

فحيث كرست المواثيق الصكوك الدولية جملة من الضمانات العامة الممنوحة لعموم النزلاء دون تمييز وعلى رأسها صون الكرامة المتأصلة وحظر كافة أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتأمين الحد الأدنى من الاحتياجات المعيشية والتي سبق ذكرها والتفصيل فيها، نجدها في المقابل قد أفردت نظم حماية خاصة لفئات محددة تستوجب طبيعتها البيولوجية أو النفسية أو الاجتماعية رعاية متميزة كالنساء والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وهو ما يرتب التزاما قانونيا على عاتق الإدارات العقابية باتخاذ تدابير حماية استثنائية لتلبية هذه الاحتياجات.

وبناء على ذلك فإن التشريع الدولي لا يعتمد على مجرد إقرار المساواة القانونية المجردة، بل تسعى إلى تكريس المساواة الفعلية والموضوعية عبر مواءمة السياسة العقابية والتدابير التنفيذية مع الخصوصيات الفردية للمحكوم عليهم صونا للنظام العام الإنساني داخل المؤسسات العقابية.

خاتمة

إن دراستنا لموضوع "المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية" خلصنا الى أنه يشكل حجر الزاوية في السياسة الجنائية المعاصرة، حيث لم يعد السجن مجرد مكان لعزل الجاني، بل مؤسسة إصلاحية و تأهيلية محكومة بضوابط قانونية وإنسانية.

وقد أظهرت الدراسة المقارنة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية توافقا كبيرا في المبادئ العامة، حيث سعى المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05- 04 سالف الذكر إلى استيعاب المعايير الدولية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

وتتجلى هذه الرؤية في حماية الحقوق العامة والأساسية للنزلاء، والاهتمام المتزايد بـ "أنسنه" ظروف الاحتجاز وشخصنة العقوبة، إلى جانب إفراد حماية قانونية وتنفيذية خاصة للفئات الأكثر هشاشة داخل الوسط العقابي (كأحداث، والنساء، والمعاقين، والمرضى) تماشيا مع الالتزامات الدولية للجزائر.

1-النتائج: أسفرت هذه الدراسة في فصليها عن جملة من النتائج، تتمثل فيما يلي:

- تبنى المشرع الجزائري توجها حديثا يواكب الاتفاقيات الدولية (كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقواعد بانكوك ونيلسون مونديلا) من خلال إقرار منظومة حقوقية متكاملة للمحبوسين تضمن كرامتهم المادية والمعنوية، وذلك بتكريس مجموعة واسعة من الحقوق التي تضمن للسجين كالحق في التعليم والتهذيب والتكوين والعلاج والنظافة ...الخ.
- الاعتراف بالخصوصية العقابية للفئات الهشة، حيث أثبتت الدراسة أن التشريع الجزائري والمواثيق الدولية يشتركان في ضرورة فصل وفرد معاملة عقابية خاصة بكل من (المرأة السجينة، الأحداث، ذوي الإعاقة، والمرضى)، نظرا لطبيعتهم البيولوجية، النفسية، أو السنية التي لا تتحمل بيئة السجن التقليدية.
- -أهمية الفحص والتصنيف، إذ يعد تصنيف السجناء بناء على الفئة والخطورة الإجرامية الركيزة الأساسية لمنع انتقال العدوى الإجرامية ولضمان نجاح البرامج الإصلاحية والتعليمية.

2-الاقتراحات:

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج، نتقدم بمجموعة من المقترحات الرامية إلى تفعيل المعاملة العقابية بالشكل الذي يحقق الموازنة بين الدفاع الاجتماعي وصيانة حقوق السجناء، كالتالي:

-تفعيل أكبر لبدائل العقوبات، من خلال التوسع في تطبيق العقوبات البديلة (كالسوار الإلكتروني، والعمل للنفع العام، والإفراج المشروط) لتقليل الكثافة العددية داخل السجون، مما يتيح توفير رعاية أفضل للفئات التي تستوجب البقاء خلف القضبان.

-تعزيز البنية التحتية للفئات الخاصة، من خلال إنشاء أجنحة أو مؤسسات عقابية متخصصة ومجهزة طبيا لاستيعاب السجناء من ذوي الإعاقة الحركية والحسية.

-تنظيم دورات تدريبية مستمرة لموظفي قطاع السجون بالتنسيق مع الهيئات الحقوقية، لتعريفهم بآليات التعامل الإنساني مع الفئات الخاصة (كالمرضى النفسيين والأحداث) وفقا للمعايير الدولية.

-تعزيز دور المجتمع المدني والرعاية اللاحقة، بفتح المجال بشكل أوسع للجمعيات الحقوقية والاجتماعية لزيارة السجون والمساهمة في برامج إعادة الإدماج، وتفعيل آليات "الرعاية اللاحقة" للمفرج عنهم لضمان عدم عودتهم للجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

❖ قائمة المصادر:

أولا: القرأن الكريم

ثانيا: القواميس والمعاجم:

1-ابن منظور، لسان العرب2، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1290م.

2_الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد: الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الحديث، القاهرة، مصر، المجلد الأول.

3_شحاتة حسن، النجار زينب: معجم المصطلحات التربوية والنفسية، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.

4_الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

5_الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، مصر.

6_مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية للنشر والتوزيع، ج1، القاهرة، مصر، 1960.

7_المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م .

8_مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مادة حدث، ج1.

ثالثا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

المواثيق والاتفاقيات الدولية:

_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (أ د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، اعترفت به الجزائر بموجب المادة 11 من دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1963.

_العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 جانفي 1976، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة رقم 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

_إعلان حقوق المعوقين: المعتمد والمثبت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-114 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1430 الموافق لـ 7 أفريل 2009، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق لـ 12 أفريل 2009.

_اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989.

_مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.

_اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

_المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء: المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، المعتمدة من طرف الجزائر بموجب عفو عام بموجب عضوية الأمم المتحدة والمجسدة قانوناً في قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

_قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا): اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

_اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المعتمدة بنيويورك من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 106/61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-114 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1430 الموافق لـ 7 أفريل عام 2009، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة بتاريخ 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق لـ 12 أفريل عام 2009.

_قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك): المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 229/65، المؤرخ في 21 ديسمبر 2010.

_القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا): اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70، المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.

رابعا: القوانين والقرارات والمراسيم

أ- القوانين :

1- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 10،الصادرة بتاريخ 13/02/2005.
2- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39،لسنة 2015.
3- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9صفر 1447،الموافقل3 أوت 2025،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، الجريدة الرسمية العدد 54، لسنة2025.

ب_القرارات :

_القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جويلية 1970،المتضمن التعويض من حوادث العمل و الأمراض المهنية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية العدد 67،سنة 1970.

ج_المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 04- 393 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل04 ديسمبر 2004،المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادةالإدماج ، الجريدة الرسمية العدد 77،الصادرة بتاريخ 08ديسمبر 2004.

2– المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005، المتضمن تشكيلة اللجنة وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 2005.

3– المرسوم التنفيذي رقم 109- 06 المؤرخ في 08/03/2006،يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 15، بتاريخ 12/03/2006.

❖ قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1–الأحمد حسام الدين عبد الرحمن، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016م.

2_الأحمد حسام الدين وسيم، الحماية القانونية لحقوق المعاقين دون الاحتياجات الخاصة، ط 10، منشورات الحلبي حقوق، بيروت، 2011م .

3_بن جامع حنان، المعاملة العقابية لفئة الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري: دراسة في ظل قانون حماية الطفل وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الطبعة الأولى، دار المثقف للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2024م .

4_بيكاريا سيزار، الجرائم والعقوبات، ترجمة: يعقوب محمد حياتي، ط 1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي للنشر والتوزيع، الكويت، 1985م .

5_الجديد حسن: الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011م .

6_الحسيني عمار عباس، الردع العام والخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية: دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013م .

7_المراغي أحمد عبد الله: المعاملة العقابية للمسجونين دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016م .

8_المشهداني أكرم عبد الرزاق، البكري نشأت بهجت، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م .

9_سعد عبد العزيز: المؤسسات العقابية في الجزائر:(دراسة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م .

10_عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الجزء الأول، د س ن.

ثانيا: الأطاريح والرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-بن جاري عمر: حقوق المساجين في ظل الاتفاقيات الدولية لحقوق السجناء، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2020 / 2021م.

2_بن حمودة مختار: حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2017 / 2018م.

3_بباح براهيم: المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018 / 2019م.

4_مسعودان أحمد: رعاية المعوقين وأهداف السياسة الإدماجية بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علم التنمية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006م.

5_تامة يونس: قانون السلطات الخاصة وأبعاده في معالجة القضية الجزائرية 1956 – 1962، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: تاريخ الجزائر المعاصر، قسم التاريخ والآثار، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2022 / 2023م.

6_خوري عمر: السياسة العقابية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، فرع: القانون الجنائي، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 / 2009م.

7_ضريف شعيب: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل .م. د في القانون العام، تخصص: قانون جنائي وعلم إجرام، كلية الحقوق – سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019 / 2020م

ب– رسائل الماجيستر

1–بن عيسى عبد القادر: حقوق المحبوس في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، فرع: العلوم الجنائية، تخصص: القانون العقابي، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين – الجزائر 1، 2014 / 2015م .

2_بوروبة آمال، مدى مساهمة الأخصائي النفساني العيادي الممارس بالمؤسسة العقابية في إدارة الضغط النفسي لدى المساجين، رسالة ماجستير في علم النفس العيادي – تخصص: علم النفس في الوسط العقابي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم النفس، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011 - 2012م .

3_ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين (الملخص)، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – بن عكنون، 2013 / 2014م.

ت– مذكرات الماستر

1_أولاد منصور سارة، حقوق الحدث الجانح داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، أكاديمية في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022 / 2023م .

2_بدوش خالدية، المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2013 / 2014م.

3_بوبلال صفية، زكري عبد الوهاب، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2019 / 2020م .

4_بوصوفة ابتسام، بوصوفة حياة، المعاملة العقابية للفئات الخاصة "لجنة الفئات"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023 / 2024م .

5_بلعسل حياة، ضمانات الحدث الجانح بالمؤسسات العقابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019 / 2020م .

6_بن بلعيد ادم، مزاع سلمى، الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج – البويرة، 2013 / 2014م .

7_بن عطا الله اسماء، لحواج هاجر، إدارة السجون وفق النظام القانوني في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، جامعة غرداية، الجزائر، 2023 / 2024م .

8_بن ذهبية بوعبسة، الأطر التنظيمية للتكفل بالفئات المحبوسة بالمؤسسات العقابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023 / 2024م .

9_جاهمي علاء الدين، بن سخري اسماء،، دور المنظمات الدولية في ضمان حقوق الإنسانية للمسجونين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019 / 2020م.

10_وقفة أحلام، حقوق المحبوسين بين التشريع والمواثيق الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018 / 2019م.

11_زكريا حاج سعيد، مصطفى عثماني ، السياسة العقابية في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المركز الجامعي أفلو، 2018 / 2019م .

12_لعجال بسمة، المعاملة العقابية للمرأة السجينة بين المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر، 2022 / 2023م .

13_المداح عبد الباسط، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2019 / 2020م .

14_مهداوي نعيمة، اومليل سهيلة، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع: القانون الخاص، تخصص: القانون العام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، 2016 / 2017م .

15_معتوق محمد امين، فعالية العقوبة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل الماستر، تخصص: قانون جنائي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019 / 2020م.

16_نقاز نادية، التظلم الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2017 / 2018م .

17_سعادة عبد الكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2019 / 2020م .

18_عبو زهرة، أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020 / 2021م .

19_عزيل عبد الوهاب، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، الجزائر، 2024 / 2025م .

20_صحراوي ساسي، درويش عبدو، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت، 2021 / 2022م .

21_صرموم بوعلام، جمال بدر الدين، الحماية الدولية لحقوق السجناء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدولي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي لتسمسيلت، الجزائر، 2018 / 2019م.

رابعا: المجلات العلمية

1–بومعزة مروة، حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاجتماعية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، م 08، ع 01، جوان 2025.

2_بوساحية السايح، حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري، مجلة التميز للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، م 01، ع 01، سبتمبر 2016.

3_بوقندرة محمد، النظام التأديبي داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، م 9.ع2، 2022.

4_بوعزة عبد الله، حقوق وواجبات المحبوس في ظل قانون تنظيم السجون الجزائري 04-05،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة لونيسي علي، البليدة2،الجزائر، م6، ع1، 2021.

5_بوراس منير، تطور نظم المؤسسات العقابية، مجلة العلوم وآفاق المعارف، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، م 02، ع 02، ديسمبر 2022.

6_بوشينة صالح، أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، م 04، ع 02، ديسمبر 2020 .

7_جباري ميلود، النظم التقليدية للمعاملة العقابية في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ج1، ع 8، جوان 2017.

8_جودي عبد القادر، النظام الصحي والنظافة داخل المؤسسات العقابية وأثره على إعادة إدماج المحبوسين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، م 10، ع 2، 2022م.

9_جلال محمود، المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية في التشريع السوري – دراسة مقارنة –، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، جامعة دمشق للعلوم القانونية، سوريا، م 1، ع 3، 2021.

10_جلطي اعمر، تجلي حقوق السجين في الاتفاقيات الدولية وقانون تنظيم السجون ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة (الدكتور مولاي الطاهر)، المجلد 05، العدد 02، 2018.

11_وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة أكاديمية البحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، م 08، ع 01، 2017م.

12_زعبيط مريم، مبادئ إعداد وتقييم عملية التكوين المهني في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 2، الجزائر، م 11، ع 02، 2015.

13_حامدي بلقاسم، الأمن داخل المؤسسة العقابية وأثره على إعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، م 16، ع 02، 2023.

14_حوامدة مهدي، التطور التاريخي للعقوبة، المجلة العصرية للدراسات والأبحاث القانونية، الصادرة عن الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، م 01، ع 01، 2023.

15_طاشت وردية، حقوق المحبوس في مواجهة العقوبات التأديبية التعسفية الموقعة من طرف إدارة العقابية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مستغانم، الجزائر، م 18، ع 03، 2023.

16_لوكال مريم، الحماية القانونية للأطفال المجردين من حريتهم: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والنظام القانوني في الجزائر في ظل قانون حماية الطفل 15 – 12، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، م 53، ع 01، مارس 2016.

17_لخضاري محمد، هوام فايزة، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة بوضياف–المسيلة–، المجلد 04،العدد02،جانفي2020.

18_ميموني وفاء، عماري نور الدين، المعاملة العقابية للحدث المحبوس في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة، م 11، ع 02، أكتوبر 2024.

19_المشيفري راشد بن ناصر بن محمد، مفهوم الحدث وعلاقته بالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، ع 10، أبريل 2022.

20_نويس نبيل، الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، م 21، ع 01، 2021.

21_سعودي عينونة، العمل العقابي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، م 04، ع 02، 2018.

22_عيساني عبد القادر، النظام القانوني للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، م 08، ع 01، 2022م.

23_عمران محمد، أغراض العقوبة و المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، م 14، ع2،جوان 2021.

24_العقون مارية، بركات محمد، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، م 10، ع 01، 2017.

25_فيرود الطاهر، مزوز بركو، قراءة في قواعد نيلسون مانديلا النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مجلة الدراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018.

26_الصوفي علي عدنان عبد الحكيم، الحقوق السياسية للسجناء، الجامعة الإسلامية، لبنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام، الإصدارة 8، العدد 82، المجلة العربية لنشر ,ajsp لبنان، 2 أبريل 2015.

27_قريز بلال، إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم السجون 05 – 04 في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، م 07، ع 03، 2024.

28_تلي رفيق، السجون في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، م 08، ع 03، 2022.

29_ثوابتي حنان، واقع الرعاية النفسية والاجتماعية للأحداث الجانحين بمركز إعادة التربية عبد الواحد خذناجي – سطيف، مجلة قسم علم النفس، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، ع 08، 2012.

30_خلفي عبد الرحمان، الحق في التكوين في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع 09، مارس 2013م.

31_غويني سيد أحمد، الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، مجلة الحوار الثقافي، مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، م 06، ع 02، سبتمبر 2017.

32_ غربي فريد، فيندس أحمد، حماية الكرامة الإنسانية كحق مستحدث للنظام العام، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، م 09، ع 02، 2024.

33_غربيي علي، جنوح الأحداث بين التشريعات الوطنية والقوانين الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، م 08، ع 02، 2022.

خامسا:المطبوعات والدروس :

1- بودوح شهيناز، ماجدة، آليات الرقابة على إدارة السجون على المستوى الدولي والوطني، درس مقدم لطلبة الطور الثالث دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021 / 2022 .

2- بو فاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول قضاء الأحداث، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020 / 2021 .

3- مامنية سامية، مطبوعة بيداغوجية في مقياس علم العقاب، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص: علم الاجتماع الانحراف والجريمة، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2020.

سادسا: قرارات صادرة عن هيئات دولية

1_ المفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي، من الاستبعاد إلى المساواة: إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بها، رقم 14، جنيف 2007.

2_ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمةUNODC ، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، شرح القاعدة الأولى، قرار الجمعية العام رقم 175/70 المعتمدة في 17 ديسمبر2015، الجزء الأول.

3_مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ,UNODC كتيب بشأن التعامل مع السجناء شديدي الخطورة، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1_ناليسا جونسون، "فوائد برامج حضانة السجون: نشر الوعي بين مديري الإصلاحيات من خلال المؤتمرات الإعلامية والزيارات الميدانية لبرامج الحضانة"، مقال منشور ببرنامج الكتابة بجامعة بوسطن، ع 9، سنة 2017، تاريخ الاطلاع: 2 جوان 2025،الرابط الالكتروني :
https://www.bu.edu/writingprogram/journal/past-issues/issue-9/johnson/

2___برونسيلميرس كريستين،براون لاريسا،كايكسو فرج آشر،رعاية نزلاء السجون الذي يتقدمون في السن بسرعة:دور السياسية،مجلة الشيخوخةJournal of Gerontological Nursing ، م 49، ع3،تاريخ النشر: 01/03/2023،تاريخ التصفح: 02/06/2026،متاح على منصة المكتبة الوطنية الأمريكية للطب، الرابط الإلكترونيhttps://pmc-ncbi-nlm-nih :

3_جمال ابراهيم الحيدري، علم الاجرام المعاصر، مقال بعنوان العمل داخل المؤسسات العقابية، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، منشور بتاريخ 10 أوت 2022، ص166-192، تاريخ الاطلاع: 7جوان 2026،الرابط الالكترونيhttps://almerja.com/reading.php?idm=180881 :

4_جمعية الوقاية من التعذيب (APT)ومركز العدالة و القانون الدولي (CEJIL)التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني ، تاريخ الاطلاع :

https://www.apt.ch/sites/default/files/publications/JurisprudenceGuideArabic.pdf?hl=ar-001

5 _الهيئة العامة للسجون والإصلاح، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، مقال بعنوان برامج التنشيط الثقافي والرياضي بالوحدات السجنية، منشور في إطار القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتطبيق السياسة السجنية والإصلاحية بالجمهورية التونسية، تاريخ الاطلاع: 6 جوان 2026 https://justice.cgpr.tn

6-وزارة العدل الجزائرية، المديرية العامة لإعادة الإدماج، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل، تاريخ التصفح 2026/06/01، متاح على الرابط : https://www.mjustice.gov.dz/ar/penitentie-2-2-2/

7-وثيقة إرشادية حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،سنة2014،الرابط: https://cdn.penalreform.org/wpcontent/uploads/2021/12/BR_Guidance_Doc_Arabic_First_Edition.pdf

8_منصور مايا، غاوي ريتا، دراسة قانونية مقارنة حول نظام سجون النساء في لبنان في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دراسة صادرة ضمن مشروع تعزيز سياسات و ممارسات حقوق الانسان في سجون النساء في لبنان، لبنان، 2013، تاريخ التصفح: 08/05/2026،الرابط الإلكتروني : https://www.rdflwomen.org/wp-content/uploads/2015/01/Legal-study-about-women-prisons-Arabic.pdf

9_مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون: دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 11، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، الرابط الإلكتروني : https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training11Add2ar.pdf

10_عز الدين رضا محمد، تطور العقوبة من الانتقام إلى الإصلاح والتأهيل، سنة النشر 2011، تاريخ الاطلاع 2026/05/23، منشور على الرابط: https://www.siwanlawyer.com

ثامنا: المراجع الفرنسية:

- Charles-Robert Ageron, Histoire de l’Algérie contemporaine (1830–1962) ,Paris , france, 1964.

فهرس الموضوعات

البسملة	
الشكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمعاملة العقابية وتطور أسسها في السياسية العقابية	16
المطلب الأول: ماهية المعاملة العقابية	16
الفرع الأول: مفهوم المعاملة العقابية وخصائصها	16
ولا: المقصود بالعقوبة والمعاملة العقابية	17
ثانيا: خصائص المعاملة العقابية	19
الفرع الثاني: أهداف المعاملة العقابية	20
أولا: أهداف المعاملة العقابية	20
ثانيا: مبادئ المعاملة العقابية	21
المطلب الثاني: تطور أسس المعاملة العقابية	23
الفرع الأول: المعاملة العقابية في العصور القديمة والوسطى والعصر الحديث	24
أولا: المعاملة العقابية في العصور القديمة و الوسطى	24
ثانيا: المعاملة العقابية في العصر الحديث	26
الفرع الثاني: تطور المعاملة العقابية في النظام الإسلامي والجزائر	29
أولا: تطور المعاملة العقابية في النظام الإسلامي	30
ثانيا: تطور المعاملة العقابية في الجزائر	31
المبحث الثاني: التنظيم القانوني والمؤسساتي لتنفيذ المعاملة العقابية في الجزائر	34
المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم للمعاملة العقابية للسجناء	34
الفرع الأول: حقوق السجناء في القانون الجزائر ي	34
أولا: الحق في الرعاية الصحية والتغذية والمتوازنة	35
ثانيا:حق المحبوس في التواصل	37
ثالثا: الحقوق المرتبطة بأموال المحبوسين	41
رابعا: الحق في التعليم و التهذيب و التكوين	43

خامسا: الحق في العمل (العمل العقابي)	44
الفرع الثاني: واجبات السجناء في التشريع الجزائري	46
أولا: الالتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية	46
ثانيا: وجوب الامتثال لتعليمات الموظفين	47
ثالثا: المحافظة على الممتلكات العامة و المشاركة في برامج الإصلاح و التأهيل	47
المطلب الثاني: المؤسسات المكلفة بالسهر على تنفيذ المعاملة العقابية في التشريع الجزائري	49
الفرع الأول: دور إدارة السجون في مجال المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري	49
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري	51
أولا : دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري	51
ثانيا: دور لجنة العقوبات في مجال المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري	52
الفرع الثالث: دور الهيئات المرافقة في مجال تنفيذ المعاملة العقابية لمحبوسين في التشريع الجزائري	52
أولا: وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و دورهما في مجال الرقابة على التقيد بمبادئ المعاملة العقابية	53
ثانيا: دور غرفة الاتهام ورئيس المجلس القضائي والوالي في مجال الرقابة على التقييد بمبادئ المعاملة العقابية	55
الفصل الثاني: الحماية القانونية لحقوق السجناء	
المبحث الأول: الحقوق الأساسية العامة للسجناء في الاتفاقيات الدولية	61
المطلب الأول: الحق في الكرامة الإنسانية وعدم التعذيب	61
الفرع الأول: تكريس حق السجين في الكرامة الإنسانية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و اتفاقية مناهضة التعذيب	62
أولا: تكريس حق السجين في الكرامة الإنسانية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	62
ثانيا: تكريس الحق في الكرامة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	63
الفرع الثاني: تكريس الحق في الكرامة ضمن أحكام قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك	65
أولا: تكريس الحق في الكرامة ضمن أحكام قواعد نيلسون مانديلا	65
ثانيا: تكريس الحق في الكرامة ضمن أحكام قواعد بانكوك	67
المطلب الثاني: الالتزامات الدولية المتعلقة بالاحتياجات المعيشية للسجناء في الاتفاقيات الدولية	68
الفرع الأول: الالتزامات الدولية المتعلقة بالسلامة الجسدية والرعاية الطبية للنزلاء	68

أولا: الأساس القانوني للرعاية الطبية في الاتفاقيات الدولية	69
ثانيا: أساليب الرعاية الطبية للنزلاء في الاتفاقيات الدولية	70
الفرع الثاني: المعايير الدولية الخاصة بالحق في الغذاء الكافي والنظافة	73
أولا: المعايير الدولية الخاصة بالحق في الغذاء	74
ثانيا: المعايير الدولية الخاصة بالحق في النظافة	75
الفرع الثالث: المعايير الدولية الخاصة بالحق في الاتصال بالعالم الخارجي والتأهيل والإدماج الاجتماعي	77
أولا: المعايير الدولية الخاصة بالحق في الاتصال بالعالم الخارجي	77
ثانيا: المعايير الدولية الخاصة بالحق في التأهيل والإدماج الاجتماعي	81
المبحث الثاني: الحقوق الخاصة بالسجناء	87
المطلب الأول: حقوق النساء(الحوامل و المرضعات و الأمهات) في الاتفاقيات الدولية	88
الفرع الأول: الرعاية الطبية للسجينة الحال قبل وبعد الولادة	88
الفرع الثاني: حقوق المرأة السجينة المتعلقة بالأمومة والرضاعة	90
المطلب الثاني: حقوق السجناء الأحداث ضمن أحكام القانون الدولي	93
الفرع الأول : مفهوم الحدث وتكريس الحق الفصل التام عن البالغين في الاتفاقيات الدولية	93
أولا: مفهوم الحدث	94
ثانيا: تكريس الحق الفصل التام عن البالغين في الاتفاقيات الدولية	97
الفرع الثاني: إجبارية التعليم والتدريب لفئة الأحداث الجانحين	99
أولا: حق الحدث الجانح في التعليم الإجباري	99
ثانيا: حق الحدث الجانح في التدريب المهني	102
الفرع الثالث: حق الحدث في الرعاية النفسية والاجتماعية المكثفة	103
المطلب الثالث: حقوق السجناء المرضى وذوي الاعاقة والمسنين في الاتفاقيات الدولية	106
الفرع الأول: حقوق السجناء المرضى وذوي الإعاقة في الاتفاقيات الدولية	106
أولا: تعريف السجناء ذوي الإعاقة	106
ثانيا: أهم الحقوق المكرسة دوليا للمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة	108
الفرع الثاني: حقوق السجناء المسنين في الاتفاقيات الدولية	110
أولا: التعريف بالسجناء المسنين	110

ثانيا: الحقوق المكرسة دوليا لفئة المسنين	113
خاتمة	118
قائمةالمصادروالمراجع.....	

الملخص

الملخص باللغة العربية:

يهدف موضوع هذه الدراسة إلى ضبط مفهوم الإطار المفاهيمي والقانوني المنظم للمعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، حيث تبرز تطور السياسة العقابية من مجرد العقاب والردع إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، كما تدرس الضمانات القانونية التي يكفلها التشريع الجزائري للسجناء داخل المؤسسات العقابية، مثل الحق في الرعاية الصحية والتعليم والتكوين المهني والاتصال بالعائلة، مع بيان مختلف التدابير التأديبية المطبقة داخل السجون، ونسلط الضوء على مدى توافق القانون الجزائري مع المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق السجناء، لاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتخلص إلى أن التشريع الجزائري حقق تقدما ملحوظا في مجال حماية حقوق السجناء، غير أن التطبيق العملي ما يزال يتطلب مزيدا من الجهود لضمان معاملة إنسانية تحفظ كرامة السجين وتساهم في إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المعاملة العقابية، المؤسسات العقابية، حقوق الإنسان، التأهيل، الإدماج الاجتماعي.

Résumé:

Cette étude vise à définir le cadre conceptuel et juridique régissant le traitement pénal des détenus dans la législation algérienne. Elle met en lumière l'évolution de la politique pénale, passant d'une approche purement punitive et dissuasive à la réhabilitation et à la réinsertion sociale des condamnés. L'étude examine également les garanties légales offertes aux détenus par la législation algérienne, telles que le droit aux soins de santé, à l'éducation, à la formation professionnelle et aux contacts familiaux, tout en décrivant les différentes mesures disciplinaires appliquées en prison. De plus, elle analyse la conformité du droit algérien aux normes internationales relatives à la protection des droits des détenus, notamment l'Ensemble de règles minima pour le traitement des détenus et les conventions internationales relatives aux droits de l'homme. L'étude conclut que, malgré les progrès significatifs réalisés par la législation algérienne en matière de protection des droits des détenus, son application concrète nécessite encore des efforts pour garantir un traitement humain qui préserve leur dignité et contribue à leur réhabilitation et à leur réinsertion sociale.

droits des détenus et la réalisation des objectifs de réinsertion sociale et de réhabilitation.

Mots-clés : traitement pénal, institutions pénitentiaires, droits humains ,

intégration sociale, **Réhabilitation.**